# آية الدين

## دراسة وتحليل

الأستاذ
إبراهيم محمد الشويخ

تقديم الأستاذ الدكتور
أحمد خالد شكري
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية




# دراسة وتحليل

تقديم الأستاذ الدكتور
أحمد خالد شكري
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الأستاذ
إبراهيم محمد الشويخ




آية الدين
دراسة وتحليل


www.al-maktabeh.com
مكتبة
المهتدين

ردمك ISBN: 9957-29-020-7

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية : (٢٠٠٦/٤/٧٦٥)

العنوان: آية الدين دراسة وتحليل

إبراهيم محمد الشويخ

الصف والإخراج: ابن مقلة - عمان - الأردن

+ ٩٦٢ ٧ ٧٧٣٧٢٤٠٣

تصميم الغلاف: اللؤلؤة - عمان - الأردن

+ ٩٦٢ ٦ ٥٦٥٩٩٩٩

عدد الصفحات: ٢٥٦

القياس: ١٧ × ٢٤

الطبعة الأولى

٢٠٠٦



لدار العلوم للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

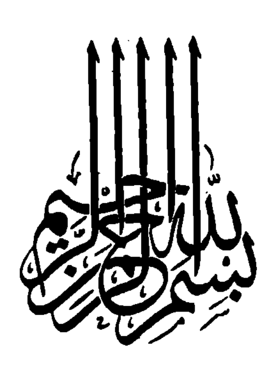
تلفاكس: ٥٦٦٤٣٢٨ - ٥٦٢٧٨٢٨ (٦ ٩٦٢ +)

خلوي: ٥٦٢٨٩٠٨ ٧٩ ٩٦٢+/ ٧٤٢٣١٠٤ ٧٧ ٩٦٢+

+٩٦٢ ٧٩ ٥٠٥٠٢٦٠

ص.ب ٩٢٥٠٣٢ عمان ١١١٩٠ الأردن

aloloum@hotmail.com



## الإهداء

«عن معاذ بن جبل ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ الله تبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»

أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الجامع

فإلى هؤلاء أهدي هذا الكتاب

المؤلف

إبراهيم الشويخ



# تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فقد عرض عليَّ الأخ الفاضل والصديق الصدوق (إبراهيم الشويخ) مسودة كتابه (آية الدين دراسة وتحليل)، فسارعت إلى قراءته بشغف، ووجدت فيه تحقيقا ومعالجة متقنة للموضوع، حيث رتبه بطريقة متسلسلة متتابعة، وحرص على التعرض لجميع مباحث الآية وموضوعاتها، مع حسن الاختيار، وترجيح ما يرى دليله أقوى، والأخذ به أولى، كل ذلك بأسلوب سهل قريب، وعبارة حسنة متقنة، فجزاه الله تعالى على هذا الجهد المتميز خيرا.

وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أن آية الدين هي أطول آية في كتاب الله تعالى، ومن أواخر الآيات نزولا، وتتضمن العديد من الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إليها في حياتهم اليومية. ولم يسبق أن أفردت بالبحث والتأليف في كتاب مستقل، يبين أحكامها ويفصل معانيها ويرجح بين الأقوال فيها، ولذا شمر الأخ إبراهيم عن ساعد الجد، وبذل غاية الوسع في هذا الأمر، ليهدي للمكتبة الإسلامية هذا الكتاب الذي يحتاج إلى مطالعته كل مسلم يحرص على مراعاة أحكام الشرع في تعاملاته المالية اليومية.

وإن إفراد آية واحدة أو مجموعة آيات بالبحث يستدعي من الباحث تتبع الأقوال فيها، ورصد جميع ما قيل عنها، وجمع المتفرق بشأنها، وتوجيه الجهد

وتركيزه في تفسيرها، وتوضيح معانيها. ولذا فمن الطبيعي جدا أن يكون مثل هذا البحث كثير الصفحات، وإن كان متعلقا بآية واحدة.

فأسلوب البحث وعمقه في مثل هذا الحال يختلف عن البحث في تفسير القرآن الكريم كله. فالجهد هنا مركز وموجه إلى هذه الآية؛ لاستيعاب جميع ما يتعلق بها، وإشباع جميع مسائلها بحثا وتحقيقا.

ولقد عرفت في الأخ إبراهيم الشويخ القدرة التامة على هذا، فهو صاحب علم غزير، وتأن في البحث، وتدقيق في الجزئيات والكليات، وقدرة على الترجيح والمناقشة، ولا أنسى ما حييت أيام الدراسة الممتعة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، حيث تجاورنا في السكن والإقامة سنتين وقفت فيهما على جوانب عديدة من طيب خصاله، وإيثاره وحسن تعامله، وصدق اخوته، وبشاشة لقياه، وحرصه على العبادة والذكر، أسأل الله تعالى أن يتقبل منه هذا الجهد المبرور، و أن يزيده من فضله، وأن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناته، ولا أجد ما أختم به هذا التقديم أفضل مما ختمت به آية الدين ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾.

الأستاذ الدكتور احمد خالد شكري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
كلية الشريعة /الجامعة الأردنية

# المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير عباده سيد الأولين والآخـرين وعـلى صـحبه الطـاهرين ومـن تـبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

إن أشرف الأوقات ما ثمّن في طاعة الله عز وجل، وأشرف الطاعات ما كـان علما يبتغى به وجهه سبحانه وتعالى وينفع الله به المسلمين أجمعين، وإن من أجّـل العلوم وأعظمها ما زاد المرء معرفة بخالقه ومـراده مـن شرعـه، وإن كتـاب الله تعالى حافل بالمعاني والعلوم والمعارف التي تحتاج أهلها لبيان مقاصدها ومعانيها ليبصروا أهل الملة المحمدية بعظمة الشريعة الإسلامية وجمالها وروعتها، في زمن بهروا به بعجائب الصناعات والاختراعات، فصرفهم الهوى عن الاهتمام بدينهم تعلما أو تعليما أو تعبدا، ولو تذوق هـؤلاء متعـة المعرفـة لقـدموها عـما هـم فيـه غارقون؛ ولعلموا البون واسعا بين زخارف الدنيا الفانية وجمال المعرفة الخالدة.

ولما كان الوقت عندي نفيسا، أحببت ألا أجعلـه إلا في شيء أنفـس منـه، فـما وجدت إلى ذلك سبيلا، إلا سبيلا واحدا وهو دراسة وحي الـسماء الـذي أنزلـه الله سبحانه وتعالى عـلى النبـي محمـد ﷺ، فقـرأت كتـاب الله سـبحانه وتعـالى، وتنقلت بين سوره وآياته، فوجدتها تشدني بروعتها، وتحلق بي في سـماء عليائهـا؛ فتبهرني بمعانيها، ولسان حالها يحـاكي فـؤادي؛ أنـا فاكهـة الـصالحين، وسـمير الفالحين، وجليس الناسكين، وغذاء الباحثين، لا يفوتنك الاقتـداء والاهتـداء؛ فآليت على نفسي أن أقلد القوم، وما أجمل المرء أن يقلد أصحاب الهمـم العاليـة؛

فيقتدي بهم في حله وترحاله، وبعد فكر وتأمل، أيقنت أن معرفة مقصود الشارع من تنزيله الحكيم، وقرآنه الكريم؛ لهو الخير العظيم، والصراط المستقيم، فأدركت عندها معنى قول النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدين» فأحببت أن ينالني هذا الخير، فما زلت اقدم رجلا وأؤخرها، حتى شرح الله سبحانه صدري لفهم بعض آياته، فوقع الخيار على آية الدَّين، أطول آية في كتاب الله تعالى، وما كان هذا الاختيار إلا بعد إعمال الفكر والتأمل، فوجدت أن هذه الآية تحتاج إلى دراسة وزيادة بيان، لأنها آية جامعة حافلة بالأحكام الشرعية التي ينبغي لكل مسلم أن يلم بها وأن يفقهها، ولا سيما أن غالب الناس يتعاملون بالمداينات بشتى صورها وأشكالها، دون أن يكلف الإنسان نفسه أن يعلم أحلال ما هو فاعل أم حرام.

ولما كانت أحكام هذه المداينات في بطون أمهات الكتب من التفسير والفقه، ويصعب على الكثير من الناس البحث فيها لصعوبة لغتها من جهة ولحجمها من جهة أخرى ولأن الغالب من الناس ليسوا من فرسان هذا الميدان، فبذلت قصارى جهدي في جمع المادة العلمية وتبويبها وتفصيلها محللا وعارضا لآراء المذاهب الفقهية المشهورة وآراء أصحاب التفسير المشهود لهم بقوة الحجة والمحجة، وحاولت الترجيح متوخيا المصلحة للمسلم ودرء المفسدة، ولأنها من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية، لحسم الخلافات، ومنع النزاعات، واستبقاء للمودات والعلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع المسلم، وسد الطريق على من يتلاعب بالحقوق أو يأكل أموال الناس بالباطل، ومن هنا تظهر أهمية

هذا البحث، في بيان الأحكام المتعلقة بهذه الآية، لما لها من أهمية في الاقتصاد الإسلامي، ولتحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي.

ولما كانت المداينات مما يتعامل بها الناس منذ القدم، و أصبحت اليوم تمارس بكثرة وتوسع؛ وأصبح لها مؤسسات خاصة بها؛ كالبنوك وبيوت الصرافة ونحوها، واختلط الحابل بالنابل، فكثير من الناس لا يعلم حلالها من حرامها، إما جاهلا أو متجاهلا، كان لا بد من بيان أحكام المداينات بمنهجها الرباني، الذي وضع الضوابط والأسس التي تمنع الظلم والاستغلال وأكل الأموال بالباطل.

وقد حرصت على أن أشبع البحث دراسة لأهم أحكام المداينات التي يمارسها الناس اليوم دون تفصيل ممل أو إجمال مخل، واضعا نصب عيني السهولة والتيسير وعدم التعقيد سواء أكان ذلك في البيان أم صياغة الأحكام.

كما أنني أثريت ما توصلت إليه من نتائج بالأدلة من الكتاب والسنة واللغة وإجماع علماء الأمة؛ ليكون الحق واضحا، وتكون النفس إليه مطمئنة.

وجعلت خاتمة هذه الدراسة المتواضعة الحديث عن المعسر؛ لأنها قضية متعلقة بالمداينات دائما، فأحببت أن يتعرف المسلم موقف الإسلام منه وما يجب عليه تجاهه؛ وبذلك تتخذ هذه الدراسة حلة متكاملة ومتجانسة المباني والأغراض.

وبعد كل هذا لا أقول أنني قد بلغت الغاية، أو أصبت الهدف، إنما هي محاولة جادة أرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في بيان أحكام المداينات التي يحتاج إليها كل مسلم، فيكون هذا الكتاب مرشدا له في تبين حلال الدين من

حرامه، وكيف يتعامل الدائن والمدين مع بعضهما دون قطع العلاقات بينهما أو حدوث خلافات بسبب جهلهما بأحكام المعاملات، فمن أراد أن يتقرب إلى ربه؛ فليصل ما بينه وبين شرعه تنفيذا وتطبيقا وعملا، وليتق الله عز وجل يكن فالحا فائزا ونائلا رضوان الله سبحانه وتعالى.

وقبل الختام أشكر العلامة الدكتور احمد خالد شكري على ما قدمه من تشجيع ونصح ومتابعة؛ فجزاه الله عني خير الجزاء وجعله الله ذخرا لأمة الإسلام ناصحا ومعلما، ونفع الله به المسلمين إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أشكر كل من قدم لي العون في إنجاز هذا الكتاب راجيا الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وأخيرا اسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ وما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى، وما كان من خطأ فبتقصيري، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**المؤلف**

**ابراهيم محمد حسين الشويخ**

**حرر يوم السبت بتاريخ ١من صفر ١٤٢٦هـ**

**الموافق ١٢/٣/٢٠٠٥م**

**الأردن / ناعور**

بسم الله الرحمن الرحيم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾

الآية ٢٨٢ من سورة البقرة



# الباب الأول

## مدخل إلى آية الدّين

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: معنى الدّين و مشروعيته

الفصل الثاني: أقسام الدَّين



# الفصل الأول

## معنى الدّين و مشروعيته

**بين يدي الآية:**

المال قوام الحياة، والمحرك للاقتصاد في كل زمان ومكان، ولا غنى للإنسان عنه، فهو المعين على طاعة الله عز وجل وعلى القيام بالصالحات من الأعمال، فبه يصل الإنسان رحمه، ويبر أمه وأباه، ويعين أخته وأخاه،ويحفظ ماء وجهه عن مذلة السؤال، ويكرم ضيفه، ويمد يد العون للصديق والمحتاج، مما جعل الإنسان في تنافس دائم لجمعه واستثماره؛ فعمرت الأرض وظهرت الحضارات تختال مزدانة بما برع فيه الإنسان من علوم ومعارف، ومن هنا ندرك بعض ما عناه قوله ﷺ: (نِعْمَ الْـمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ)[1].

ولأهمية المال جعله الإسلام من الضرورات الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ التي بها استقرار المجتمعات وأمنها، وقد أحاط الإسلام كل واحدة منها من العناية والرعاية والحفظ ما يراه الدارس للشريعة الإسلامية واضحا؛ مما يتأكد أنها القانون الذي يجب أن يعيش الإنسان في ظله آمنا مطمئنا.

ولذلك فكل ما من شأنه حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة يجب رعايتها والعناية والعمل بها، وكل ما ليس فيه حفظ لهذه الأصول الخمسة فهو مفسدة يجب دفعها.

---

(١) أخرجه احمد/ مسند الشاميين.

ومن اجل ذلك حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تؤكد أهمية المحافظة على المال، سواء أكان لك أو للآخرين. فحرمت الإسراف والتبذير ونحو ذلك.

كما وردت أحاديث تحذر المسلم من العبث أو المساس بأعراض أو أموال أو دماء أخيه المسلم، فعَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ[٣].

---

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب العلم.

قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار ما هو مهم وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماءكم..الخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: ومناط التشبيه في قوله: "كحرمة يومكم" وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم - مقررا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع[٢].

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ[٣].

وعنه ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ[٤].

ومن أجل حماية المال شرع الإسلام طرق التملك المشروع، فأوجب العمل على القادرين، كما وضع سمات الأعمال المشروعة؛ فلا يحل للمسلم أن يقوم

---

(١) نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١/ ١٥٩

(٢) فتح الباري ١/ ١٥٩

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة.

(٤) أخرجه احمد في مسنده من حديث طويل عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ.../ أول مسند البصريين.

بأعمال ليست مشروعة كبيع ما حرمته الشريعة من خمر ولحم الخنزير وأدوات المعازف ونحوها، ومن اهتمام الإسلام بحماية ما يملكه الإنسان شرع طرقا عديدة اذكر منها[1]:

أولاً: إباحة قتال الإنسان دون ماله وعرضه. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ:فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ[2].

ثانياً: حرم السرقة لأنها اكتساب للمال بطريق غير مشروع، وتخلخل أمن المجتمع، وتذهب باستقراره، ولذلك وضع عقوبة شديدة تليق بجريمة السرقة وهي قطع يد السارق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

---

(١) انظر فقه المعاملات دراسة مقارنة/ الدكتور محمد علي عثمان الفقي ص١١٠ وما بعدها بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان. قال الإمام النووي رحمه الله: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث. وهذا قول لجماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف. وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (فلا تعطه) فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل: هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك. وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر، ولا يعفى عنه. والله أعلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٣.

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

**ثالثاً**: عقوبة قطع الطريق وهي المعروفة بالحرابة: قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

والشريعة قد وضعت التشريع المناسب على المحاربين وقطاع الطرق والمفسدين في الأرض وهي أربع عقوبات:

- **القتل**: ويجب على قاطع الطريق إذا قتل.
- **الصلب مع القتل وهو مصلوب**: ويجب عليه إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة.
- **القطع**: ويجب إذا أخذ المال ولم يقتل، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
- **النفي**: ويجب إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

و ذهب أهل العلم فيما تفيده ﴿أَوۡ﴾ في الآية إلى قولين[2]:

**الأول**: التخيير، نحو قوله: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ وبه قال: الأمام مالك بن أنس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة.

**الثاني**: التنويع أو التقسيم، وأن المذكورات مراتب للعقوبات بحسب ما اجترحه المحارب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة، والحسن والسدي والشافعي.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٦/ ١٨٤

والذي أرجحه أنه جاء بحرف العطف ﴿أَوْ﴾ في الآية للتنويع لا للتخيير، فالجرائم المذكورة تتنوع في حجمها وعنفها الواحدة عن الأخرى؛ فالذي يقتل ويأخذ الأموال أشد من الذي يقتل فقط، والذي يقتل أشد من الذي يخيف الناس، والشريعة الإسلامية حرصت على العدل في جميع تشريعاتها؛ ولذلك لم تجعل العقوبة في هذه القضايا الخطيرة لرأي الحاكم، وإنما تحدد العقوبة حسب الجريمة التي قام بها قاطع الطريق كما جاء في الآية وهو المناسب للعدل في الحكم.

رابعاً: تحريم الرشوة فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[1].

وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[2].

والراشي هو الذي يعطي ليصل إلى غير مكانه أو يأخذ غير حقه، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، والرائش هو الذي يمشي بينهما.

وللرشوة أخطار على المجتمع نذكر منها ما يلي[3]:

- إنها سبب في أخذ الحق من صاحبه وإعطائه لمن لا يستحقه.
- الذي يأخذ الرشوة يميل في كثير من الأحيان إلى الاتكال والسرقة ونهب أموال الآخرين، فإن أعطي عمل، وان لم يعط بقي مخادعا مخاتلا في عمله.

---

(١) أخرجه الترمذي/ كتاب الأحكام عن رسول الله.

(٢) أخرجه احمد/ باقي مسند الأنصار.

(٣) انظر فقه المعاملات دراسة مقارنة/ الدكتور محمد علي عثمان الفقي ص١١٥.

• الرشوة سبب في نشر الفوضى وضياع الحقوق وإثارة الأحقاد والضغائن.

وكل ما ذكر مخالف لمقاصد الإسلام وفضائله.

خامساً: تحريم الربا لأنه استغلال وظلم للمحتاج وطريق غير مشروع لجمع الأموال، واستعمالها في غير ما شرعت له، وجعلها هدفا وغاية لا وسيلة، وعلى تحريمه أجمعت جميع الشرائع، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا الكتاب.

سادساً: تحريم الميسر (القمار) وقمار العرب الأزلام، أو اللعب بالقداح في كل شيء، وهو كل لعب فيه مراهنة[١]، و الصدفة والحظ يلعبان فيه دورا كبيرا، وهو محرم بنص الكتاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٢].

سابعاً: تحريم الغصب: والغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما مالا أو غيره.

وفي الشرع: اخذ مال متقوم بلا إذن مالكه بلا خفية[٣].

و استيلاء الإنسان على مال غيره عدوانا وقهرا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٤.

(٢) الآيتان ٩٠،٩١من سورة المائدة.

(٣) التعريفات/ للجرجاني ص١٦٢

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[٢].

ثامناً: الحجر: منع الإسلام من تسليم مال الصبي له حتى يبلغ راشدا، والسفيه حتى يعقل وإن كان بالغا، ويعد هذا من حرص الشريعة على حماية المال من الضياع بسبب سوء التصرف والعبث به من تبذير وإسراف،وتأمل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[٣].

حيث أضاف أموال الأيتام إلى الجميع ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ليستشعر الوصي أهمية الاعتناء بمال اليتيم ومعاملته كأنه ماله الخاص، ثم أضافه إلى اليتامى ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ عند دفعها إليهم.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة.

(٣) الآيتان ٥، ٦ من سورة النساء.

**تاسعاً:** ولحماية الحقوق من الجحود والإنكار شرع الإسلام توثيق الدين، وسوف نفصل الحديث في آية الدين لأنها الغرض من التأليف والله الموفق والهادي إلى الصواب.

## معنى الدَّين لغة واصطلاحاً:

**الدَّين في اللغة:** هو القرض.

ويجمع على ديون، وهو كل شيء غير حاضر.

ويقال دنت الرجل: أي أقرضته. وأدنته: أعطيته إلى أجل.

وذهب الشيخ ابن عاشور إلى أن الدين في كلام العرب معناه العوض المؤجل[1].

وتداين الرجلان: أي تعاملا بالدين، فأعطى كل منهما الآخر دينا واخذ بدين[2].

وقال الشاعر:

يعاتبني في الدين قومي وإنما ديوني في أشياء تكسبهم حمدا[3]

---

(١) التحرير والتنوير ٣/ ٩٩

(٢) لسان العرب ١٣/ ١٠٨، ومختار الصحاح ص١٧٥، والمفردات ص٢١٧، والمصباح المنير ص١٠٨، والمعجم الوسيط ١/ ٣٠٧

(٣) بيت الشعر للمقنع الكندي من قصيدة هذه بعض أبياتها:

ألم ير قومي كيف أوسر مرة وأعسر حتى تبلغ العسرة الجهدا

فما زادني الإقتار منهم تقربا ولا زادني فضل الغنى منهم بعدا

أسد به ما قد أخلوا وضيعوا ثغور حقوق ما أطاقوا لها سدا

لهم جل مالي إن تتابع لي غنا وان قل مالي لم أكلفهم رفدا

الأمالي/ ١/ ٢٨٠

والتداين يكون على معنيين[١]:

**الأول**: التداين بمعنى المجازاة. يقال: دانه يدينه: أي جازاه، يقال: كما تـدين تدان بمعنى كما تجازي تجازى. وقال الشاعر[٢]:

يـا أيهـا الملـك المخـوف أمـا تـرى ... لـيلا وصـبحا كيـف يختلفـان

هل تـستطيع الـشمس أن تـأتي بهـا ... لـيلا وهـل لـك بالمليـك الـديان

يــا حــار، أيقــن أن ملكــك زائــل ... واعلــم بأنــك كــما تــدين تــدان

**الثاني**: التداين بالمال.

**الدّين اصطلاحاً**: هو عبارة عن كل معاملة كان أحـد العوضـين فيهـا نقـدا والآخر في الذمة نسيئة.

فان العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا[٣].

وقال في الحاشية: بأن الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صـار في ذمته دينا باستقراضه[٤].

---

(١) انظر لسان العرب ١٣/ ١٦٨، ومختار الصحاح ص٩١، والمعجم الوسـيط ١/ ٣٠٦، والتفسير الكبير/ للفخر الرازي ٧/ ١٠٨

(٢) الشاعر خويلد بن نوفل الكلابي قالها يستعطف ملك الغساسنة الحارث بـن شـمر عنـدما أسر ابنته. انظر لسان العرب ١٣/ ١٦٩.

(٣) الجامع الأحكام القرآن ٣/ ٣٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٧، وأحكام القـران/ ابـن العربي ١/ ٢٤٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٠٠

(٤) حاشية رد المحتار ٥/ ١٥٧.

وعرفه الدكتور وهبه الزحيلي: بأنه المال الذي يثبت في الذِّمّة[١].

ومن المعاني الآنفة الذكر قد يكون الدين ثمن مبيع، أوبدل قرض، أومهر بعد دخول بالمرأة أو قبل الدخول بها، أوأجرة مقابل منفعة، أوأرش جناية، أوغرامة متلف، أوعوض خلع، أومسلم فيه.

**فائدة ذكر قوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾:**

قوله: تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ يدل على الدين فما الفائدة من قوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ والجواب من عدة وجوه:

**أولاً:** التداين لفظ مشترك لمعان عدة؛ فجاء بقوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ ليدل على المعنى الذي أراده الشارع وهو الدين.

قال ابن الأنباري: التداين يكون لمعنيين، أحدهما التداين بالمال والآخر التداين بمعنى المجازاة منه قولهم: كما تدين تدان، الدين الجزاء، فذكر الله تعالى الدين لتخصيص أحد المعنيين[٢].

وقال الجصاص: فإن قيل ما وجه قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ والتداين لا يكون إلا بدين، قيل: لأن قوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم﴾ لفظ مشترك يحتمل ان يكون من الدين الذي هو الجزاء كقوله: تعالى: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٣] يعني يوم الجزاء فيكون بمعنى

---

(١) التفسير المنير/ د. وهبة الزحيلي ٣/ ١٠٥

(٢) التفسير الكبير ٧/ ١٠٨

(٣) الآية ٤ من سورة الفاتحة.

تجازيتم، فأزال الاشتراك عن اللفظ بقوله: تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ وقصره على المعاملة بالدين[١].

وقال البغوي في معالم التنزيل: وإنما قال: ﴿بِدَيْنٍ﴾ بعد قوله: ﴿تَدَايَنتُم﴾ لأن المداينة قد تكون مجازاة وتكون معاطاة فقيده بالدين ليعرف المراد من اللفظ[٢].

وقال الألوسي: فائدة ذكره تخليص المشترك ودفع الإيهام نصا لأن ﴿تَدَايَنتُم﴾ يجيء بمعنى تعاملتم بدين، وبمعنى تجازيتم، ولا يرد عليه أن السياق يرفعه لأن الكلام في النصوصية على أن السياق قد لا يتنبه له إلا الفطن[٣].

ثانيا: ليفيد العموم، وقال أبو حيان: ليدل على أي دين كان صغيرا أو كبيرا وعلى أي وجه كان من سلم أو بيع[٤].

ثالثا: دفع توهم المجاز[٥]، وقال الطيبي عن صاحب الفرائد: يمكن أن يظن استعمال التداين مجازا في الوعد كقول رؤبة:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضا وأدت بعضا

(١) أحكام القرآن/ الجصاص ١/ ٤٨٢

(٢) تفسير سورة البقرة من معالم التنزيل للبغوي/ ص٣٥٤

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني/ العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ/ ٣/ ٥٥.

(٤) البحر المحيط في التفسير/ لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (٦٥٤-٧٥٤هـ) ٢/ ٧٢٣.

(٥) المجاز من الكلام: ما تجاوز ما وضع له من المعنى. المعجم الوسيط ١/ ١٤٧.

فذكر بقوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ دفعا لتوهم المجاز[١].

رابعا: لإفادة التوكيد، قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ تأكيد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[٢] وقوله: تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾[٣].

وقال الشوكاني: وذكر الدين بعد ما ذكر ما يغني عنه من المداينة لقصد التأكيد[٤].

خامساً: لتمام النظم وحسنه وتناسقه وجماله ليتفق مع إعجاز القرآن البياني؛ فذكر قوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ ليرجع الضمير إليه في قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾. قال الزمخشري: فإن قلت: هلا قيل: إذا تداينتم إلى أجل مسمى؟ وأي حاجة إلى ذكر الدين كما قال: داينت أروى ولم يقل بدين؟ قلت: ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن[٥].

سادساً: ليخرج من النص ما ليس مشروعا من المداينات كبيع الدين بالدين[٦]. قال الرازي: ما خطر ببالي أنا ذكرنا أن المداينة مفاعلة، وذلك إنما

---

(١) التحرير والتنوير مج ٣/ ٩٩.

(٢) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٣٠ من سورة الحجر

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ محمد بن علي الشوكاني/ ١/ ٣٠٠.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ) ٣/ ٤٠٢.

(٦) الدين بالدين: هو ما يعرف ببيع الكالئ أي الدين بالدين وهو بيع ممنوع شرعاً؛لأن النبي ﷺ

يتناول بيع الدين بالدين وهو باطل، فلو قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ لبقى النص مقصورا على بيع الدين بالدين وهو باطل، أما لما قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ كان المعنى: إذا تداينتم تداينا يحصل فيه دين واحد وحينئذ يخرج عن النص بيع الدين بالدين، ويبقى بيع العين بالدين، أو بيع الدين بالعين فإن الحاصل في كل منهما دين واحد لا غير[١].

## شمول آية الدين لجميع أنواع الديون الجائزة:

ذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن آية الدين نزلت في بيع السلم لما روي عنه أنه قال: اشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى أنزل فيه أطول آية وتلا هذه الآية (آية الدين)[٢].

---

=نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد قيل: أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وذلك سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين.

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين: أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الحنطة بدينار على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلاً. أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل، لم يجد البائع ما يقضي به دينه، فيقول للمشتري: بعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة: «زدني في الأجل، وأزيدك في القدر».

ومثال بيع الدين لغير المدين: أن يقول رجل لغيره: بعتك العشرين مداً من القمح التي لي عند فلان بكذا تدفعها لي بعد شهر. انظر نيل الاوطار ٥/ ٢٥٥، والمجموع للنووي ٩/ ٣٨٩.

(١) التفسير الكبير/ للإمام الفخر الرازي/ ٧/ ١٠٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٤٣

وعلل بعضهم بأن ابن عباس أخبر أن السلم مما انطوى تحت عموم الآية وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كالمنافع أو الأعيان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإجارات والمهر إذا كان مؤجلا، وكذلك الخلع والصلح من العمد والكتابة المؤجلة لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مداينة(١).

ويرى الرازي أن القرض غير الدَّين؛ لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم أو دنانير أو حبا أو تمرا أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز فيه الأجل، والدين يجوز فيه الأجل، ولذلك فهو يجعل الدين مقصورا على قسمين وهما: بيع العين بالدين، وهو ما إذا باع شيئا بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين وهو بيع السَلَم(٢).

وقال في المصباح: والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض(٣).

وجاء في لسان العرب واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض(٤).

ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض ويسمى القرض سلفا، وهو تمليك شيء على أن يرد مثله(٥).

والصحيح أن معنى الدين في الآية لفظ يعمُّ جميع المداينات من قرض أو بيع أو مهر ونحو ذلك من أمور.

---

(١) أحكام القرآن/ الجصاص ١/ ٤٨٣

(٢) التفسير الكبير ٧/ ١٠٨

(٣) المصباح المنير ص٢٥٧

(٤) لسان العرب ٧/ ٢١٦

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٣٨

وقال القرطبي: تتناول جميع المداينات إجماعا[١].

وقال الشيخ رشيد رضا: وقال الجمهور إن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى اجل وهو الصواب[٢].

وقال ابن حجر: واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع[٣].

وقال الشيخ ناصر السعدي رحمه الله تعالى: فإن فيها فوائد كثيرة: منها جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلا ثمنه فكله جائز[٤].

قال ابن جرير: وقد يدخل في ذلك القرض والسلم... ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه[٥].

وأما ابن عاشور فيرى أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يعم كل دين، من قرض أو من بيع أو غير ذلك، وعن ابن عباس ﷺ أنها نزلت في السَلَم ومعنى كلامه أن بيع السَلَم سبب نزول الآية، ومن المقرر في الأصول أن السبب الخاص لا يخصص العموم[٦].

---

(١) السابق نفس الجزء والصفحة

(٢) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣/ ١٢٠

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٣٤

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٦٥

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ٣/ ٧٦

(٦) التحرير والتنوير ٣/ ٩٩

وقال القرطبي: وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه: أن سَلَم أهل المدينة كان سبب هذه الآية (أي سبب نزولها)[1].

والمتأمل في معاملات الناس وتنوع مدايناتهم يجد أن السلم والقرض من أنواع الديون التي كان يتعامل بها الناس، وللديون صور كثيرة يتعامل بها الناس هذه الأيام، ولما كان التشريع في كتابة الدين توثيقا للمعاملات، ومنعا للخصومات ؛ فما ينسحب على السلم من أحكام ينسحب على غيره من المداينات لتعم فائدة التشريع جميع معاملات الدين، وعليه فآية الدين عامة في أحكامها ومقاصدها لجميع أنواع الديون وصورها سواء أكان قرضاً أم سلماً أم مهراً مؤجلاً ونحو ذلك من أمور.

مشروعية الدَّين:

الدين جائز في الشريعة الإسلامية، بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

دليل الكتاب: وأما دليل الكتاب فقوله: سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٤٣

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

وهذه أطول آية في كتاب الله تعالى، جاءت تبين جواز المداينات، والمنهج الأقوم لمعالجة قضايا الديون، وما يتعلق بالبيوع، وكيفية حفظ الحقوق، وتوثيق العقود، لحفظ المعاملات والعلاقات والمودات، وتحقيق حياة طيبة في ظل اقتصاد رباني مزدهر، وسنملأ صفحات كتابنا هذا بما يفتحه الله سبحانه وتعالى علينا في بيان فقهها وأحكامها ومقاصدها بما يعود على المسلم بالنفع والفائدة إنه المرجو والمأمول وما خاب من قصده ورجاه إنه سميع الدعاء.

**دليل السنة:** والأحاديث الدالة على مشروعية الدين كثيرة، سواء من فعله ﷺ، أو من فعل صحابته رضوان الله عنهم، نذكر منها ما يدل على مشروعية الدين في الشريعة الإسلامية.

فعَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[١].

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[٢] وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب السلم.

(٢) الإهالة السنخة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة. وقيل: هو ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل الدسم الجامد، والسنخة: المتغيرة الريح. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٤

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الشراء إلى أجل جائز في الشريعة الإسلامية.

وقال ابن حجر العسقلاني: لعل المصنف -أي البخاري رحمه الله- تخيل أنّ أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين، فأراد دفع ذلك التخيل وأورد فيه حديثي عائشة وأنس؛ في أنه ﷺ اشترى شعيرا إلى أجل ورهن درعه[١].

وقد حث النبي ﷺ على الإقراض. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ[٢].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: استقرض النبي ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء[٣].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين! تستدينين وليس عندك وفاء. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله[٤].

وعن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن جده أنّ النبى ﷺ استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبى ﷺ: بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد[٥].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٠٢

(٢) أخرجه ابن ماجة/ كتاب الأحكام

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب الأحكام

(٥) أخرجه النسائي/ كتاب البيوع

وعن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني[١].

وعن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع[٢].

والأحاديث في هذا الباب كثير ة، وفيما ذكرنا الكفاية، وفيها الدليل من قول النبي ﷺ وفعله وصحابته على جواز الدين.

وأما دليل الإجماع فلم يرد أنّ أحداً من أهل العلم قال بغير الجواز، وإن سلف الأمة وخلفها يمارسون المداينات على اختلاف صورها وأشكالها دون نكير من أحد على أحد.

وقال ابن بطال: (الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع)[٣].

## الحكمة من مشروعية الدين:

الناس متفاوتون في قدراتهم المالية، وطبقاتهم الاجتماعية، وحاجاتهم الحياتية؛ فلا تجدهم على حال واحدة، ولا على أنماط سلوكية متشابهة، فترى هذا فقيرا، وذاك موسرا، وآخر واسع الثراء، ومتطلبات الحياة وحاجات الإنسان أكبر في

---

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب البيوع

(٢) أخرجه ابن ماجه/ التجارات

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٠٢

الغالب مما في أيدي الناس من قدرات مالية أو غيرها، فاحتاج الناس إلى المداينة لسد خلتهم، وسعيا لتحقيق مصالحهم، وتجد من الناس من يملك الخبرة والذكاء والقدرة على تنمية المال واستغلاله في المشاريع التي تعود عليه وعلى المجتمع بالخير والنفع، فيضطر إلى الدين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة. وكذلك فقد يشح المال من صاحب الحرفة فإذا لم يقترض المال اختلت صنعته، وبارت تجارته، وفقد مصداقيته ومكانته في السوق، وقد يؤول حاله إلى الفقر فيصبح عالة على الناس بعد أن كان أنفع لمجتمعه،،فشرع الله سبحانه وتعالى الدين، ورفع المشقة والحرج، وجعله أمراً طبيعياً لا حياء فيه ولا مذلة، وأكسب هؤلاء القادرين من خلاله الحركة والنهوض والعمل.

ففي الدين تواصل بين أفراد المجتمع، وبذل وعطاء وتآزر وتعاون وتحقيق لمعنى الأخوة الإيمانية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

ومبدأ التعاون الأسمى لهذه الأخوة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

وتأكيد لمعنى التلاحم الاجتماعي والتوحد كالجسد الواحد لقوله ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[3].

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب الأدب

قال ابن أبي جمرة في معنى بعض مفردات الحديث: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه[1].

فالتداين قديماً وحديثاً من أهم أسباب الازدهار الاقتصادي، وحركة الأسواق وانتعاشها، وإن كبار التجار في سائر البلاد لا غنى لهم عن المداينات من أجل جلب السلع إلى الأسواق،وفى ذلك التيسير على الناس ورفع المشقة عنهم.

ويقرر الشيخ ابن عاشور أن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن صاحب الحرفة قد ينضب المال من بين يديه.. فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله، وأفاد التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثق له بالكتابة والإشهاد[2].

ولو كان الدين ممنوعاً، لضاقت بكثير من الناس السبل، وتعطلت المواهب وكسدت الأسواق، وظهرت البطالة، وشاع بين الناس الفساد، واختل أمن

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٣٩

(٢) التحرير والتنوير ٣/ ٩٨

المجتمع؛ وكان الله بالناس رؤوفاً رحيماً، فشرع لهم شرعاً يرفق بهم، ويسهل عليهم أمور معاشهم، فجعل الدين مشروعاً، وحث عليه؛ بل وجعله من القربات التي يتقرب به المرء إلى خالقه سبحانه وتعالى.

• فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ[1].

وفي هذا الحديث إشارة على الحث على الإدانة والإقراض؛ لأن المدين مكروب ومعسر، وقد دعى الرسول ﷺ لكل من نفس أو يسر بأن يعطى بمثل ما فعل في الدنيا والآخرة.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، و سد فاقته، شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته[2].

وقال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ وموقعه أعظم من الصدقة إذ لا يقترض إلا محتاج[3].

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الذكر والدعاء.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩

وقد جاء الإسلام والناس يداين بعضهم بعضاً إلا أن مداينتهم كانت ربوية، والدافع إليها الاستغلال والربح، وليس التعاون والتيسير على الناس، فأصلح الإسلام ما فسد من هذه المعاملة، فحرم الربا، وشرع الدين، لأن الربا استغلال وقسوة وظلم ولؤم وأنانية وقهر للآخرين.

والإسلام من مقاصده العظيمة إصلاح الحياة، لأنه دين ودولة، ومنهج حياة يقود الناس إلى الازدهار والطمأنينة والتعاون والتآخي والتلاحم ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[1].

## محاذير يجب أن تراعى:

إن الإسلام إذ يحث على الدين ليس لأن الدين في ذاته أمر محمود؛ إنما جاء الترغيب فيه لأن فيه استجابة لقضاء مصلحة الآخرين المضطرين له. وتيسيرا على الناس أمور حياتهم.

والدين حق مالي يبقى في ذمة المدين حتى يفي بما عليه، ولا يلجأ إليه إلا أصحاب الضرورات، ولذا على المسلم أن يحذر من أن يُغرق نفسه في الدين، فيضيع من يعول، فضلا عن نتائجه النفسية والاجتماعية والأسرية، وعليه فأضع بين يديك بعض المحاذير سواء أكنت دائناً أم مديناً أم زاهداً فيه:

**الأول:** أن لا يكون دينا ربويا: كالمعاملات البنكية، والمؤسسات المصرفية الأخرى، فهي قائمة على أساس ربوى، وهي محرمة بنص القرآن والسنة وإجماع

---

(١) الآية ٩ من سورة الإسراء

الأمة، ولا مسوغ شرعي يبرر التعامل معها، ومعلوم بالبداهة أن التعامل بها إحياء لها وتشجيع للربويين على الاستمرار في ممارسة نشاطهم الاقتصادي الربوى لأنهم وجدوا البيئة المناسبة لأطماعهم وفي استغلال أهل الحاجة، ويقدمون التسهيلات والإغراءات، فضلا عن تسميتها بغير اسمها، كتسمية الأرباح فوائد، ولا يظن أحدا أن هذا خاص بالبنوك والمؤسسات المصرفية وإنما ينسحب هذا الحكم على كل دين توفرت فيها الشروط الربوية وأهمها المجانسة بين الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت[1] رضى الله عنه والزيادة مقابل التأجيل، فلو اقترض شخص مائة دينار على أن يردها مائة وعشرة فهذا محرم لأنه عين الربا الذي حرمه القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

وتأمل قول الحق تبارك وتعالى في وصف أكلة الربا، حيث وصفهم بأبشع وصف: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

---

(١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة.

(٢) الآيتان ٢٧٨/ ٢٧٩ من سورة البقرة

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١].

وجاء في الحديث الصحيح عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا[٢].

وارجع إلى أقسام الدين المحرم ليكون لك زيادة بيان.

الثاني: أن لا يكون القرض مشروطا بنفع لصاحب المال.

وقال ابن قدامة: وكل دين شرط فيه أن يزيد فهو حرام بلا خلاف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذه الزيادة على ذلك ربا.

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة[٣].

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) أخرجه البخارى/ كتاب البيوع

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦٠

وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقدا في عقد فلم يجز كما لو باعه بشرط أن يبيعه الآخر داره. وإن اشترط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا كان أبلغ في التحريم.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَه، قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِك[1].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا[2].

وقال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضا ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة، ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله[3].

(١) أخرجه ابن ماجة/ كتاب الأحكام

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب المناقب

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤/ ٣٦١

وخلاصة القول أن كل قرض جر منفعة فهو ربا. وعلى كل من أراد أن يقرض المال أن يعلم أن القرض يجري مجرى الصدقة فلا يشترط على المقترض شيئا لأنه نوع من الربا واستغلا ل للمقترض فيمحق الأجر، ويبطل العمل، ويفسد النية، ولا يجوز أن يشترط إلا قضاءه، فقد روى عن مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ[1].

الثالث: أن يكون المدين مضطرا إلى الدين، محتاجا إليه، لأمر يخصه من أمور حياته ومعاشه الأساسية، وأما إذا كان المدين يأخذ الدين من أجل العبث أو شراء متاع ليس من الضروريات التي إعتادها الناس، فلا أرى أن يقدم على الاقتراض، لأن الدين فيه خطورة وهي أن يتعرض المال للضياع والإتلاف، ومن ثم لا يمكنه إرجاعه. ولا يجب على الإنسان أن يستدين لحجه أو عمرته، وهما من الإسلام بمكان، فكيف له أن يستدين لأمور ليس لعدم وجودها ضرر أو خطورة على حياته، أو حياة من يعول،وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: إن من لم يمكنه الوصول إلى مكة إلا بتحمل دين في ذلك أو قبول عطية ممن أعطاه مالا أو سؤال الناس مطلقا إن هذا لا يعد بذلك مستطيعا[2].

ولا بأس أن يتأكد المقرض من أن المقترض صاحب حاجة أكيدة، كأن يطلب المال من أجل شراء الدواء أو التجارة أو أي من ضروريات الحياة، وإذا علم أن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب البيوع

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/ ٧٦

الطالب يريد المال لأمور هي إلى اللهو أقرب من الجد، فلا حرج عليه ا ذا امتنع من إقراضه. لأن الدَّين شُرِع لإغاثة أصحاب الحاجات وإنقاذ أهل النجدات والمروءات.

الرابع: أن يكون المدين متحققا من نفسه القدرة على إرجاع الأموال إلى أصحابها، صادقا في نيته، وإذا علم من نفسه العجز وعدم القدرة على السداد فعليه أن يُعلِمَ المُقرِض ليكونَ على علم بحاله المالي، وإنَّ الوفاء بالدين قد يطول، حتى لا يحدث الخلاف بينه وبين الدائن، فيكون بهذا أضاع مصداقيته، واتهاما له في مروءته، وقد يضطر إلى الكذب، إذ أنه يَعِدُ وعودا لا وفاء لها، ولا سيما إذا كان الدائن لا يعذرَ أو يمهل، واحتاج إلى ماله، فإنه ولا شك سيلاقي أشد التوبيخ والتقريع، كلما كان بينهما لقاء، وقد تكون النهاية أمام القضاء ثم التشهير بالإفلاس فيباع ماله، والسجن مآله.

ومن يأخذ أموال الناس ولا ينوي إرجاعها يعد آكلا لأموال الناس بالباطل، خائنا للأمانة، كاذبا في دعواه، ومن أخذها يريد إرجاعها وكان صادقا أعانه الله على ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله[1].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ الله أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ الله عَنْهُ فِي الدُّنْيَا[2].

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

(٢) أخرجه النسائي/ كتاب البيوع

وهذه الآية شاملة لكل عهود الله ومواثيقه من عبادات ومعاملات، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها لان بها انتظام أمر الدنيا، وضبطا لأمور الناس، وتحقيقا لمصالحهم وسعادتهم وهي الأساس الذي تنهض عليه جميع العقود في الإسلام وهي على وجازتها آية بليغة وعظيمة فهي تفيد بحزم وجزم أنه يجب على كل مسلم أن يفي بما عقده والتزم به.

والأمر في هذه الآية دال على وجوب الوفاء بالعقود، سواء أكانت تعبدية كالنذر ونحوه أم معاملات إنسانية كعقود البيوع والمداينات وغيرها.

وأما العقود الواجب الوفاء بها هي كل عقد وافق كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام؛ فهو عقد شرعي لازم الوفاء به.

وأما العقود المشتملة على أمور حرّمها الشارع فيحرم إنجازها على أي شكل من الأشكال كبيع الخمر والخنزير وزواج المتعة وعقود المداينات المحرمة كعقود الديون الربوية.

وقد شدد الإسلام في النكير على فاعلها، فعن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ ونحو ذلك مما حرم الله سبحانه تعالى[1].

وأما العقود التي لم تستوف شروطها وأركانها فحكمها الوقف حتى تستوفي وإلا فلا يجب الوفاء بها.

---

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب البيوع

والسر في إيجاب الشارع على المؤمنين الوفاء بالعقود توثيق الروابط والعلاقات بين الناس، ومنعا للخصومات، وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وغيرهم من المجتمعات وتحقيقا للثقة والطمأنينة بينهم. ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[١] وقال ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[٢].

ولأهمية الوفاء بالعقد، وضرورة الالتزام بما جاء فيه، أمر الله سبحانه بكتابته توثيقا للحقوق من الضياع، وصونا للعقود من الفساد فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٣].

وقال سيد قطب: وقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد، لان هذا الوفاء مناط الاستعانة والنظافة في ضمير الفرد وفي حياة الجماعة وقد تكرر الحديث عن الوفاء بالعهد في صور شتى في القرآن والحديث سواء في ذلك عهد الله وعهد الناس، عهد الفرد وعهد الجماعة، وعهد الدولة وعهد الحاكم وعهد المحكوم، بلغ الإسلام في واقعه التاريخي شأوا بعيدا في الوفاء بالعهود لم تبلغه البشرية إلا في ظل الإسلام[٤].

(١) الآية ٢٤ من سورة الإسراء

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الإجارة

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) في ظلال القرآن ٤/ ٢٢٢٦.

## تحذير النبي ﷺ من الدّين:

كان رسول الله ﷺ يحذر من الدين كثيرا، وقد بين ﷺ انه سببا للخوف بما يرافقه من قلق النفس، والتفكير الدائم.

فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ الدَّيْنُ[١].

وكان الرسول ﷺ عليه وسلم يكثر من التعوذ بالله من الدَّين وهمه، بل إنها كانت من أذكاره في الصلاة، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ[٢].

وكانت الاستعاذة من الدَّين ونحوه من أذكاره ﷺ صباحا ومساء.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ الله قَالَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ

---

(١) مسند الإمام احمد/ مسند الشاميين.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الآذان

دَيْنَكَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَال: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي[1].

كما أنه ﷺ كان يدعو الله عز وجل بكشف المغرم وهو الدين ونحوه من أمور عند نومه فعَنْ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ الله عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللهمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ اللهمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ[2].

والدين هم بالليل ذل بالنهار، فالمدين يعاني الكآبة والندم والألم، والنفس المضطربة الحائرة، وذلك لشدة تفكيره من أين؟ وكيف يفي بما عليه من دين؟ ولما يلاقيه ويلاحظه على مقرضه من إنزعاج وكثرة تلميح أو إلحاح له بما عليه، ولا سيما إن كان دائنه ملحاحا وفظا وفاضحا.

كما أنه شين ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخر إلى حين أدائه، وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث، والمغرم: هو الدَّين[3].

---

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب الصلاة

(٢) أخرجه أبو داود/ كتاب الأدب

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤١٧

واعتبر الشارع الحكيم هؤلاء الذين يأخذون أموال الناس لا يريدون أداء ما عليهم سارقين فقد روى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللهَ سَارِقًا[1].

وقد دعا رسول الله ﷺ على من يأخذ أموال الناس يريد إتلافها، والنبي ﷺ لا يدعو على أحد إلا إذا كان مستحقا لأن يدعو عليه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ[2].

وجاء في مسند الإمام أحمد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَنْ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ قَالَ سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أدان مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ فَغَرَّهُ بِاللهِ وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ[3].

الخامس: وإن كان لا بد أن يقترض المرء؛ فلا يقترض إلا من صاحب المروءة والتقوى؛ لأنه إن أعسرت عذرك، أو وضع عنك أو أجلك، فضلا على أنه يستر عليك حالك، ويحاول جاهدا في تقديم العون وتخفيف الأمر عليك. ورب أخ لك لم تلده أمك، وما أعظمها من أخوة، شعارها التقوى، ودثارها الإيمان، ولباسها الإسلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه/ كتاب البيوع

(٢) أخرجه ابن ماجه/ كتاب الأحكام.

(٣) مسند الإمام احمد/ أول مسند الكوفيين.

وقال الشاعر:

لعمـــرك مـــا مـــال الفتـــى بـــذخيرة ولكـــن إخـــوان الثقـــات الـــذخائر[١]

ورُوي أن علقمة بن ليث قال لابنه: يا بنى، إن نازعتك نفسك إلى الرجال يوما لحاجتك إليهم فاصحب مَنْ إن صحبته زانك، وإنْ تخففت له صانك، وان نزلت بك مؤونة مانك، وإن قلتَ صدّق قولك، وإنْ صلتَ شدد صولك، اصحب مَنْ إذا مددت إليه يدك لفضل مدها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وان بدتْ منك ثلمة سدها، واصحب مَنْ لا يأتيك منه البوائق، ولا تختلف عليك من الطرائف، ولا يخذلك عند الحقائق[٢].

**السادس: الوفاء بما عليك من ديون فور مجيء الأجل المضروب للوفاء،** واحذر التأجيل والتسويف فإنك لا تدري ما يعرض من أمور، كما أن في التأجيل مخاطرة وضياعا للحقوق بضياع المال، وان تعرض عرضك للمثلبة والنقد، وقد جاءت النصوص القرآنية بذلك، لقوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣] فهذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى فيها عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود، وأي عقود كانت ما دامت مستوفية الشروط والأركان.

(١) العقد الفريد ٢/ ٣٠٤ والبيت لابن الأعرابي ولكن بدل الثقات (الصفاء) وفي المحاسن والأضداد للجاحظ (الثقات):

لعمـــرك مـــا مـــال الفتـــى بـــذخيرة ولكـــن إخـــوان الـــصفاء الـــذخائر

(٢) المحاسن والأضداد/ للجاحظ/ ٣٧

(٣) الآية ١ من سورة المائدة

وقد يموت المدين ولم يقض دينه فيرتهن به في قبره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْه[١].

وقال القرطبي: وُكل هذه الأسباب مشائن في الدين، تذهب جماله، وتنقص كماله[٢].

ومن تحذير النبي ﷺ عليه وسلم من الدين ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ[٣].

فيجب أن يحرص المرء على سلامته من الدين، وإن أبتلي بالدين فلينو الأداء في أقرب فرصة يتمكن فيها من الأداء، ليسلم له دينه وعرضه في الدنيا والآخرة،فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ[٤].

وذلك أن العبد يعوض صاحب الدين من حسناته يوم القيامة، وفي هذا خطورة على صحيفة أعماله من أن تثقل بسيئات غيره فتهوي به في نار جهنم.

والدَّين يمنع المجاهد الذي أبلى في سبيل الله البلاء الحسن، فباع الدنيا واشترى الآخرة وقُتِلَ في ميدان المعركة من دخول الجنة، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ

(١) أخرجه الترمذي/ كتاب الجنائز.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤١٧

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب المظالم

(٤) أخرجه ابن ماجه/ كتاب الأحكام

قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنْ التَّشْدِيدِ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ"[١].

كما أن الله سبحانه وتعالى يغفر للشهيد كل الذنوب إلا الدين، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ"[٢].

فكيف بمن ليس شهيدا، ليت شعري ما حاله؟ وإن أكثر الناس طمأنينة وسعادة وراحة بال وهناءة عيش هؤلاء الذين سلموا من الدَّين.

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يوصي رجلا: أقل من الذنوب يهن عليك الموت، وأقل من الدين تعش حرا[٣].

وقال المناوي:(وأقل من الدَّين) بقرض أو غيره (تعش حرا) أي لا ولاء عليك لأحد وتنجو من رقّ صاحب الحق والتذلل له فإن له مقالا وتحكما، أو حرا من الطبع في مواساة الناس بما يقضى عنك أو بما يشفع في إمهالك، والطمع رق عاجل سيما إن كان مطمع وعبر بالإقلال دون الترك لأنه لا يمكن غالبا التحرزعن الاستدانة بالكلية[٤].

(١) أخرجه النسائي/ كتاب البيوع

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الإمارة

(٣) انظر الترغيب والترهيب/ للمنذري/ الترهيب من الدين ٢/ ٥٩٦

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير/ عبد الرؤوف المناوي ٢/ ٧٢

والدَّين سبب في مهانة الإنسان وذله ومسكنته وهوانه على الناس فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الدَّين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يُذِلّ عبدا وضعه في عنقه[١].

وقال أبو شجاع شيرويه: الدَّين غِلٌّ ثقيل يركب في عنق العبد يشقى به أو يسعد به، يكربه ذلك ويحزنه في ساعات الليل والنهار، ولا يزال مأجوراً حتى يؤديه فيسعد بذلك أو يستخف به حتى يموت فيشقى بذلك[٢].

وقيل إن الحسن[٣] رضى الله عنه قال: أكلت الصبر وشربت المرَّ فلم أرَ شيئاً أمرَّ من الفقر، وشهدت الزحوف ولقيتُ الحتوف وباشرت السيوف ونازعت الأقران فلم أرَ قرناً أغلب من المرأة السوء، وعالجت الحديد ونقلت الصخور فلم أرَ شيئاً اثقل من الدَّين، ونظرت في ما يذل العزيز وينكب القوى ويضع الشريف فلم أرَ أذل من ذي فاقة وحاجة، ورشقت بالنشاب ورجمت بالحجارة فلم أرَ انفذ من الكلام السوء يخرج من فم مطالب بحق، وعمرت السجن وشُدِدتُ في الوثاق وضُرِبتُ بعمد الحديد فلم يهرمني ما أهرمني الغم والهم والحزن[٤].

وإن من عظائم الأمور عند الله سبحانه وتعالى أن يموتَ المرءُ وهو قادر على الوفاء فلا يفي بما عليه تقصيرا مقصودا منه، كأن يوزع المال عند اقتراب أجله

---

(١) الترغيب والترهيب/ للمنذري/ الترهيب من الدين ٢/ ٥٩٦

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٢٧

(٣) هو الحسن بن علي بن ابي طالب ﷺ.

(٤) المخلاة العاملي ص١٢٦.

على أزواجه وبنيه ظانا أن ذلك يعفيه عند دائنيه من الأداء أو نحو ذلك. فعن أَبِي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً[1].

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس.

قال العزيزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية[2].

ومن تحذيرات النبي ﷺ العملية من الدَّين، كان الرسول لا يصلى على الميت إذا كان عليه دين.

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْوَفَاءِ: قَالَ: بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ[3].

قال القاضي وغيره: امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين إما للتحذير من الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب البيوع

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبو داود

(٣) أخرجه الترمذى/ كتاب الجنائز

وقال القاضي ابن العربي في العارضة: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه دينا تحذيرا عن التقحم في الديون لئلا تضيع أموال الناس، كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها[١].

## أهمية هذه الآية في التشريع الإسلامي:

إن آية الدين لها أهميتها في تشريع الإسلام الإقتصادي، حيث وضعت الضوابط الأساسية لحفظ الحقوق، وتوثيق الديون والمعاملات الاقتصادية.

وقال ابن قيم الجوزية: إن هذه الآية تستدعي سِفْراً وحدها[٢].

وقال القرطبى: فيها اثنتان وخمسون مسألة[٣].

وقال ابن خويز منداد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً[٤].

وذلك لأن في هذه الآية من التشريع العظيم، والأحكام الإلهية، في أحكام المعاملات والديون والبيوع؛ من كتابة وإشهاد ونحو ذلك من أمور ما تحتاج إلى سفر يوضح أحكامها ومقاصدها.

وقد جاءت الأحكام في القرآن مجملة كقوله: تعال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٤/ ١٥٣

(٢) التفسير القيم/ ابن القيم الجوزية/ ١٧٣

(٣) الجامع لا حكام القرآن ٣/ ٢٤٣

(٤) المصدر السابق.

ﵟالَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَﵞ[٢] وقوله: ﵟوَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚﵞ[٣] وأما في آية الدين فقد فصلت الأحكام على خلاف العادة، وذلك لأهمية ما جاء فيها من أحكام، وليؤكد المشرع على أهل الشريعة الاهتمام بأحكامها تطبيقا وتنفيذا والتزاما.

وقال ابن العربي: هي آية عظيمة في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء القرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة[٤].

وقال الشيخ ناصر السعدي رحمه الله تعالى: احتوت هذه الآيات على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا اكمل منها[٥].

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى: إن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن حيث تتجلى الدقة العجيبة في الصياغة القانونية حتى ما يبدل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر، وحيث لا تطغى هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية على جمال التعبير وطلاوته، وحيث يربط

---

(١) الآية ١١٠ من سورة البقرة

(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(٤) أحكام القرآن/ ابن العربي ١/ ٣٣٤

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن ١/ ١٦٥

التشريع بالوجدان الديني ربطا لطيف المدخل، عميق الإيحاء، قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية، وحيث يلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد، وموقف الشهود والكتاب، فينفي هذه المؤثرات كلها، ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها، وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما.

إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه بل هو أوضح وأقوى ؛ لان الغرض هنا دقيق يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ، ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد.

ذلك كله فوق سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ للتشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون كما يعترف الفقهاء المحدثون[١] .

والذي أراه أن القوانين المدنية الحديثة استمدت قوانينها من التشريع الإسلامي، وذلك بعد اتصال أوروبا بالمسلمين في أسبانيا والغزو الصليبي للبلاد الإسلامية، ونظر هؤلاء الغزاة إلى المجتمع الإسلامي وإلى أجهزة الحكم فيه والقانون الذي يرجع إليه المسلمون،وقارنوا هذا بالأنظمة السائدة عندهم؛ إذ كان المهيمن على حياتهم النظام الإقطاعي والكنسي، والذي من أهم معالمها

(١) في ظلال القرآن ١/ ٤٩١

أنه لا مرجعية فيهما إلى قانون أو تشريع يضبط أمور الناس أو يحقق العدل والأمن في مجتمعاتهم، وليس كما يزعم بعضهم أنهم كانوا يخضعون في تشريعاتهم إلى القانون الروماني، فالدولة الرومانية وشريعة حمورابي وغيرهما من الشرائع والقوانين القديمة، فلماذا كانت الفوضى والانحطاط وعصور الظلام تسود أوروبا؟ ولا عجب أن بدأت الشعوب تثور على أنظمتها وتضع القوانين والتشريعات مقلدة الشرق الإسلامي وأدنى دراسة لشعوب تلك المنطقة يجد الأمر على نحو ما ذكرت.

كما أن الدارسين في الجامعات الإسلامية في دولة الأندلس من الغرب الأوروبي كان لهم اعظم الأثر في نقل مشاهداتهم وانطباعاتهم عن تلك المجتمعات التي لا تفرق بين حاكم أو محكوم، ولا غني أو فقير، ومحاولة النهوض بشعوبهم إلى المستوى اللائق بالإنسان.



# الفصل الثاني

## أقسام الدين

إنَّ آية الدَّين تشمل في أحكامها سائر عقود المداينات التي أجازها الشارع، وسوف نذكر أقسام الدَّين ليعلم حلاله من حرامه، فيكون المسلم على بصيرة من أمره، وسنقسمها على النحو الآتي:

**الأول:** الدَّين المحرم.

**الثاني:** الدَّين المباح.

وسوف نفصل هذين القسمين ليتأكد المسلم من خلو معاملاته من الربا، وعدم وقوعه في تعامل حرمته الشريعة؛ لان الربا من الأمور الدقيقة التي لا يعلمها إلا من فقه.

وقال عمر ﷺ: (لا يتجر في سوقنا إلا من فَقِهَ وإلا أكل الربا)[1].

### الدَّين المُحرَّم:

هو كل معاملة توفرت فيها الشروط المحرمة للربا وهي المجانسة والزيادة نظير الأجل.

وللديون المحرمة صور وأشكال عدة واليك أهمها:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٨

**أولاً: دين الجاهلية (ربا النسيئة):** وأسميناه بهذا الاسم لأنه كان مشهورا في الجاهلية في معاملات الناس ومداييناتهم.

**والربا في اللغة:** الزيادة والفضل[١]. وهو مأخوذ من ربا الشيء إذا زاد. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢] أي زادت ونمت.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[٣] أي أكثر عددا. ويقال أربى فلان على فلان، أي زاد عليه[٤]. ويسمى المكان المرتفع ربوة لارتفاعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾[٥].

**وأما الربا في الشرع:** فقد عرفه السرخسي بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[٦].

وقالت الحنابلة بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة[٧].

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٠٤، والمصباح المنير / ١١٤، ومختار الصحاح / ٩٨، والمعجم الوسيط ٢ / ٣٢٦.

(٢) الآية ٥ من سورة الحج.

(٣) الآية ٩٢ من سورة النحل.

(٤) المبسوط ١٢ / ١٠٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠.

(٥) الآية ٢٦٥ من سورة البقرة.

(٦) المبسوط ١٢ / ١٠٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ٤/ ١٢٢.

وأما الشافعية فقالوا بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[١].

وقال الجرجاني: هو فضل خال عن عوض أحد العاقدين[٢].

**ومثاله**: أن يأخذ مائة دينار ليردها مائة وعشرة أو بزيادة يتفقان عليها مقابل الأجل، وإذا عجز المدين عن الوفاء بالدين زاد في الربا مقابل الزيادة في المدة، وهكذا يتضاعف كلما كان العجز حاصلا.

وعن زيد بن أسلم أنه قال: ثم كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل[٣].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه؛ وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

**الثانية**: أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال وأما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٠.

(٢) التعريفات/ ١٠٩.

(٣) سنن البيهقى ٥ / ٢٢٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٦

وقال ابن عبد البر: وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل يكون بإزائه زيادة في الثمن وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدَّين الى أجل فإذا حلَّ الأجل قال صاحب المال إما أن تقضي وأما ان تربي فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته[1].

والديون الربوية محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما دليل الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

وأما دليل السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم المعاملات الربوية، ونذكر بعضا منها:

• فعَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاء[3].

• وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فَتَرَاوَضْنَا[4] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣هـ. ٤/ ٩١.

(٢) الأيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم / كتاب المساقاه.

(٤) فتراوضنا: أي تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه.

يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[1].

• وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[2].

دليل الإجماع: والربا بجميع صوره ومعاملاته، وقليله وكثيره، حرام باتفاق جميع علماء المسلمين وأهل الديانات السماوية الأخرى، لما فيه من الظلم والاستغلال.

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

فقد اعتبر الشارع الفوائد الربوية ظلما؛ والظلم حرام، وما جعلت الشرائع إلا لرفع الظلم وتحقيق العدل بين الناس.

وقال الماوردي: قيل انه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[4] يعني الكتب السابقة[5].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ/ كتاب البيوع.

(٢) أخرجه مسلم / كتاب المساقاه

(٣) الآية ٢٧٩من سورة البقرة

(٤) الآية ١٦١ من سورة النساء.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣١.

وقد جاء في سِفْر التثنية الإصحاح الثالث والعشرين صفحة (٢١٦) من الكتاب المقدس ما يدل على تحريم الربا سواء أكان ربا النسيئة أم ربا الفضل: (لا تقرض أخاك الاسرائيلي ربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا).

وقد عده أرسطو معاملة غير طبيعية، فقد قسم طرق الكسب بالتجارة إلى ثلاثة أقسام[١]:

**الأولى:** معاملة طبيعية: وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى كاستبدال الثوب بالطعام وهذه تسمى المقايضة.

**الثانية:** استبدال حاجة من الحاجات بالنقد، كاستبدال الثوب بالدراهم والدنانير.

**الثالثة:** معاملة غير طبيعية: وهي اتخاذ الدراهم والدنانير ذاتها سلعة تباع بمثلها.

وقد عده الشارع من كبائر الذنوب، ومن الموبقات السبع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[٢] قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ[٣].

**ثانياً: بيع العينة (البيع الصوري).**

**معنى العينة في اللغة: السلف[٤].**

---

(١) بحوث في الربا / محمد أبو زهرة/ ٧

(٢) الموبقات: المهلكات التي تهلك صاحبها.

(٣) أخرجه البخاري / كتاب الوصايا.

(٤) لسان العرب ١٣/ ٣٠٦، والمصباح المنير / ٢٢٧، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٤١

وأما بيع العينة شرعاً: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

وجاء في المصباح أن الفقهاء فسروها بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا.

وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عينا) أي نقداً حاضراً[1].

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة[2].

وقال الجرجاني: هي أن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين[3].

ومثال ذلك: أن يكون شخص محتاجا إلى المال فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقدا.

---

(١) المصباح المنير/ ٢٢٨

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٣٣

(٣) التعريفات / الجرجاني/ ١٦٠

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: هـو أن يـأتي الرجـل إلى أحـدهم فيقـول أسلفني مالا فيقول: لا أفعل، ولكن اشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منـك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا أو تشتري من الرجل سلعته ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتعتها منه[١].

وقصد العاقدين بهذه الحيلة التخلص من الربا والعمل يتبع النية، والنية روح العمل ولبه وقوامه، فيصح إن صحت، ويفسد بفسادها فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ ﷺ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْـرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَـا فَهِجْرَتُـهُ إِلَى مَـا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[٢].

وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله تعالى ورسوله كان له ما نواه، فإن قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله؛ ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعـة لـه، لا في عقـل ولا في شرع، ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حـرم الله تعـالى، عنـدما منعوا من الصيد يوم السبت، كما عاقب أصحاب الجنة عندما عزموا على جذاذها في الصباح الباكر لكي يمنعوا حق الفقراء والمساكين، كما أن الله سبحانه وتعـالى لعن اليهود لما تحيلوا على الحرام بإخراجه من صورته إلى صورة أخرى كما جـاء في الحديث انه ﷺ قالَ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ شُـحُومَهَا جَمَلُـوهُ ثُـمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا[٣].

---

(١) المدونة الكبرى ٤/ ٨٩

(٢) أخرجه البخاري / كتاب بدء الوحي

(٣) أخرجه البخاري / كتاب تفسير القرآن

فالشحم خرج بجمله «إذابته» عن أن يكون شحما وصار ودكا[١].

كما حرم الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا، أي أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك؛ فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل، ثم اشتراها بالثمن الحالي، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما؛ وإنما هي كما قال فقيه الأمة[٢] دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، فلا فرق بين ذلك؛ وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال إذا زيد منها فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص، فمن المستحيل على شريعة احكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة، ويلعن فاعله، ويؤذنه بحرب منه ورسوله، ويوعده أشد الوعيد، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله، هذا لا يأتي به شرع، فإن الربا على الأرض، اسهل واقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين، مفسدة المحرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة؛ ومفسدة الخداع والمكر في أحكام وآيات الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

(١) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه الزيت ويستخدم للاستصباح ودهن الجلود وطلاء السفن لقول جابر في رواية الإمام مسلم (فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس).
واليوم له استعمالات أخرى كاستعمالها في حبر الطباعة.(المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٢)

(٢) يريد به شيخه ابن تيمية.

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٣.

ولقد اخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم، وذلك بما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم، ويمكر الله والله خير الماكرين[١].

وقال أيوب السختياني رحمه الله تعالى: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون[٢].

ورُوي عن محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة أنه قال في بيع العينة: أنه عنده أثقل من الجبال، قد اخترعه أكلة الربا[٣].

وقال الخطابي: بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[٤].

وأما لو باع السلعة إلى من اشتراها منه دون قصد التحايل، ولم يكن مخططا لمثل هذا الأمر؛ ولكن باع لأمر بدا في نفسه، كأن يكون ليس محتاجا لها، فباعها بأقل أو أكثر، فهذا لا مانع فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى تحريم العينة أيضا الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ويقول: أما إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسالة العينة، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك

---

(١) المداينة/ ١٠.

(٢) السابق / ١١/ ١٢

(٣) بحوث في الربا / أبو زهرة / ٣٦

(٤) أعلام الموقعين ٣ / ١٠٢

وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وقال ابن عباس: سُئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل فقال: دراهم بدراهم دخلت بينها حريرة[1].

وقال الشيخ الشنقيطي: ومن أنواع الربا ما اختلف العلماء في منعه كما إذا كان البيع ظاهر الحيلة ولكنه يمكن أن يكون مقصودا به التوصل إلى الربا الحرام عن طريق الصورة المباحة في الظاهر كما لو باع السلعة بعينها بثمن إلى أجل ثم اشترى تلك السلعة بعينها بثمن أقل من الأول نقدا أو لأقرب من الأجل الأول أو بأكثر لأبعد، فظاهر العقدين الإباحة لأنه بيع سلعة بدراهم إلى أجل في كل منهما، وهذا لا مانع فيه؛ ولكنه يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع دراهم وأخذ دراهم أكثر منها لأجل السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فيؤول الأمر إلى أنه دفع دراهم وأخذ أكثر منها لأجل وهو عين الربا ومثل هذا ممنوع عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة والحسن بن صالح[2].

وحجة الجمهور ما روت العالية عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أنى بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلِغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩/ ٢٤٥.

(٢) أضواء البيان ١ / ٢٢٧.

يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الثمانمائة دينار قالت: نعم[١]: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز بيع العينة ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى وقال: إن زيد بن أرقم مخالف لعائشة، وإذا اختلف صحابيان في شيء، رجحنا منهما من يوافقه القياس، والقياس موافق لزيد؛لأنهما عقدان كل منهما صحيح في نفسه، ولو كان هذا الحديث ثابتا عن عائشة فإنها إنما عابت التأجيل بالعطاء لأنه أجل غير معلوم والبيع إليه يجوز[٣].

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور وهو تحريم بيع العينة لأنه تحايل على محرم شرعا في الكتاب والسنة والتحايل لاستباحة الحرام وإظهاره في غير صورته حرام أصلا وقد جاء النهي عن مثل هذا البيع.

• فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا[٤]. وهذا كله واقع في بيع العينة وهو بيعتان في بيعة.

• وعن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[٥].

---

(١) أضواء البيان ١ / ٢٢٧.

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٣) أضواء البيان ١ / ٢٢٧ ونظر بداية المجتهد ٣ / ١١٨٩

(٤) أخرجه أبو داود / كتاب البيوع

(٥) أخرجه الترمذى/ كتاب البيوع

كما توعد النبي ﷺ الأمة إذا تبايعت بالعينة وتركت الجهاد، بالبوار والخسران وضياع كلمتها، وذهاب ريحها، فضلا عن ذلك مما تلاقيه من ذل وهوان لتسلط عدوها عليها، يستبيح بيضتها وعزها ونحن اليوم نعيش في ما أخبر به الصادق الأمين عليه افضل الصلاة والسلام.

• فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ[1].

## الدَّين المباح:

**وهو كل معاملة على أصل الإباحة ولم يرد في التشريع ما يُحرّمها.**

والديون الجائزة في الشريعة الإسلامية يشترط لجوازها ألَّا تكون مشروطة بشروط ربوية، واليك صور منها:

## أولا: بيع عاجل بآجل:

ومثال ذلك أن يشتري شخص السلعة وليس عنده ثمنها، فيشتريها بثمن إلى أجل معلوم سواء كان بثمنها أو زيادة عليه، كبيع التقسيط فهذا جائز، أو أن يشتري سيارة ليؤجرها، أو دارا ليسكنها أو يؤجرها، أو يشتري السلعة بقصد الاتجار بها، كأن يشتري قمحا بثمن مؤجل زائدا على ثمنه الحاضر ليتجر فيه في بلد

(١) أخرجه أبو داود / كتاب البيوع

آخر، فهذا أيضا جائز. وقد قال ابن تيميه رحمه الله: وأما البيع إلى اجل ابتـداء فـإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على وجه المباح[1].

وهذا الدَّين لا غنى لسواد الناس عنه، ولا سيما هذه الأيام وقد شح المال في أيدي العامة الدهماء من النـاس؛ بـسبب تكـدس الأمـوال في البنـوك الربويـة، والطبقة الرأسمالية، وأصبحت مطالب الحياة اكبر من دخل الفرد؛ بل إنها لتنوء بكواهل الناس ولا يجدون منفسا إلا المـداينات، والكثـير لا يـستطيع الوفـاء، فضاعت هيبة الشريف، وكذب في مصداقيته، واصبح صاحب المال يخشى عـلى ماله من الضياع؛ فقلت المروءة، وندر أصحاب النجـدات، ولا جـابر لعثـرات الكرام، فإلى الله المشتكى، واليه بثَّ الحزن واللأوى.

## الثاني: بيع أجل بعاجل: وهو بيع السلم

ومعنى السلم في اللغة: السلف، وتقول: أسلمت إليه بمعنى أسلفت[2].

وقال السرخسي: السلم والسلف بمعنى واحد[3].

السلم اصـطلاحا: هـو بيـع أجـل بعاجـل [4]، أو بيـع موصـوف في الذمـة بثمن معجل[5].

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩ / ١٦٧

(٢) لسان العرب ١٢/ ٢٩٥، ومختار الصحاح / ١٣١، المصباح المنير / ١٤٩.

(٣) المبسوط / السرخسي ١٢ / ١٢٤

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٥٩٨

(٥) انظرا المغني والشرح الكبير ٤ / ٣١٢

ومثاله أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من آخر مقابل شيء في ذمته، كأن يقول: أعطني مائة دينار مقابل خمسين صاعا من القمح أسلمها بعد سنة، وهذا جائز، وهو بيع السلم.

فالآجل هو السلعة، والعاجل هو الثمن، والسلم من أنواع البيوع، وينعقد بما ينعقد به البيع بشروط السلم الآتية الذكر.

**حكم السلم**: السلم جائز في الشريعة الإسلامية، ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

وأما دليل الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما- قال أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2].

**دليل السنة**: وقد ورد في السلم أحاديث كثيرة هذه بعضها:

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أجل مَعْلُوم)[3].

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) أحكام القرآن / الجصاص ١/ ٤٨٣

(٣) أخرجه مسلم / كتاب المساقاة / باب السلم.

• وفي رواية للبخاري، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[١].

• وعن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبدالرحمن بن أبى أبزى وعبد الله بن أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى. قال: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[٢].

**وأما دليل الإجماع**: فقد أجمع أهل العلم على أن السلم جائز، وأدلتهم الكتاب والسنة، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[٣]؛ ولأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن.

**الحكمة من مشروعية السلم**: إن الشارع الحكيم في تشريعه توخى مصلحة الناس، ونظر في حاجاتهم، وشرع لهم ما فيه تيسير لحياتهم، ومماشاة مع أمور معاشهم، وحرص ألا يعرقل عجلة الحياة، وحاجة الناس إلى السلم ماسة، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل صنعتهم، فجوز الشارع لهم السلم، مع أن المعقود عليه معدوما حين العقد، وذلك للحاجة الإنسانية إلى مثله.

---

(١) أخرجه البخاري / كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم.

(٢) أخرجه البخاري / كتاب السلم / باب السلم إلى أجل مسمى.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٤ / ٣١٢

وقال السرخسي: وإنما سُمِّي هذا العقد به لكونه معجّلاً على وقته، فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد، وإنما يقبل السلم في العادة بما ليس بموجود في ملكه؛ فلكون العقد معجلا على وقته سمي سلما وسلفا، والقياس يأبى جوازه، لأنه بيع معدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة[1].

وفي قول السرخسي رحمه الله إشارة إلى أن الشارع لم يرخص في السلم إلا لحاجة الناس وضروراتهم.

وقال الشافعي الصغير: .. فكما جاز أن يكون حالا ومؤجلا (الثمن) فكذلك المثمن، ولأن فيه رفقا، فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة[2].

## شروط صحة السلم:

يشترط لصحة السلم في الشريعة السلامية الشروط التالية:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته، التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، فيجوز السلم في الحديد والحبوب والثمار والثياب والقطن

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٢٤

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ١٨٢

والنحاس والرصاص والأدوية والألبان، وكل مكيل أو موزون أو مزروع، وقد اجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام والثياب جائز، ولا يجوز السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والعقيق والبلور، لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر وجودة صفائها، وهذا لا يضبط بالصفة، فيكون كبيع شيء مجهول وهذا لا يجوز.

وأما الشّواء واللحم المطبوخ فلا يجوز السلم بثمنها؛ لأن ذلك يتفاوت كثيرا، وعادات الناس فيه مختلفة، وفيه مظنة الخلاف والنزاع.

ولا يصح السلم في الحوامل من الحيوان لأن الولد مجهول غير متحقق، ولا يجوز السلم في كل ما يجمع أجناسا لا تتميز كالحنطة والشعير لعدم معرفة كل قدر كل جنس منه.

**الثاني**: أن يضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها: لأن المسلم فيه عوض في الذمة فلابد من كونه معلوما بالوصف كالثمن ولأن العلم شرط في المبيع، وطريق العلم بالمسلم فيه يكون بالوصف ولأن الرؤية غير ممكنة لأنه غير موجود حين العقد لطبيعة عقد السلم.

والوصف يكون ببيان النوع والجنس والجودة والرداءة؛ لأن هذه لابد منها في كل مسلم فيه وهذا باتفاق أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وتضبط الثياب بمعرفة البلد والعرض والطول والخشونة والليونة وغليظة أو رقيقة.

**الثالث**: أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا لقوله: ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(١).

ويشترط في المكيال أن يكون معروفا للعاقدين فإن قدره بإناء غير معلوم فلا يصح السلم، لأنه ربما يهلك فيتعذر معرفة قدر السلم فيه، ويعد هذا من الغرر، والغرر قد يؤدي إلى خلاف أو نحو ذلك من أمور مخالف للعقد فيفقد صحته.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذراع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم، منهم النووي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، وإن عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز، وإن لم يعرفا لم يجز(٢).

**الرابع**: أن يكون الأجل معلوما، إن من طبيعة بيع السلم أن يكون المعقود عليه مؤجلا، ولابد للأجل أن يكون معلوما، وسيأتي الحديث عن الأجل في مبحث مستقل في فصل قادم إن شاء الله تعالى.

**الخامس**: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل. اتفق الفقهاء على انه يشترط في المسلم فيه أن يكون عام الوجود في محله، ليكون في

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) المغني و الشرح الكبير ٤ / ٣٢٥

الإمكان تسليمه عند الأجل المتفق عليه من العاقدين، وإذا لم يكن عاما بالوجود فلا يمكن تسليمه لأن العقد على هذه الحالة يكون غرريا.

وإذا تعذر تسليم المسلم عند الأجل؛ إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم بالخيار بين أن يصير إلى أن يوجد فيطالب به وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا أو بمثله إن مثليا وإلا فبقيمته[1].

السادس: أن يقبض رأس مال السلم (وهو الثمن) في مجلس العقد. فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وهو مذهب الحنابلة والأحناف والشافعية؛ لأنه عقد معاوضة، وأما الإمام مالك فإنه يجيز تأخير قبض الثمن يومين أو ثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطا[2].

السابع: أن يكون المسلم فيه في الذمة، ليس في شيء معين من الأعيان سواء أكان حاضرا أم غائبا؛ لأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه. ولأنه ربما أن يتلف قبل أوان تسليمه.

## بيع المسلم فيه قبل قبضه:

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المبيع قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن.

---

(١) فقه المعاملات دراسة مقارنة / الدكتور محمد علي عثمان الفقي / ٢٦٠

(٢) المغني والشرح الكبير ٤ / ٣٣٤

## الإقالة في السلم:

**الإقالة في اللغة**: الفسخ. وقد جاء في لسان العرب: وتقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما، وتقايلا: إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان ندم أحدهما أو كلاهما[١].

ومن معانيها الإزالة، لأن معنى الفسخ في اللغة هو الإزالة[٢].

**وأما الإقالة شرعاً**: فقد عرفها الصنعاني بأنها رفع العقد الواقع بين المتعاقدين[٣].

وقال مجد الدين أبو السعادات: هي فسخه وإعادة المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان ندم أحدهما أو كلاهما[٤].

والإقالة في السلم جائزة، وهي فسخ للبيع، وقد أجمع أهل العلم على جوازها[٥] لقوله: ﷺ: من أقال مسلما أقال عثرته يوم القيامه[٦].

والإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح، ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين وبه قال الجمهور من أهل العلم[٧].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٥٧٩، والقاموس المحيط ٤/ ٤٣، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠.

(٢) لسان العرب ٣/ ٤٤، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨، والمصباح المنير / ٢٤٤، والمغني والشرح الكبير ٤/ ١٥٣، واللباب في شرح الكتاب ٢ / ٣٠.

(٣) سبل السلام ٣/ ٦٢.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٤٤١.

(٥) المغني والشرح الكبير ٤ / ٣٤٣

(٦) أخرجه ابن ماجة / كتاب التجارات.

(٧) انظر المجموع للإمام النووي / ٩/ ٢٣٩.

## الثالث: القرض الحسن:

وهو أن يحتاج شخص للمال من أجل زواجه أو بناء داره، أو شراء سيارة، أو نحو ذلك من مهام حياته، على أن يردها دون زيادة أو نقصان في أجل محدد، وهذا جائز حث الشرع عليه، ورغب فيه، لأن فيه التيسير على ذوي الحاجات وتفريج الكربات.

## حكم القرض الحسن:

والقرض مندوب إليه، في حق المقرض مباح للمقترض، وذلك لما جاء في الأحاديث التالية:

• عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ[٢].

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى مَكْرُوبٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا وَسَّعَ الله عَلَيْهِ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالله فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب المظالم والغصب

(٢) أخرجه احمد / مسند المكثرين من الصحابة

(٣) أخرجه احمد / باقي مسند المكثرين.

• عن أبي الدرداء أنه قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصرف بهما.

ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم، وقضاء لحاجته، وعونا لـه، وكـان منـدوبا إليه، كالصدقة عليه وليس بواجب[1].

• وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا إثم على من سئل القرض فلم يقـرض وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقـرض. وليس القرض من المسألة، يعني لـيس بمكـروه، وذلـك لأن النبـي ﷺ كـان يستقرض بدليل حديث أبي رافع، وهو أن النبي ﷺ اسـتلف مـن رجـل بكـرا فقدمت على النبي ﷺ ابل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكـره فرجـع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: (أعطـه فـإن خير الناس أحسنهم قضاء) ولو كان مكروها لكان ﷺ أبعد الناس عنه، ولأنـه إنما يأخذه بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته[2].

• عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَـرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً[3].

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَـابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْض بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَـا بَـالُ

---

(١) المغنى و الشرح الكبير ٤ / ٣٥٣

(٢) المغنى و الشرح الكبير ٤/ ٣٥٣ والحديث أخرجه الإمام مسلم

(٣) أخرجه ابن ماجة/ كتاب الأحكام

الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ذكرت ما ذكرت، حثا على الخير وبذل المعروف ومساعدة أهل الحاجة وفي هذا بلاغ لمن أراد. والله الموفق والهادي إلى الخير والصواب.

## الرابع: التورق:

والوِرِقُ في اللغة: المال من الدراهم.

وتقول تورق الحيوان: أي أكل الورق

والورق بكسر الراء: الفضة[2].

وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾[3].

التورق اصطلاحاً: هو أن يشترى سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن حاضر للحصول على الدراهم.

ومثال ذلك: هو أن يحتاج شخص إلى المال ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص أخر غير الذي اشتراها منه بثمن حال يأخذه حالا.

---

(١) أخرجه ابن ماجة/ كتاب الأحكام

(٢) لسان العرب ٥ / ٣٧٥ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٧٥

(٣) الآية ١٩ من سورة الكهف

وأسماها أهل العلم التورق؛ لأن مقصود الشخص الحصول على المال وليس السلعة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التورق على نحو ما نفصل في ما يلي:

**الأول: تحريم التورق:** وهو مذهب عمر بن العزيز وابن تيميه ورواية عن الإمام احمد.

وقال ابن تيميه رحمه الله:

فهذا تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوى انه منهي عنه، كما قال عمر بن العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، واكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة[١].

وقد جعلها الإمام احمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن[٢].

**الثاني: جواز التورق:** وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

فقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

**أحدهما:** أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٧، وانظر مختصر الفتاوى المصرية / ٣٢٥/ ٣٢٧

(٢) المداينة / ٧

الفرق بين عمل المتورق وعمل التاجر؟ إلا انه لا يجوز أن يبيعها إلى من اشتراها منه بأقل من ثمنها.

## الخامس: بيع التقسيط:

**معنى التقسيط في اللغة:** التقسيط مأخوذ من المصدر الثلاثي قسط.

وقد جاء في اللغة على عدة معانٍ، وكلها تفيد التجزئة، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** الحصة والنصيب، ويقال: أخذ كل واحد من الشركاء نصيبه: أي حصته.

**ثانياً:** العدل، ويقال: تقسطوا الشيء بينهم: أي تقسموه بينهم على العدل والسواء.

**ثالثاً:** التفريق، ويقال: قسط الشيء: أي فرقه وجعله أجزاء، وقسط الدين: أي جعله أجزاء معلومة تُؤدَّى في أوقات معلومة.

**رابعاً:** التقتير، ويقال: قسط الشيء على عياله تقسيطا، إذا قترها(١).

وقال الفيومي: قسط الخراج تقسيطا، إذ جعله أجزاء معلومة(٢).

**معنى البيع بالتقسيط شرعاً:** هو بيع السلعة بثمن مؤجل يدفع على أجزاء معلومة في أوقات محددة، ويكون بسعر يومه أو زيادة، حسب الاتفاق بين البائع والمشتري، وغالبا ما يكون بثمن زائد على سعر يومه. وصورته أن يقول البائع:

---

(١) لسان العرب ٧/ ٣٧٨، ومختار الصحاح / ٢٢٣، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٣٤

(٢) المصباح المنير / ٢٦٠

بعتك هذه السيارة بألف دينار حالا وبألف ومائة دينار مؤجلة أقساطا.

فالتقسيط شرعا: هو تأجيل أداء الدين مفرقا يدفع في أوقات معينة.

وأما الثمن المقسط: فهو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة.

## حكم البيع بالتقسيط في الإسلام:

ذهب الفقهاء في حكم البيع بالتقسيط على أقوال:

- الأول: البيع بالتقسيط حرام، وحجتهم الأحاديث التالية:

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[١].

ثانياً: وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[٢].

وقال أصحاب هذا المذهب البيع بالتقسيط هو بيعتان في بيعة المنهي عنه في الأحاديث السابقة.

ولمعرفة الرأي الراجح لابد من بيان معنى البيعتين في بيعة:

فسر أهل العلم البيعتين في بيعة بالتفسيرات التالية:

الصورة الأولى: أن يقول البائع أبيعك هذه الدار بعشرين ألف دينار على أن تبيعني سيارتك بألف دينار.

---

(١) أخرجه النسائي / كتاب البيوع/ باب بيعتين في بيعة

(٢) أخرجه أبو داود / كتاب البيوع/ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

**الثاني**: جواز بيع التورق: وذلك لمسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا أو منفعة؛ إما لشح أو خوف على ماله من الضياع، أو نحو ذلك من أمور.

وحجة المجوزين أن هذه البيع يدخل في عموم قوله: سبحانه:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجبا لتحريمها، ولا لكراهيتها، لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع من مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا[3].

وأما الشيخ محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله تعالى فقد أجاز التورق بالشروط التالية:

**أولاً**: أن يكون محتاجا إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريق ليدين غيره.

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة (حكم البيع إلى اجل وبيع التورق والعينة والقروض بالفائدة) الشيخ عبد العزيز بن باز/ ٥٩ وما بعدها.

**ثانياً**: أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم، فان تمكن من الحصول على المال بطرق أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.

**ثالثاً**: أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فان اشتمل على ذلك فانه أما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام احمد أن قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح، هذا كلام الإمام احمد، وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

**رابعاً**: أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لان النبي ﷺ: نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

**خامساً**: أن لا يبيعها على من اشتراها منه بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال لان هذه هي مسالة العينة[١].

والظاهر أن التورق بيع صحيح، وجميع التجار يمارسون البيع والشراء وجلب السلع وصناعتها من أجل الحصول على الدراهم، وهم في الغالب ليسوا بالحاجة الماسة إليها، إلا أنها مهنتهم وقد أباحها الله تعالى لهم، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢] فكيف بصاحب الضرورة وقد قلد التجار في عملهم، وما

---

(١) المداينة / ٧

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

**أقوال العلماء في هذه الصورة:**

قال الشيرازي: ويحتمل أن يكون المراد ب (بيعتين في بيعة) أن يقول: بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك، فلا يصح للخبر ولأنه شرط في عقد[١].

وقال ابن قدامه: هو أن يقول: بعتك داري على أن أبيعك داري الأخرى بكذا أو تبيعني دارك أو على أن أؤجرك أو على أن تؤجرني كذا وكذا وعلى أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي أو نحو هذا، فهذا كله لا يصح، وقال ابن مسعود: الصفقتان في صفقة ربا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، وجوزه مالك وقال: لا التفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوما حلالا، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير.

وعلل ابن قدامة عدم الجواز بقوله: إن النهي يقتضي الفساد، ولأن العقد لا يجب بالشرط، لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد، لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط؛ فإذا فات فات الرضى به، ولأنه شرط عقدا في عقد لم يصح كنكاح الشغار وقول الإمام مالك لا ألتفت إلى اللفظ لا يصح لأن البيع وهو اللفظ فإذا كان فاسدا فكيف يكون صحيحا؟ ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط بناء على ما لو شرط ما ينافي مقتضى العقد[٢].

وقال الشوكاني: العلة في تحريم بيعتين في بيعة التعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك[٣].

---

(١) المهذب ٢/ ١٩

(٢) المغني والشرح الكبير ٤ / ٢٩٠

(٣) نيل الاوطار ٥/ ١٥٣

والذي أرجحه أن هذه الصورة وهي أبيعك هذه السيارة على أن تبيعني دارك أو اشتري منك هذه الدار على أن تشتري مني هذه السيارة؛ هي أصح الصور في تفسير البيعتين في بيعة، لأن عقد البيع إشتمل على عقدين في عقد، والأصل أن يكون كل عقد مستقلا في إنشائه عن الآخر، لأن كل عقد له أحكامه، وأهمها أن يتحقق الشرط الرضائي في كل عقد، وأما في صورة البيع (بيعتين في بيعه) فلا يتحقق الشرط الرضائي في إحدى البيعتين فيكون مكرها على إحداهما لاضطراره إلى الآخرى، وهذا يتنافى مع أحكام العقد؛ ولأن فيه إلزام المشتري بالعقد الثاني ليتحقق له الأول وفي هذا خلخلة الشرط الرضائي والذي عليه مدار المعاملة في البيع والشراء، علما بأن الشرط الرضائي لأهميته ذكر في القرآن صريحا دون غيره من أحكام العقد والحكمة في ذلك أن يكون المسلم حرا في التصرف في ماله، ولأن في الإكراه إلزامه ببيع ماله مع حاجته إليه، فضلا عن مخالفة صريح القرآن: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[1]، وقال الكاسانى: فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار إثباتا للحكم على قدر الدليل[2].

**وبناء على ما تقدم فلا علاقة للبيعتين في بيعة بالبيع بالتقسيط**

**الصورة الثانية:** أبيعك هذه السيارة بألف دينار ثم يشتريها منه بثمانمائة حالا، وهذه الصورة لا يجوز البيع فيها لأنها المعروفة ببيع العينة والتي سبق الكلام عنها.

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٤٠٦

الصورة الثالثة: أبيعك هذه الدار بعشرين ألف دينار حالا وبواحد وعشرين ألف دينار نسيئة.

أقوال العلماء في هذه الصورة:

قال الشيرازي: فيحتمل أن يكون المراد ب (بيعتين في بيعة) أن يقول بعتك هذا بألف نقدا أو ألفين نسيئة، فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه[١].

وقال أيضاً: وإن قال بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم[٢].

وقال الترمذي في الجامع الصحيح: وقد فسره بعض أهل العلم، فقالوا: (بيعتين في بيعة) أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين؛ فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على أحد منهما[٣].

وقال الأحوذي: قال في شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير: وهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن[٤].

وقال الشوكاني: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة في هذه الصورة: هو عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين[٥].

---

(١) المهذب ٢ / ١٩

(٢) المهذب ٢/ ٢٠

(٣) الجامع الصحيح / الترمذي/ كتاب البيوع / باب النهي عن بيعتين في بيعة

(٤) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٧

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣

وقال الصنعاني: وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من باع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء [١].

وقال ابن قدامة: وقد روى في تفسير(بيعتين في بيعة) وجه آخر، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة، وهكذا فسره مالك والنووي واسحق وهو أيضا باطل وهو قول الجمهور، لأنه لم يجزم ببيع واحد فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح [٢].

وقال الشربيني: بأن يقول: هذا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيها شئت أنت أو شئت أنا، وهو باطل للجهالة [٣].

ومما تقدم من أقوال أهل العلم أن تحريم هذا البيع على هذه الصور كان لأسباب أهمها:

أولاً: لأن المشتري لم يجزم ببيع واحد. فأشبه ما لو قالوا بعتك هذا أو هذا

ثانياً: لأن الثمن مجهول.

ثالثاً: عدم إستقرار الثمن.

- الثاني: جواز بيع التقسيط:

وأما المجوزون لبيع التقسيط فقد فهموا النصوص على نحو آخر، مما جعلهم أكثر مرونة من المانعين على النحو الآتي:

---

(١) سبل السلام ٣ / ٣١

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٩٠

(٣) مغني المحتاج ٢ص ٤٤

فقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول:

أبيعك بالنقد بكذا،و بالنسيئة بكذا، فيذهب هذا على أحدها، وهذا محمول على أنه جرى بينهما ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا،فقال: خذه، وقد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا[١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[٢].

وقال السرخسي: وإذا اشترى شيئا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهي النبي ﷺ عن الشرطين في البيع، وان ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما أمضى البيع جائز[٣].

وقال في موضع آخر: وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا، وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر أو إلى شهرين بكذا، فهو فاسد؛ لأنه لم يعاقد على ثمن معلوم، ولنهي النبي ﷺ عن شرطين في البيع، ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية، وهذا إذا افترقا على هذا فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى

(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٩٠

(٢) الجامع الصحيح / الترمذي/ كتاب البيوع / باب النهي عن بيعتين في بيعة

(٣) المبسوط ١٣ / ٢٨

**قاطعه على ثمن معلوم وأمّا العقد فهو جائز،لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد**[١].

وقال الأمام مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين. لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل[٢].

وقال الإمام الخطابي: ونقيس ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:

**وأحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل العقد.**

وحكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا، وقال الاوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد البيعين، فقيل له: إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين (هذين الشرطين).

فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الخطابي: هذا ما لا شك في فساده، وأما إذا باته بأحد العقدين إلى مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه وما سواه لغو لا عبرة له[٣].

---

(١) المبسوط ١٣ / ٧ ومابعدها

(٢) الموطأ / كتاب البيوع / باب النهى عن بيعتين في بيعة

(٣) معالم السنن ٥/ ٩٧ وما بعدها / انظر حكم البيع بالتقسيط / ١٩

ومما تقدم نرى أن أهل العلم متفقون على أنه إذا أتفق العاقدان على ثمن معين قبل التفرق جاز هذا البيع، فتأمل قول السرخسي رحمه الله تعالى: وأن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما أمضى البيع جاز[1].

وقال أيضاً: فإن كانا يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتما العقد فهو جائز لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد[2].

وقال الترمذي: فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على واحد منهما[3].

وإن قول البائع: بعتك بكذا وكذا نقداً وبكذا وكذا نسيئة إنما هو تخيير المشتري بأي الثمنين أراد وعرض لأسعار السلع فحسب، ولم يحدث عقد ولا اتفاق بين البائع والمشترى بعد، فإذا اختار أحدهما فهنا أنشأ عقدا مستقلا بثمن ومثمن سواء أكان حالاً أم مؤجلاً وهو عقد صحيح لموافقته مقتضى العقد الشرعي.

ولا يجوز له أن يأخذ المبيع دون أن يحدد أي الثمنين أراد. لأنه مخالف لعقد البيع وشروطه، لوجود الجهالة في الثمن وعدم الجزم بأي البيعين يريد الحال أو التأجيل. وعلى هذا اتفق الفقهاء وقد أوردنا شيئاً من أقوالهم.

والظاهر أن بيع التقسيط من البيوع التي كانت معروفة في العهود السابقة، والتي كان الناس يمارسونها في بيوعاتهم المؤجلة؛ إذ لا يخلو زمان ولا مكان من

---

(١) المبسوط ١٣/ ٢٨

(٢) المبسوط ١٣/ ٨

(٣) الجامع الصحيح / الترمذى/ كتاب البيوع / باب بيعتين في بيعة

معسرين لا يتمكنون من شراء حاجاتهم بالثمن الحال، وهذا ما نفهمه من آراء المجوزين له والتي سبق الاستشهاد ببعضها.

كما أن الأدلة النقلية من القرآن والسنة والإجماع تشير إلى هذا المعنى وإليك بيان ذلك.

أولاً: دليل الكتاب: ومن القرآن نصوص عديدة تؤكد جواز هذا البيع وهي على النحو الآتي:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

والشاهد في هذا النص القرآني، أن الأمر يتعلق بكتابة الدين إذا كان مؤجلاً، فدل على جواز البيع إلى أجل، والتقسيط لا يكون إلا مؤجلاً فدخل في عموم الأجل المسمى في هذه الآية.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2].

وفي هذا النص بيان أن كل عقد لبيع مباح إذا تحققت فيه الأركان والشروط المتعارف عليها بين أهل العلم، فهو بيع جائز، والبيع بالتقسيط من البيوع المتعارف عليها ولابد للناس منها، وبما أن عقد البيع بالتقسيط كاملاً في أركانه وشروطه فهو مباح داخل عموم النص القرآني.

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

• وقوله: سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[١].

ولما كان البيع بالتقسيط مستكملاً لمواصفات العقد الشرعي وتحقق فيه الشرط الرضائي، فهو داخل ضمن التجارة المباحة في الشريعة الإسلامية ولأن كل بيع تجارة.

ثانياً: دليل السنة: إن الأحاديث التي تبين جواز البيع لأجل كثيرة وأذكر منها الآتي:

• عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهن درعاً من حديد[٢].

• وعن أنس ﵁ أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز وشعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة[٣].

وهذان الحديثان فيهما دليل على جواز البيع والشراء إلى أجل.

وفي الحديثين إشارة إلى جواز بيع التقسيط وذلك إذا كان الثمن إلى أجل قد أجازه الشارع، وصوره ذلك أن يشتري سيارة على أن يدفع ثمنها بعد ثلاثة

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أشهر من تاريخ الشراء، فمن باب أولى أن يكون التقسيط جائزا لأن فيه تخفيفاً وتيسيراً على المشتري، والإسلام دين السهولة واليسر، والسماحة. فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: كان تاجراً يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه[٢].

والآثار الداعية لذلك كثيرة وإن الشارع حث على كل ما فيه تيسيراً للناس ومصلحة محلة لهم:

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ[٣].

• عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل[٤].

• عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري / كتاب البيوع / باب السهولة والسماحة في البيع والشراء

(٢) أخرجه البخاري / كتاب البيوع / باب من انظر معسرا

(٣) أخرجه الدار قطني

(٤) خرجه مالك في الموطأ / كتاب البيوع.

(٥) أخرجه أبو داود / كتاب البيوع

**المجوزون لبيع التقسيط ووجهة رأيهم:**

ذهب الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة؛ لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع[1].

ويرى ابن حزم أن من باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى اجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالاً وإلى اجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو ابعد،ومثله كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم بحكم الغصب[2].

ووجه الجواز عند الشيخ عبد العزيز بن باز أن هذه المعاملة لا بأس بها، لأن البيع بالنقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة فكان كالإجماع منهم على جوازها[3].

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٠

(٢) المحلى ٩/ ٤٧

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد السابع/ ١٩٣عن مجلة الاقتصاد الإسلامي / ٤٢ المجلد الأول العدد ١١ سنة ١٤٠٢ / حكم البيع بالتقسيط / ٤٩

وقال ابن تيمية: والإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازه[1].

كما أن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجده في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤-١٩٩٢م وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «البيع بالتقسيط» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر إن البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ولقد أثار بعض المانعين قضية وهي أن البيع بالتقسيط ما هو إلا وسيلة للتعامل بالربا، ولأكل أموال الناس بالباطل، والأمر ليس كذلك؛ فبيوع العينة حرمت ليس بسبب الأجل؛ وإنما لأنها سبب لأكل الربا، فهي طريقة للتحايل على أحكام الشريعة ظنا من المتعاملين بأن قلب صور المعاملات يجعل الحرام حلالا، وهذا بعيد عن الصواب، وقد سبق الكلام في هذا الموضوع، واما بيع التقسيط فليس فيه شيء من الربا، ولا يعتبر معاملة ربوية بأي حال من الأحوال، وذلك من عدة وجوه:

الأول: إن الربا هو المجانسة بين جنس بجنسه مع زيادة مقابل الأجل، كدين الجاهلية ومعاملات البنوك الحالية، وأما بيع التقسيط ليس فيه هذه المجانسة، وإنما هو قائم على المبادلة سلعة مقابل الثمن، فالبائع عندما يعرض سلعته بثمن مؤجل بثلاثين ومؤجلة بخمسين؛ إنما هو مجرد عرض فحسب، وهذه صورة

(١) مجموع الفتاوى ج٢٩.

للبيع، يتعامل بها الناس منذ القدم، والمشتري عندما يقبل بإحدى الصورتين؛ يكون عقد البيع واجبا على الصورة التي قبلها، وعلى كل الأحوال فالمجانسة والتي هي من شروط الربا غير موجودة إطلاقا في هذا البيع، فعقد البيع على أساس ثمن ومثمن مختلفان.

**الثاني**: الربا يقوم على استغلال المحتاجين وإقراضهم الأموال بالفائدة الربوية، وأما بيع التقسيط ليس فيه هذا الاستغلال، وإنما هو البيع عن تراض بين العاقدين، وفيه مصلحة لهما وتيسيرٌ لشأنهما، فالبائع راجت تجارته، والمشتري حصل على ما يريد بالطريق السهل الميسور، فمن الصعب هذه الأيام أن يشتري سيارة أو دارا، دون أن يلجأ إلى تجزئة بعض ثمنها أو كله على فترات زمنية.

وأجاب ابن تيميه رحمه الله حين سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه السلعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب المشتري على ثلاثة أنواع:

**أحدها**: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

**والثاني**: أن يكون مقصوده التجارة فيها فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع. كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١] لكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل. وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لهم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن..[٢].

وقال ابن القيّم تحت عنوان (أوجه تحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام) الوجه الثاني والستون: أنه نهى عن بيعتين في بيعة وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سد لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة قد باع بيعتين، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأولهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وابعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة إلى خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد، فإن خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا -وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع - وهذا العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوصل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم فصلوات من الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور[٣].

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٥ وما بعدها وانظر مختصر الفتاوى المصرية / ٣٢٦

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٦٤

وأما الشيخ القرضاوي فإنه يرى إذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط، فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع، مستنداً إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبه الربا، وأجـازه جمهـور العلماء، لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص لتحريمه، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ما لم تصل حـد الاسـتغلال الفاحش والظلم البين وإلا صارت حراماً[1].

وقال الشيخ أبو زهرة: ومن الغريب أن أولئك الذين أرادوا أن يحلـوا الربـا الذي حرمه القرآن تمكيناً لذلك الاقتصاد اليهودي يقولـون إن الفقهـاء أجمعـوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بـسعر أغـلى مـن المعجـل ويقولـون: إن هـذه الزيادة نظير الأجل، بل قالوا: جاء في ابن عابدين أنه إذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة في نظير الأجل، وأي فرق بينهما وبين الربا المحـرم؛ ونقـول لهـم مقالة الله لمن اعترض بمثل اعتراضهم إذ قالوا:

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2] فرد الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3] فأولئك الذين يحكمون أقوال الفقهاء لا يعترضون عليهم إنـما

---

(١) الحلال والحرام / ٢٥٠

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

يعترضون على الله، ولكي نـريحهم أو بـالأحرى نـريح النـاس مـن إصرارهـم ولجاجتهم فيما يقولون، نقول: إن المبيع سلعة لها منافع ولها غـلات، وإن كانـت فيما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي زمن بسعر، وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بـثمن مؤجـل مرتفـع، فـلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه، أمـا النقود فهي وحدة التقدير، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمـان، وينبغـي أن تكـون كذلك دائماً لأنها ليست سلعة ترتفع قيمتها وتنخفض[١].

**خلاصة الموضوع:**

إن بيع التقسيط جائز شرعاً، والناس محتـاجون لهـذه المعاملـة، ومـضطرون إليها، وهي معاملة خالية من الربا، ولكن على البائع الاحتراز مما يلي:

**أولاً:** ألا يكون بيع التقسيط واقعا على المثمنات بعضها ببعض كبيـع الفـضة بالفضة أو بيع الفضة بالذهب، أو الـدينار الأردني بالريـال الـسعودي أو نحـو ذلك، لأنه خاص بالصرف، وهو بيع المثمنات بعضها ببعض بشروط مخصوصة. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الـذَّهَبَ بِالـذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْـلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٢].

---

(١) بحوث في الربا/ أبو زهرة/ ٤٨ وما بعدها

(٢) أخرجه البخاري / كتاب البيوع

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[1].

ثانياً: ألا يستغل البائع المشتري فيزيد في ثمن السلعة زيادة فاحشة.

ثالثاً: أن يكون الثمن معلوماً و محدداً لكل من البائع والمشتري.

رابعاً: ألَّا يزيد في الأقساط مقابل تأجيل جديد في السداد.

خامساً: أن يكون الأجل معلوما[2].

(١) أخرجه مسلم / كتاب المساقاه

(٢) انظر الفصل الأول من الباب الثاني (الأجل)

# الباب الثاني

# أحكام الدَّين

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: الأجل.

الفصل الثاني: كتابة الدّين.

الفصل الثالث: الإملال.

الفصل الرابع: الإشهاد على الكتابة.

الفصل الخامس: التجارة الحاضرة

الفصل السادس: الـمُعْسِر



# الفصل الأول

## الأجل

معنى الأجل في اللغة: مدة الشيء .

وجاء في لسان العرب: هو غاية الوقت في الموت وحلول الدَّين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾(٢).

ويُقال: دَين مؤجل وقد أجلته: جعلتُ له أجلاً(٣).

والأجل في الاصطلاح: هي المدة الزمنية التي يحددها المتعاملون لانتهاء الشيء أو حلوله.

### والأجل له ثلاثة أحوال:

الأول: الأجل المسمى: وهو الأجل المحدد بفترة زمنية معلومة باليوم والشهر والسنة بحيث لا يمكن الشك فيها أو اللبس.

ومثاله: أن يقول بعت إليك هذه السلعة بثمن مؤجل بمائة دينار؛ على أن تدفعها في العاشر من شهر محرم عام ١٤٢٦هـ.

---

(١) الآية ٦٧ من سورة غافر.

(٢) الآية ٢٨ من سورة القصص.

(٣) انظر لسان العرب ١١ / ١١، والمفردات في غريب القرآن ص١١، والمعجم الوسيط ١ / ٧.

فهذه الصورة الأجل فيها معلوم علما لا يمكن للشك فيه أو الخلط أو أن يكون غامضا.

وقد اشترط الشارع الحكيم أن يكون الأجل معلوماً، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١]، ويفهم منه أن الدَّين إلى أجل غير مسمى لا يجوز، وإلا لقال سبحانه: «إلى أجل فاكتبوه» ولما قال: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢] فدل على أنَّ الدَّين إلى الأجل المجهول لا يصح.

ولا خلا ف بين أهل العلم أن الأجل المسمى شرط لصحة الدّين المؤجل.

وقال أبو حيان: ليس هذا الوصف احترازا من أن الدَّين لا يكون إلى أجل مسمى؛ بل لا يقع الدَّين إلا إلى أجل مسمى فأما الآجال المجهولة فلا تجوز[٣].

وأما صاحب المنار فقد عرّف الأجل في الآية بالوقت المضروب لانتهاء الشيء، والمسمى المعين بالتسمية كشهر وسنة مثلا.

وقال في الهداية: ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً، بلا خلاف في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وعنه عليه الصلاة والسلام أنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ورهن درعه[٤]، ولابد أن يكون الأجل معلوما، لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه في قريب المدة وهذا يسلمه في بعيدها[٥].

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) البحر المحيط ٢/ ٧٢٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدى ٣/ ٢٢

وأما ابن عاشور فيرى المسمى حقيقته المميز باسم يميزه عما يشابهه في جنسه أونوعه، فمنه أسماء الأعلام وأسماء الأجناس، والمسمى هنا مستعار للمعين المحدود، وإنما يقصد تحديده بنهاية الأزمان المعلومة عند الناس، فشبه بالتحديد بوضع الاسم بجامع التعيين؛ إذ لا يمكن تمييزه عن أمثاله إلا بذلك ، فأطلق عليه لفظ التسمية ، ومنه قول الفقهاء المهر المسمى، فالمعنى اجل معين بنهايته، والدين لا يكون إلا إلى أجل، فالمقصود من وصف الدين بهذا الوصف، هو وصف أجل بمسمى إدماجا للأ مر بتعيين الأجل[١].

طلب تعيين الآجال للديون لئلا يقعوا في الخصومات والتداعي في المرادات فأوجد تشريع التأجيل في أثناء تشريع التسجيل[٢].

وأما الفخر الرازي فذهب إلى أن المداينة لا تكون إلا مؤجلة فما الفائدة في ذكر الأجل بعد ذكر المداينة؟... إنما ذكر الأجل ليمكنه أن يصفه بقوله: ﴿مُسَمًّى﴾ والفائدة في قوله: ﴿مُسَمًّى﴾ ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما، كالتوقيت بالسنة والشهر والأيام[٣].

وأما صاحب الكشاف فيرى أن فائدة قوله: ﴿مُسَمًّى﴾ ... ليعلم أن من الأجل أن يكون معلوما؛ كالتوقيت بالسنة والشهر والأيام، ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية[٤].

---

(١) التحرير والتنوير مج٣/ ٩٩

(٢) التحرير والتنوير مج٣/ ٩٩

(٣) التفسير الكبير ٧/ ١٠٩

(٤) الكشاف ١/ ٤٠٢

وأما الشوكاني فيرى أن الأجل المجهول لا يجوز، وخصوصا أجل السلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)[١].

وقد قال بذلك الجمهور، واشترطوا توثيقه بالأيام أو الأشهر أو السنين وقالوا: لا يجوز إلى الحصاد أو الدياس[٢] أو رجوع القافلة أو نحو ذلك[٣].

وأما الشيرازي من فقهاء الشافعية فإنه قال: وإن باع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول كالبيع إلى العطاء لأنه عوض في بيع فلم يجز إلى أجل مجهول كالسلم فيه[٤].

وقال النووي:اتفقوا على انه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول[٥].

واشترط الأحناف أن يكون الأجل معلوما في بيع فيه أجل، فان كان مجهولا يفسد البيع، سواء أكانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح ومطر السماء وقدوم فلان وموته والميسرة ونحو ذلك، أو متقاربه كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجداد[٦] والقطاف والميلاد وصوم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الدياس: من المصدر الثلاثي دوس، والدائس: هو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب من السنبل. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٤٠.

(٣) فتح القدير ٣ / ٣٠٤.

(٤) المهذب ٢/ ١٩

(٥) المجموع ٩/ ٤١٢

(٦) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. المعجم الوسيط ١/ ١٠٩

النصارى وفطرهم قبل دخولهم في صومهم ونحو ذلك،لأن الأول فيه غرر الوجود والعدم والنوع، مما يتقدم ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع[١].

وكذلك السلم فقد اشترطوا أن يكون الأجل معلوما، فإن كان مجهولا فالسلم فاسد سواء أكانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، وإنها مفسدة للعقد لجهالة القدر وغيرها، لان الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة[٢].

وأما ابن رشد فيرى الغرر في الثمن أو المثمون فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته، أو يسلم إليه في سلعة إلى مثل ذلك الأجل أو ما أشبه ذلك، وإذا وقع بيع الغرر فسخ ما كان قائما، فان فات في يد المبتاع صح بالقيمة وضمانه على مذهب ابن القاسم من البائع ما لم يقبضه المبتاع وإن دفع الثمن[٣].

و أما الحنابلة فلا بد عندهم أن يكون الأجل معلوما لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٤]، وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم» وقالوا:ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا، فأما كيفيته فإنه يحتاج إلى أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد أو الجداد وما

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٦٤

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٣١٦

(٣) مقدمات ابن رشد ٣/ ٣٢٩

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

أشبهه وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وحجتهم بالإضافة إلى الآية وقول النبي: «إلى أجل معلوم» وقول ابن عباس رضى الله عنهما: لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم. ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد[١].

وأما ابن حزم فإنه يمنع البيع بثمن مجهول ، فلا يجوز عنده البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه هذا، فالحصاد والجداد يتأخران أياما إن كان المطر متواترا، ويتقدمان بحر الهواء، وعدم المطر، وكذلك العصير، وأما الزريعة فتتأخر شهرين أو اكثر لعدم المطر، وأما العطاء فقد ينقطع جملة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنما يجوز الأجل إلى مالا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية أو كطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع القمر أو غروبه، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ، فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفه[٢].

وأما العلماء المحدثون فمنهم الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى، ذهب إلى أن التداين ﴿بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يقتضي تحديد الزمن، معللا بأن الحق سبحانه وتعالى يحدد بأجل مسمى، وقد أراد الله بكلمة مسمى مزيدا من التحديد، فهناك فرق بين أجل لزمن ، وبين أجل لحدث يحدث، فإذا قلت: الأجل عندي مقدم

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٤ / ٣٢٩

(٢) انظر المحلى ٨/ ٤٤٤ وما بعدها

الحجيج ، فهذا حدث في زمن ، ومقدم الحجيج لا يضمنه أحد، فقد تتأخر الطائرة ، أو يصاب بعض الحجيج بمرض فيتم حجز الباقي في الحجر الصحي، أما إذا قلت الأجل عندي شهران أو ثلاثة أشهر فهذا يعني أن الأجل هو الزمن نفسه، لذلك لا يصح أن يؤجل أحد دينه إلى شيء يحدث في الزمن؛ لأنه من الجائز ألا يحدث الشيء في هذا الزمن"[١].

ومن العرض السابق لآراء المفسرين وأقوال الفقهاء نجد أن الجمهور متفقون على أن الأجل يجب أن يكون معلوما علما يقطع الإيهام والإبهام والظن والشك.

الثاني: الأجل شبه المسمى: وهو أن يتعامل المتعاقدون ببيع مؤجل ويحددا الزمن بحدث مشهور بين الناس قاصدين زمن الحدث لا الحدث نفسه.

ومثاله: أن يقول اشتريت منك هذه السيارة بخمسمائة دينار مؤجلة إلى بداية فتح المدارس، أو نهاية العام الدراسي أو الراتب لشهر كذا من هذا العام أو نحو ذلك من أمور.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز البيع إلى أجل كالحصاد والدياس والعطاء ونحو ذلك، وبه قال مالك وأبو ثور ورواية عن الإمام احمد، وقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى[٢].

وقال مالك من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لان ذلك معروف[٣].

---

(١) تفسير الشعراوي ٢/ ١٢١٣

(٢) المغني والشرح الكبير ٤ / ٣٢٩

(٣) المدونة الكبرى ٤/ ١٥٨

وقال مالك رحمه الله تعالى: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز[١].

ورُوي أن سعيد بن المسيب وسليمان بن اليسار، وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا: لا بأس بذلك.

وعن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه.

وعن ابن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشتري ويباع إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء..

وعن مسلمة بن علي قال: كن أمهات المؤمنين يشترين إلى عطائهن.

وعن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأسا.

وتعليلهم لذلك بأنها آجال تتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا فأشبه إذا قال إلى رأس السنة[٢].

وحجتهم بما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله: ليس عندنا ظهر، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) المدونة الكبرى ٤/ ١٥٨

(٢) المدونة الكبرى ٤/ ١٥٨ وما بعدها

(٣) تقدم تخريجه / وانظر المدونة الكبرى ٤/ ١٥٨

إن مثل هذا البيع يجوز إن كان المراد هو زمن وقوع الحدث، لا الحدث نفسه، لأن الزمن أمر ثابت لا خلاف في ذلك؛ فأشبه ما لو كان الأجل مسمى بالشهر والسنة واليوم، معلوم عندهم أن الصدقات والزكاة في زمن معلوم عندهم.

وقال القرطبي:وقال علماؤنا: إن السلم إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان جائز؛ إذ يختص بوقت وزمن معلوم[١].

و أما إذا كان المقصود به الحدث فلا يجوز، لأنه غرر[٢]، وكل معاملة غررية منهي عنها.

وحصول الحدث مجهول العاقبة قد يحدث أو لا يحدث، وقد يتأخر أو يتقدم.

ولقائل يقول كيف نوفق بين قولهم إلى الحصاد والدياس ونحو ذلك وبين قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ والجواب إن مرادهم هو زمن وقوع الحدث لا الحدث والله تعالى أعلم.

وتعليل فعل الصحابة كعبد الله بن عمر وأمهات المؤمنين، والتابعين رضى الله عنهم، وغيرهم هو أن مقصودهم زمن الحدث، لا الحدث ذاته، وكانوا يصفون الزمن بالحدث لأنهم أمة لم تكن علوم الحساب والتواريخ مشهورة عندهم، ومألوفة لديهم، وكانوا يتعاملون فيما بينهم بالعرف المشهور بينهم، والعرف مادة يرجع إليها الشارع الحكيم، (وهو ما تعارفه جمهور الناس وساروا عليه، سواء أكان قولا أو فعلا أو تركا)[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٤٤

(٢) الغرر: هو مجهول العاقبة كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. المؤلف

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقودية/ الأستاذ محمد مصطفى شلبي/ / ٢٦٠

وقال ابن قدامة: وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء لأن ذلك معلوم فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر[١].

وقول الإمام مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصر فذلك جائز لأن ذلك معروف.

**الثالث: الأجل المجهول جهالة محضة:** وهو الأجل المجهول الذي لا حدث يعينه ولا تسمية لزمن يحدده.

ومثاله: أن يقول اشتريت هذه السيارة بألف دينار مؤجلة ويسكت، أو يقول إلى حين الانتهاء من بناء المنزل أو قدوم أحمد من سفره ونحو ذلك.

فالزمن في الصور المذكورة مجهول، كما أن زمن الانتهاء من بناء البيت مجهول أيضاً، وزمن قدوم أحمد من سفره مجهول كذلك.

اتفق أهل العلم على أن الأجل المجهول جهالة محضة كعدم تسمية أجل مسمى، أو شبه محضة، كأن يرتبط بالحدث ذاته لا يجوز لمخالفته صريح النص: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فلا يجوز البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء ونحو ذلك من أمور، لأن هذه حوادث ترتبط بالأسباب؛ كالمطر للزرع، فإذا حصل المطر جادت الأرض بالزرع، وإذا لم يحصل المطر فلا زرع، وإذا ارتبط الأجل بالحدث، فأمر الوفاء متوقف عليه، وهذا لا يجوز، لأن في ذلك تلاعبا بالعقود، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ٣٢٩

# الفصل الثاني

# كتابة الدّين

يشترط القرآن الكتابة في الدين، وذلك لحفظ الحقوق من الضياع، ولتوثيق العقود، وتفويت الفرصة على كل من تحدثه نفسه أن يتلاعب بالحقوق، أو يتخذ الديون وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، أو ما يحدث بسبب النسيان لأنه طبيعة في البشر، ويقع كثيرا في المدة التي بين العقد وحلول الأجل ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ[1] مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ قَالَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان

(٢) أخرجه الترمذي / كتاب التفسير

فشرع الله سبحانه وتعالى الكتابة لحفظ المال، وضبط الواقع، كما أن الشارع يهدف إلى حفظ المودات بين الناس، وصلاح ذات بينهم، والمنع من وقوع الخصومات، وقد بين سبحانه الحكمة من ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[1].

فهذه ثلاثة أمور من أجلها شرع الله سبحانه وتعالى الكتابة والإشهاد عليها فقوله تعالى: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عاشور: واشتقاق ﴿أَقْسَطُ﴾ من أقسط بمعنى عدل، وهو رباعي، وليس من قسط لأنه بمعنى جار[2].

والمعنى أي أشد عدلا في حكم الله تعالى أن لا يقع التظالم، ومن أهم الأمور التي يقوم عليها تعاليم الإسلام إقامة الحق والعدل ومحاربة الظلم والجور والاستبداد، لحفظ الأعراض، وحماية الأموال، وصون الدماء، لإيجاد المجتمع الآمن الذي تعيش الجماعة فيه باستقرار وتكافل وتآزر وتناصح، والعدل الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى هو العدل المطلق الذي ينتظم سائر جوانب أمور البشر، سواء أكان ذلك في الحكم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] أم العدل في أداء الشهادة ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[4] أم العدل عند كتابة الوثائق ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) التحرير والتنوير ٣/ ١١٥

(٣) الآية ٥٨ من سورة النساء

(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

بِٱلۡعَدۡلِ﴾[١]، فبالعدل قامت السموات والأرض، ومن أجله شرع الله الشرائع، وأرسل الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[٢] ولا تتحقق العدالة بين البشر إلا بشريعة أحكم الحاكمين.

وقال ابن قيم الجوزية: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة إن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه[٣].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي إن كتابة الدين على النحو المراد بالآية: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي يتحقق العدل المراد من حكمة التشريع؛ الذي يمنع الظلم من أن يقع أحد المتعاملين على أي صورة كانت، أو أي شكل من الأشكال.

قال الرازى: وإنما كان هذا أعدل عند الله؛ لأنه إذا كان مكتوبا كان إلى اليقين والصدق أقرب، وعن الجهل والكذب أبعد، فكان أعدل عند الله وهو كقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٤] أي أعدل عند الله واقرب إلى الحقيقة من أن تنسبوهم إلى غير آبائهم[٥].

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد.

(٣) أعلام الموقعين ٣ / ٦

(٤) الآية ٥ من سورة الأحزاب

(٥) التفسير الكبير ٧ / ١١٦

وقال القرطبي[1]: اعلم أن الذي أمر به الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين، فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[2].

فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجره، حاز صلاح الدنيا والدين فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾[3].

وقال ابن كثير: أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا هو ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالبا ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه بلا ريبة[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤١٦

(٢) الآية ٩١ من سور المائدة

(٣) الآيات ٦٦، ٦٧، ٦٨ من سورة النساء

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٦

وتكون الكتابة بكتابة صك في قيمة الدَّين، ووقت حصوله، والوقت الذي يكون فيه السداد، ليتذكر به عند أجله، خوفا من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل[١].

وفي العصر الحديث تتخذ الكتابة أشكالا متعددة، كالكمبيالات والسندات النقدية والمصرفية والشيكات البنكية وغيرها، وقد سبق الإسلام الاقتصاد الحديث في توثيقه للديون حيث أخذ علماء الاقتصاد يتفنون في ابتكار السجلات وطريقة الكتابة، وكل ذلك حفظا للحقوق، واتخاذ السجلات وثائق يرجع إليها عند الحاجة.

وعلى كل حال فالكتابة من أعظم ما تحفظ هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان والوقوع في المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى[٢].

والكتابة من الفنون التي تعلمها الإنسان منذ القدم، ليوثق بها تاريخه ومعالم حضارته، ليحفظها للأجيال التالية لتكون له نبراساً يبني عليها مطوراً ومجدداً.

## مذاهب العلماء في كتابة الدّيون:

اختلف أهل العلم في حقيقة الأمر في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣] على ثلاثة أقوال:

---

(١) أحكام القرآن / ابن العربي ١/ ٢٤٧

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١ / ١٦٥

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾ ومعنى ﴿وَأَقْوَم﴾ أبلغ في الاستقامة، التي هي ضد الاعوجاج ، وذلك لأن المنتصب القائم ضد المنحي المعوج[١].

وبيان ذلك أي أعون على إقامتها، وأثبت وأصح، لأن الشاهد عندما يرى الوثيقة التي شهد عليها فإنه يتذكر الواقعة، ويقوم بأداء شهادته على نحو ما شاهد دون نقص أو زيادة، ولذلك كان من حق الشاهد أن يطالب بالوثيقة عند أداء الشهادة، وقال ابن جرير الطبري فقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾ يعني ذلك جل ثناؤه وأصوب للشهادة، وأصله من قول القائل أقمته من عوجه، إذا سويته فاستوى، وإنما كان الكتاب اعدل عند الله وأصوب لشهادة الشهود على ما فيه، لأنه يحوي الألفاظ التي أقر بها البائع والمشتري ورب الدين والمستدين على نفسه، فلا يقع بين الشهود اختلاف في ألفاظهم بشهادتهم لاجتماع شهادتهم على ما حواه الكتاب، وإذا اجتمعت شهادتهم على ذلك كان فصل الحكم بينهم أبين لمن احتكم إليه من الحكام مع غير ذلك من الأسباب، وهو أعدل عند الله لأنه قد أمر به، واتباع أمره لاشك انه عند الله أقسط وأعدل من تركه والانحراف عنه[٢].

وقال الرازي: واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة، لأنها سبب الحفظ والذكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة، والفرق بين الفائدة الأولى والثانية أن الأولى تتعلق بتحصيل مرضاة الله تعالى، والثانية بتحصيل مصلحة الدنيا، إنما قدمت الأولى على الثانية إشعارا بأن الدين يجب تقديمه على الدنيا[٣].

---

(١) التفسير الكبير ٧/ ١١٦

(٢) جامع البيان ٣/ ١٣١

(٣) التفسير الكبير ٧/ ١١٦

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ فمعناه أقرب إلى نفي الريبة والشك في جنس الدين وقدره وأجله وفى صحة البيانات التي جاءت في العقد.

وقال الرازي: يعنى أقرب إلى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتداينين،والفرق بين الوجهين الأولين وهذا الثالث؛ أن الوجهين الأولين يشيران إلى تحصيل المصلحة، فالآية إشارة إلى تحصيل مصلحة الدين، والثاني إشارة إلى تحصيل مصلحة الدنيا، وهذا الثالث إشارة إلى دفع الضرر عن النفس وعن الغير، أما عن النفس فإنه لا يبقى في الفكر أن هذا الأمر كيف كان، وهذا الذي قلت هل كان صدقا أو كذبا، وأما دفع الضرر عن الغير فلأن ذلك الغير ربما نسبه إلى الكذب والتقصير فيقع في عقاب الغيبة والبهتان، فما أحسن هذه الفوائد، وما أدخلها في القسط، وما أحسن ما فيها من الترتيب[1].

وهذه الأمور الثلاثة تعني أن نتوخى الدقة، وأخذ الحيطة في كتابة الحقوق والإشهاد عليها، ومراعاة العدالة بين المتعاقدين والكتاب والشهداء ويدفع الشك وما ينشأ عنه من عداوة وبغضاء.

وقال ابن عاشور: فهذه ثلاث علل، ويستخرج منها أن المقصد الشرعي أن تكون الشهادة في الحقوق بينة واضحة، بعيدة عن الاحتمالات، والتوهمات، واسم الإشارة عائد إلى جميع ما تقدم باعتبار أنه مذكور، فلذلك أشير إليه باسم إشارة الواحد، وفي الآية حجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة، وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه[2].

---

(١) التفسير الكبير ٧/ ١١٧

(٢) التحرير والتنوير ٣ / ١١٤

## القول الأول: كتابة الدَّين مندوب إليه:

وعلى هذا المذهب فالأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ للندب وبهذا قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

وحجتهم أن الأمر في الآية لا يدل على الوجوب لوجود قرينة صارفة له إلى الندب وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(١) وقالوا: هو أمر للندب يحفظ به المال، وتُزال به الريبة، وفي ذلك حثّ على الاعتراف به وحفظه فإن الكتاب خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب(٢).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: وفيما نقلت الدلالة الواضحة على أن الاشهاد والكتابة مندوب إليهما؛ لا فرضان واجبان كما قاله ابن جرير وغيره.

وقال أيضاً: ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة، لأن الأمر من الله يدل على الوجوب ولكن أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٣) لأن الرهن لا يجب إجماعا وهو بدل الكتابة عند تعذرها في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا، وصرح بعدم الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٤) فالتحقيق إن الأمر في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ للندب والإرشاد لأن

---

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) انظر البحر المحيط ٢/ ٧٢٣، والتحرير والتنوير مج٣/ ١٠٠

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعا، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس[١].

وقال ابن عطية: الصحيح عدم الوجوب لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع، فكيف يجب عليه أن يكتب، وإنما هو ندب للاحتياط[٢].

وقال أيضاً: وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذه الآية، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على الجهة الحيطة للناس[٣].

وأما الفخر الرازي فيعلل عدم الوجوب بأن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبهما، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد على المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٤].

---

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١/ ٢٢٨ وما بعدها

(٢) التحرير والتنوير مج٣/ ١٠٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣

(٤) التفسير الكبير ٧/ ١١٠ والحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده / باقي مسند الأنصار وهذا نصه حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنْ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنْ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنْ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنْ الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ

## القول الثاني: وجوب كتابة الدين:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ دال على وجوب الكتابة كابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي وأهل الظاهر، واختاره ابن جرير الطبري وابن عاشور في تفسيريهما، سواء أكان بيعا أو قرضا لئلا يقع نسيان أو جحود[1].

فقال ابن جرير الطبري: والصواب من يقول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه. ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ

---

=وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً.

(١) انظر البحر المحيط ٢/ ٧٢٣، والتحرير والتنوير مج٣/ ١٠٠، والتفسير المنير ٢/ ١١٨، وجامع البيان ١/ ٧٩، وأضواء البيان ١/ ٢٢٨.

بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء...[١].

وقال أبو حيان: أمر تعالى بكتابته لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود، وظاهر الأمر الوجوب[٢].

و أما ابن عاشور فيرى أن القصد من الكتابة التوثق للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر وقد تأكد بهذه المؤكدات، وإن قوله تعالى ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين كما سيأتي؛ فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام، ولأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة. لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتابة حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به فإن في القوانين معذرة للمتعاملين[٣].

وعلل ابن حزم وجوب كتابة الدَّين بما جاء في الآية من مؤكدات دالة على الوجوب، وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ٣/ ٧٩

(٢) البحر المحيط ٢/ ٧٢٢

(٣) التحرير والتنوير م٣/ ١٠٠

إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ...﴾ إلى قولـــه: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت، يقول الله تعالى (واشهدوا) فيقول قائل: لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة[1].

**الثالث: حسب حال العقد والعاقدين:**

وبه قال بعض أهل العلم.

وبيان ذلك أنه ينظر في عقد المداينة؛ فإن كان الدين خطيرا، كأن يكون الدين كبيرا، فيجب كتابته، لأنه مال تترتب عليه حقوق من زكاة وإرث ووفاء، ويحتاج صاحب الدين إلى ما يطمئن به على دينه من الجحود والضياع.

و أما من جهة العاقدين فينظر في حالهما؛ فإن كانا من أهل الأمانة والكياسة والمروءة، ولا يخشى من جانبهما خلاف أو نحوه فلا يجب في حقهما كتابة ولا إشهاد، وأما إن تخوف صاحب الدين على حقه من الضياع، لعدم وثوقه بالمدين فمن حقه أن يطلب كتابة الدين والإشهاد عليه.

---

(١) المحلى ٨/ ٨٠

وقال الشيخ ناصر السعدي: ومنه أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبد الذي عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف والوكلاء والأمناء، وقد يقارب الوجوب كما إذا كان الحق متمحضا للعبد فقد يقوى الوجوب، وقد يقوى الاستحباب، بحسب الأحوال المقتضية لذلك[1].

والذي أميل إليه هو وجوب كتابة الدَّين، وهذا هو المعمول به حالياً عند جميع الشعوب مسلمين وغير مسلمين، فلا معاملات مؤجلة دون توثيق من كتابة وإشهاد، سواء ذلك في حقير الديون أو كبيرها، وأما ما يتعامل به الناس وتعارفوا عليه من عدم كتابة الديون والإشهاد عليها فلا يعتد به، لأنه تكاسل وعجز وتهاون في الإلتزام بأمر المشرع الحكيم، فاليوم والأمس تهاون الناس في الفروض والأركان من صلاة وحج وصوم وزكاة؛ فهل ننزل الأحكام من رتبتها الأعلى إلى الأدنى كما فعلت اليهود والنصارى؛ لأن الغالب من الناس عدم الالتزام بها، فهذا تحريف عن قصد الشارع وأمره.

و أما الذين قالوا بأن الأمر في قوله تعالى ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ هو مندوب إليه، لقرينة صارفة له من الوجوب إلى الندب بدعوى النسخ الصارفة له في قوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ فإن هذا لا يصح لأن النسخ هو رفع الحكم كليا، والحكم باقٍ، فلا نسخ على الأرجح ، والآية محكمة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٦٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٦١

وتعليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[1] فإن العدول من الكتابة إلى الرهن أو الأمانة ليس لأن هذه الآية ناسخة لحكم الوجوب، وإنما لتعذر وجود الكاتب والشاهد، وفيها إشارة إلى لزومية الكتابة إذا وجد الشاهد والكاتب وذلك بقوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ فلزمت الكتابة إذا وجد الشاهد والكاتب، كما أنَّ آية الرهن تبين حكم الدَّين إذا كان في السفر لتعذر وجود الكاتب والشاهد، ومن معاني التعذر ليس فقط لعدم الوجود؛ بل قد يكون الكتبة كثيرين مع الرفقة في السفر؛ لكن الأوطان متباعدة، فإذا احتيج للشاهد أو الكاتب قد يصعب إحضاره لأداء الشهادة، فتكون الكتابة وعدمها سواء، ولذلك شُرِع الرهن، والرهن من صور التوثيق التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية، وأقرّهم الإسلام على ذلك، لأنها تتفق مع مقاصد الشريعة وحكمها، ويظن البعض أن الرهن يغني عن الكتابة أو يسد مكانها، ولا أرى الأمر كذلك، إذ يكون الدائن والمدين أحوج إلى الكتابة في حالة الرهن، وذلك لأن المرهون قد يكون شيئا ثمينا ولا يريد الراهن التفريط فيه، ويخشى من جحده وضياعه، أو أن يكون المرهون ليس ذا قيمة عند المدين، أو أن المدين لجأ إليه زيادة توثيق مع الكتابة.

---

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

**الرهن:**

الرهن من الشروط التي أجاز الشارع أن يشترطها أحد العاقدين إذا كان الثمن مؤجلا، أو في حالة الدَّين المؤجل، وهو من الشروط المؤكدة لمقتضى العقد، والموثقة له.

والرهن في اللّغة: من رهن الشيء، أي ثبت ودام، وتقول رهن الشيء إذا حبسه عنده بدين[١].

وقيل: الثبوت والدوام، يقال شيء راهن: أي دائم[٢].

وأما الرهن شرعاً: هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدَّين أو أخذ بعضه من تلك العين[٣].

وقال تقي الدِّين الدمشقي: هو جعل المال وثيقة بدين[٤].

والرهن مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، ودليل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٥].

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٣٧٨

(٢) المهذب ٢/ ٨٦

(٣) فقه السنة ٣/ ١٨٧

(٤) كفاية الأخيار ١/ ٢١٣ نيل الأوطار ٥ / ٢٣٣

(٥) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

و أما دليل السنة ما رُوي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[١].

وأما دليل الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازه[٢].

## الحكمة من مشروعية الرهن:

شرع الرهن لحماية الحق لصاحبه، والمقصود منه لكى يبيع صاحب الحق العين المرهونة عند الاستحقاق وعجز المدين من الوفاء عما عليه لكى يأخذ صاحب الحق حقه منها.

فالرهن يولد في نفس المدين دافعا قوياً إلى أن يدفع ما عليه من حقوق لأصحابها ولا سيما إذا كانت العين المرهونة عزيزة على صاحبها وأثيرة عند نفسه، ولا يريد التفريط فيها، وقد تكون غالية الثمن.

والرهن شُرع تيسيرا لأمور الناس، ولكى يطمئن صاحب الحق على حقه، ويكون علاقة بينه وبين المدين تقوم مقام الكتابة حين العجز عنها.

## حكم الرهن:

اتفق أهل العلم على جواز الرهن في السفر لوجود النص الصريح عليه في الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٦٧

ولكنهم اختلفوا في جوازه في الحضر، فالجمهور ذهبوا إلى جوازه إلا أهل الظاهر ومجاهد والضحاك قالوا: لا يجوز في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] والصحيح قول الجمهور: لأن السنة تؤكده، وأما تخصيص القرآن الرهن بالسفر لأن ذلك بيان لإتمام أحكام العقود وحكم كتابتها في السفر، فلما طلب من العاقدين الكتابة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾[2] بين في الآية التي تليها ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] كيف تكون المعاملة في السفر، وفي السفر قد لا تتوفر الكتابة وأدواتها من الكاتب والشهود، وبما أن الحاجة كانت إليه داعية في السفر، فقد تكون إليه في الحضر أهم وأخطر ولذلك فالرهن مشروع في السفر والحضر، ودليل السنة من فعله ﷺ في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من شراء الرسول ﷺ ورهن درعه.

ويشترط في الرهن أن يكون مباحا شرعا، وذا قيمة، ومرغوب فيه بين الناس، وكل ما جاز بيعه في الشرع جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، كالموقوف والمغصوب، لأن المقصود من الرهن استيفاء الحق من العين المرهونة عند بيعها ولا يتصور هذا في الموقوف والمغصوب.

---

(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

ولا يجوز الرهن في الأشياء التي يسرع إليها الفساد كالخضار ونحوها ولا سيما إذا كان الثمن مؤجلاً أجلا طويلا.

وقد أجاز بعض أهل العلم في الرهن فيما يسرع إليه الفساد في الدين الذي يحل قبل فساد ذلك الشيء المرهون[1].

وفي آية الدين شواهد على وجوب كتابة الدَّين والإشهاد عليه، وذلك من المؤكدات الواردة فيها كما ذكر ابن حزم وغيره، فقد أمر بالكتابة: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقال: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على سبيل التأكيد، كما أناط الكتابة بكاتب يكتب بالعدل ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ ونهى من يطلب منه الكتابة عن الرفض، لأنه يمنع المعروف، ويعسر الأمر على الدائن والمدين ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ وأمر الذي يملي على الكاتب أن يملي بالعدل، لئلا تبقى له حجة، وتحوّط للأمر بأن أمره باتقاء الله تعالى بقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ كما شدد في النهي ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ واحتاط بما قد يطرأ على الناس من السأم والملل، وما يترتب عليهما من تفريط، فتعم الفوضى، ويطرأ الخلل، لأنهم لم يستوفوا كتابة ما شهدوا عليه، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، ولم يكتف بالكتابة فحسب، بل أمر بالإشهاد عليها رجلين عدلين أو رجلا وامرأتين بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

---

(١) انظر كفاية الأخيار ١ / ٢١٣

كما أكد بكتابة سائر الدين قليله وكثيره بقوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ فهل مع كل هذه المؤكدات يبقى لقائل أن يقول إن كتابة الدَّين ليست واجبة؟ وما فائدة كل هذا إذا كان الأمر على التخيير؟

والذين ذهبوا إلى أن الكتابة تمنع صاحب الدَّين من أن يضع أو يهب فهذا غير صحيح، لأن الدين قد يكون مكتوبا ويهب صاحب الدَّين أو يضع من الدَّين أو يؤجل إن كان المدين معسرا، فالكتابة ليس لها أثر في منع المروءة والمعروف، فالحكمة من الكتابة توثيق الدَّين، وحفظا له من النسيان والضياع، والجحود والإنكار والمطالبة به عند حلول أجله.

كما أن الدين حق للغير يجب أدائه، وعدم التهاون فيه، وفي عدم كتابته مظنة النسيان والإهمال بسبب تطاول الزمن، ويجعل من المدين متساهلا في أدائه للدَّين لأنه لا خوف من الدائن، فلا حجة معه يثبت بها حقه، فهو أقوى من صاحب الحق بعدم الكتابة لأنه لا بينة للمدعى عليه، وصاحب الحق أقوى من المدين بالكتابة، فلا مجال لوسوسة الشيطان، والنفس المريضة للتلاعب بالحق أو عدم الوفاء.

والكتابة تحفظ حق الدائن والمدين في حالة موت أحدهما، فإذا مات المدين وجب على الورثة قضاء ما عليه من ديون، فبدون الكتابة تبقى الديون مجهولة، والميت مرهون بدينه كما جاء في الأحاديث، وإذا مات المدين فإن المال ينتقل إلى الورثة، وبدون الكتابة قد تضيع الأموال على أصحابها ولا سيما إذا كان المدين عديم التقوى والضمير.

والمتأمل لأحوال الناس اليوم يجدهم متساهلين في أداء ما عليهم مع وجود الكتابة والتوثيق والشهود، سواء كانت الكتابة على شكل شيكات محمية أم سندات أم أوراق تكتب مع وجود محامين وشهود؛ ومع ذلك نجد هؤلاء يأكلون أموال الناس بالباطل مع وجود القوانين الزاجرة بالسجن ونحو ذلك من أمور؛ فكيف يكون الحال مع عدم وجود الكتابة؟ فما أكثر ما ضاعت الحقوق!

وثمة أمر آخر من الأهمية بمكان، وهو على فرض أنه لم يتبين لنا رجحان أحد الحكمين على الآخر، كان درء المفسدة مقدما على جلب المصلحة، ولما كانت المفاسد التي تترتب على ندبية كتابة الدَّين دون وجوبها خطيرة، ومنها إنكار الحقوق، أو المماطلة في أدائها، وحدوث الخلافات والمنازعات والمشاحنات، وعدم مقدرة إثبات صاحب الحق لحقه لعدم وجود البينة والدليل، فضلا عن امتناع أصحاب الأموال من الإقراض والمداينة خوفاً على أموالهم من الضياع، فقل المعروف، وصعب الحال على صاحب الحاجة، فكان القول بوجوب الكتابة أرجح من القول بأنها مندوبة، وذلك لقوة الحجة، وللمصلحة المترتبة عليه سواء أكانت للدائن أم للمدين، وقال ابن نجيم: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١].

٦ ويقول الإمام القرافي: إذا علم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن

---

(١) الأشباه والنظائر ص٩٩

كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويترقى الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب، بل أدنى مراتب الوجوب.

وكذلك نقول في المفسدة: التقسيم بجملته يعني إذا كانت في أدنى الرتب رتبت عليها الكراهة، أو في أعلاها فالحرمة،وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم[١].

وقال ابن قيم الجورية: وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلُّها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة على الراجحة بحسب الإمكان، وان تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل[٢].

ولما كانت الشريعة الإسلامية مقصودها مصلحة الناس، والأمر في آية الدَّين يراد به هذه المصلحة، كان جديرا بنا أن نولى هذا الأمر جانبا كبيرا من الاهتمام، ليحظى الإنسان بما في الأمر من مصالح للأنام لمعاشهم وآخرتهم، والمسلم في

---

(١) الفروق / للإمام القرافي/ الفرق السادس والثلاثون والمائة/ ٣ / ١٥١

(٢) مفتاح دار السعادة / ابن قيم الجوزية / ١/ ٢٢

تتبعه لأوامر الله تنفيذا وتطبيقا إنما يسير في طريق السعادة والرضوان، ولما كانت أسباب السعادة والشقاوة والمصلحة والمفسدة قد تخفى على الإنسان لقصوره في إدراك مقصود الشارع ، ومعرفة أسبابها وحكمها وعللها، كان الأولى في تتبع الأمر حيث يريد الشارع، وهو الأحوط للدين، والأتقى للنفس، والحظ الأوفر في تتبع مراد المشرع حيث أراد هو لا ما رجحته هي، لأن النفس ميزانها الهوى، والشرع جعل الأمور بميزان العقل الذي يضع الامور في مكانها الصحيح، فرب مبلغ أوعى من سامع.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي:إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا ، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة ، أو فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجنى منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة(١).

وكل ما جاء في كتاب الله تعالى من إلزام بأمر أو بنهي فهو مصدر العناية والهداية والرعاية والحياة الطيبة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قَدْ جَآءَكُم

---

(١) الموافقات ١ / ٢٤٣

رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

## كيف تكون الكتابة؟

وقد بين الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بالدقة البالغة كيفية الكتابة ومن يتولاها، بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

لأن المقصود من الكتابة ضبط العقد وشروطه، ليكون الوثيقة والحجة التي تثبت الحق لصاحبه، وتذكر الناسي له، وتفوت الفرصة على من في نيته تضييع الحق وأكل أموال الناس زورا وبهتانا.

ولأهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قولان:

- الأول: جواز انفراد أحد المتعاملين بالكتابة، وحملوا الأمر في قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ على أنه ليس شرطاً أن يكون الكاتب ليس واحدا منهما لصحة المداينة، وأوّلوا قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ذلك أن قليلا

(١) الآيتان ١٥/ ١٦ من سور المائدة

من الناس قبل الإسلام وصدره كانوا يعرفون الكتابة، وحتى لا يكتب أحد الدين على غير ما ينبغي فيزيد في المدة أو ينقصها أو يزيد في الدين أو ينقص، حسب الكاتب منهما من الدين، ولا سيما إذا كان أحدهما جاهلا بالكتابة، فلذلك أمر سبحانه وتعالى أن يكتب بينهم كاتب بالعدل.

ويرى ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إنما هو أمر للمتداينين بأن يوسطوا كاتبا يكتب بينهم لأن غالب حالهم جهل الكتابة، وفعل الأمر للمبالغة في أمر المتعاقدين بالاستكتاب، والعرب تعمد إلى المقصود فتنزله منزلة الوسيلة مبالغة في حصوله كقولهم في الأمر ليكن ولدك مهذبا، وفي لا تنس ما أوصيتك، ولا أعرفنك تفعل كذا.

فمتعلق فعل الطلب هو ظرف بينكم وليس هذا أمرا للكاتب، وأما أمر الكاتب فهو قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾[1]. ولذلك فهو يرى جواز أن يكون الكاتب نفس الدائن والمدين ويقول في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ بأنه يشمل حالتين:

**الأولى**: حالة كتابة المداينين بخطيهما أو خط أحدهما ويسلمه للآخر إذا كانا يحسنان الكتابة معاً، لان جهل أحدهما بها ينفي ثقته بكتابة الآخر.

**والثانية**: حالة كتابة ثالث يتوسط بينهما، فيكتب ما تعاقدا عليه، ويشهد عليه شاهدان، ويسلمه بيد صاحب الحق إذا كانا لا يحسنان الكتابة أو إلى أحدهما.

---

(١) انظر التحرير والتنوير مج ٣ / ١٠١

ويعلل رأيه بأن غالب أحوال العرب عند نزول الآية أنهم كانوا أمّيين لا يحسنون القراءة والكتابة، وكان القليل منهم يعرف الكتابة، فكانت الأمية متفشية بينهم، وإنما كانت الكتابة في الأنبار والحيرة وبعض جهات اليمن، وفيمن يتعلمها قليلا من مكة والمدينة[1].

- الثاني: لا بد من وجود ثالث يكتب الدين بين الدائن والمدين، وهو مذهب جمهور المفسرين، وقال أبو حيان: ومعنى بينكم: أي بين صاحب الدين والمستدين، والبائع والمشتري، والمقرض والمستقرض، والتثنية تقتضي أن لا ينفرد أحد المتعاملَيْن لأن يتهم في الكتابة، فإذا كانت واقعة بينهما كان كل واحد منهما مطلعا على ما سطره الكاتب[2].

و الشيخ الشعراوي يقول:انظر الدقة: لا أنت أيها الدائن الذي تكتب ولا أنت أيها المدين، ولكن لا بد أن يأتي كاتب غير الاثنين فلا مصلحة لهذا الثالث من عملية الدين[3].

ويرى محمد رضا أنه ينبغي أن يكون فيكم كاتبٌ للديون عادلٌ في كفايته يساوي بين المتعاملين، لا يميل إلى أحدهما فيجعل له من الحق ما ليس له ولا يميل عن الآخر فيبخس من حقه شيئاً.وقال الأستاذ: إن قول الله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ أمر عام للمتعاملين وفيهم الأمي الذي لا يكتب، ولذلك احتيج

---

(١) انظر التحرير والتنوير مج ٣ / ١٠٠

(٢) البحر المحيط ٢/ ٧٢٤تفسير الشعراوي ٢ / ١٢١٤

(٣) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣ / ١٢٠.

إلى هذه الجملة فقد ذكر أن العدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق..[١].

وقال القرطبي: وإنما قال: ﴿بَّيْنَكُم﴾ ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس؛ شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مودة[٢] لأحدهما على الآخر[٣].

وقال سيد قطب: وهذا تعيين للشخص الذي يقوم بكتابة الدَّين فهو كاتب، وليس أحد المتعاقدين، وحكمة استدعاء ثالث -ليس أحد الطرفين في التعاقد- هي الاحتياط والحيدة المطلقة، وهذا الكاتب مأمور أن يكتب بالعدل، فلا يميل مع أحد الطرفين، ولا ينقص أو يزيد في النصوص[٤].

والمعمول به حاليا في غالب المعاملات بين الدائن والمدين أن يكون ثالث بينهما وغالبا ما يكون من حملة الحقوق (المحامى). ويجب على الكاتب أن يكتب بالعدل، ويشترط في الكاتب وفيما يكتب الأمور التالية:

**أولاً**: أن يكون أمينا وغير متحيز لأحد المتعاملين. وأن يكتب ما يملى عليه بحيث لا يزيد في الدّين ولا ينقص منه، وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٥].

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣ / ١٢٠

(٢) مودة وتعاطف لأحد المتعاملين.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٤٧

(٤) في ظلال القرآن ١/ ٣٣٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣ص ٢٤٨

وقال الشيخ ناصر السعدي رحمه الله: ومنها أمره تعالى للكاتب أن يكتب بين المتعاملين بالعدل فلا يميل مع أحدهما لقرابة ولا غيرها ولا على أحدهما لعداوة ونحوها[1].

**ثانياً:** أن يكون ما يكتبه واضحا غير محتمل لمعان تبعده عن جوهر الموضوع، فيصبح موضع شك أو سببا من تمكن أحد الخصمين من إبطال الحق، فيجب عليه أن يحسن الإنشاء وينتقي الألفاظ التي لا يمكن أن توقع نزاعاً أو خلافاً بين الدائن والمدين، وقال الفخر: أن يحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد منها،وقال بعض الفقهاء: العدل أن يكون ما يكتبه متفقا عليه بين أهل العلم، ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين[2].

وقال الشيخ محمد عبده: إن كاتب العقود والوثائق بمنزلة المحكمة الفاصلة بين الناس، وليس كل من يخط بالقلم أهلا لذلك، وإنما أهله من يصح أن يكون قاضي العدل والإنصاف، وإن ما ذكر في وصف الكاتب إرشاد من الله تعالى لتلك الأمة الأميّة إلى نظام معروف وهو أن يكون كاتب الديون عادلا عارفا بالحقوق والأحكام فيها، حتى لا يقع التنازع بعد ذلك فيما يكتبه، وإرشاد للمسلمين إلى أنه ينبغي أن يكون هذا الصنف من الكتاب، فهذه قاعدة شرعية لإيجاد المقتدرين على كتابة العقود، وهو ما يسمونه اليوم العقود الرسمية، ويتحتم ذلك على القول بأن الكتابة واجبة[3].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٦٥

(٢) التفسير الكبير ٧/ ١١١

(٣) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣/ ١٢١

ويجب على الكاتب عدم الامتناع عن الكتابة إذا دُعي إليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ لأن الإباء قد يؤدي إلى إضاعة الحق، وإهداره، والتعسير على الدائن والمدين، وفي الإجابة إقامة وإحياء وإثبات له، وإرفاق بمصلحة العاقدين، فلا يجوز لمن طلب منه الكتابة أن يرفض سواء أكان الدين كثيراً أم قليلاً، لأن العاقدين لما اختارا الكاتب توخيا فيه الصدق ورضياه لحقهما.

وقال ابن عاشور نهى لمن تطلب منه الكتابة بين المتداينين الامتناع منها إذا دعي إليها فهذا حكم آخر وليس تأكيداً لقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾ كما علمت آنفا من كون ذلك حكماً موجهاً للمتداينين.

وهذا النهى قد اختلف في مقتضاه، فقيل نهى تحريم، فالذي يُدعى لأن يكتب بين المتداينين يُحرم عليه الامتناع، وعليه فالإجابة للكتابة فرض عين وهذا قول الربيع ومجاهد وعطاء والطبري، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وقيل إنما تجب الإجابة وجوبا عينا إذا لم يكن في الموضع إلا كاتب واحد، فإن كان غيره فهو واجب على الكفاية، وهو قول الحسن، ومعناه أنه موكول إلى ديانتهم لأنهم إذا تمالئوا على الامتناع أثموا جميعا[1].

والذي أختاره هو وجوب الإجابة للداعي، وذلك لأن الدَّين في عامة أحواله يعد تبرعا، وقد لا يحتمل صاحب المال الانتظار، مما يفوت فرصة الدين على

---

(١) التحرير والتنوير مج٣/ ١٠١

المحتاج؛ والذي قد يكون محتاجا لهذه المعاملة، والدائن لا يجيز هذا الدين إلا بالوثيقة، فكان لزاما على من دعي للكتابة أن يجب الداعي لمساعدة من يحتاج المساعدة ، فضلا عما في التلبية من إثبات للحق الواجب إثباته على كل واحد.



## الفصل الثالث

## الإملال

معنى الإملال: الإملال مأخوذ من مصدر الفعل الرباعي أملّ.

وأمل الشيء: قاله فكتب.

و أمليت الكتاب على الكاتب إملالاً: ألقيته عليه[١].

وقال أهل اللغة بأن فيها لغتين:

الأولى: لغة أهل الحجاز وبني أسد ويقولون: أمللت.

الثانية: لغة بني تميم وقيس ويقولون: أمليت.

وقد نزل القرآن باللغتين جميعاً، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٣].

معنى الإملال اصطلاحاً: هو ما يلقيه الذي عليه الحق (المدين) على الكاتب مما صار في ذمته من الحق دون زيادة أو نقصان ليكون إملاله إقرارا على نفسه بالحق، وأدعى للاطمئنان من الدائن والمدين على أنه قد كتب الحق دون تجاوز عنه.

---

(١) لسان العرب ١١/ ٦٣١ والمصباح المنير/ ٢٩٩

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) الآية ٥ من سورة الفرقان

وقد جعل القرآن للمدين الحق في الإملال؛ لأنه المشهود عليه بأن الدّين في ذمته، وعليه أن يراعي الأمور التالية:

**الأول:** أن يلقى على الكاتب الدّين كاملاً، أجله وجنسه وما يتعلق به من بيانات ضرورية ولازمة لمعرفته دون زيادة أو نقصان، وليكون إملاله حجة عليه ودليلاً لصاحب الحق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[١].

والحكمة من ذلك خشية أن يقع المدين في الغبن لو أملَّ صاحب المال الذي أدان ماله؛ وذلك إما بزيادة مقدار الدّين، أو بقرب الأجل، أو بذكر شروطٍ لمصلحته، ولو قال: لي كذا وكذا، لم ينفع حتى يقرَّ الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به، لأن القول قوله، وهي الحكمة من قوله ﷺ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٢].

وقال سيد رحمه الله تعالى: إن المدين -الذي عليه الحق- هو الذي يملي على الكاتب اعترافه بالدَّين، ومقدار الدَّين، أو قرب الأجل، أو ذكر شروطا معينة في مصلحته، والمدين في موقف ضعيف قد لا يملك معه إعلان المعارضة، رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها، فيقع عليه الغبن، فإذا كان المدين هو الذي يملي لم يمل إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر، ثم ليكون إقراره بالدَّين أقوى واثبت[٣].

**الثاني:** أن يتقي الله سبحانه وتعالى فيما يمليه ويقر به، فلا يُغيّر من الحق شيئا بحيث يعود بالضرر على صاحبه.

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) انظر أحكام القرآن ١/ ٢٢٧، والحديث أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب القسامة ٨/ ١٢٣

(٣) في ظلال القرآن ١/ ٣٣٥

وقال أبو حيّان: وجمع بين اسم الذات وهو الله وبين هذا الوصف الذي هو الرّب، وإن كان اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف، ليَذكره تعالى كونه مربياً له، مصلحاً لأمره، باسطا عليه نعمه، وقدم لفظ الله لأن مراقبته من جهة العبد وربه والألوهية أسبق من جهة النعم[١].

**الثالث:** أن لا يبخس من الحق الذي في ذمته شيئا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٢].

**والبخس في اللغة** من الفعل بخس، وبخس الكيل والميزان: أي نقصه، والبخس: النقص.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[٣].

وقوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[٤].

والبخس والباخس: الشيء الطفيف الناقص[٥].

**وفي الشرع: أن ينقص من قيمة الشيء على سبيل الظلم.**

ويرى ابن عاشور أن البخس أخص من النقص، فهو نقص بإخفاء وأقرب الألفاظ إلى معناه الغبن. قال ابن العربي في الأحكام في سورة الأعراف: البخس

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٧٢٥

(٢) الاية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) الآية ٨٥ من سورة الأعراف

(٤) الآية ١٥ من سورة هود

(٥) المفردات في غريب القرآن ص٣٨، المعجم الوسيط ١ / ٤١، المصباح المنير ص٢٥

في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزايد في الكيل أو النقصان منه أي عن غفلة من صاحب الحق وهذا هو المناسب في معنى الآية، لأن المراد النهى عن النقص من الحق عن غفلة من صاحبه، ولذلك نهى الشاهد أو المدين أو الدائن[١].

وقد جاء النهى عن البخس في موضع الإملال؛ لأن النفس قد تضعف أمام إغراء المال، فربما توسوس إليه بأن ينقص شيئاً من الحق أو يزيد في الأجل، فجاء الأمر للتأكيد على مراقبة الله سبحانه وتعالى لمقاومة النفس ووساوسها، وإملال الحق كما هو دون تجاوز عنه. فقال سبحانه: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٢].

والبخس في الشريعة الإسلامية حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[٣] والباخس آثم ومأزور؛ لأنه في سلوكه هذا يعتبر غاشا ومخادعا ومغررا للمسلمين.

والباخس مرتكب لمخالفات شرعية عديدة منها: الغش، وعدم النصح للمسلم، والخداع من أجل أخذ مال غيره بغير ما شرع الله تعالى ويكون بهذا آكلا لأموال الناس بالباطل.

وقد استحق قوم شعيب عقوبة السماء ومن أهم أسبابها انهم كانوا يبخسون الناس أشياءهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ

(١) انظر أحكام القرآن / ابن العربي ٢/ ٧٨٨، والتحرير والتنوير ٣ / ١٠٤

(٢) الآية ٢٨٢من سورة البقرة

(٣) الآية ٨٥ من سورة الأعراف

ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١].

والسر من النهي عن التبخيس يرجع إلى حفظ الشارع لحقوق البائع، لأن المشرع فكما أعطى المشتري منها حظا وافرا من الحماية والرعاية لم يهمل البائع فأعطاه من الحماية والرعاية ما يحفظ عليه ماله وللتجارة توازنها واستقرارها.

وقال ابن عاشور وأما النهي عن بخس الناس أشياءهم فيرجع إلى حفظ حقوق البائع، لأن المشتري هو الذي يبخس شيء البائع ليهيئه لقبول الغبن في ثمن شيئه، وكلا هذين الأمرين حيلة، وخداع لتحصيل ربح المال[٢].

## عجز المدين عن الإملال:

قد يعجز المدين عن القيام بمهمة الإملال على الكاتب الحق الذي عليه كما أمره سبحانه وتعالى، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن العجز عن الإملال يرجع إلى ثلاثة أسباب وهي:

**أولاً**: السفه.

**ثانياً**: الضعف.

**ثالثاً**: عدم الاستطاعة.

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف

(٢) التحرير والتنوير مج٥/ ٢٤٤

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١] ويقضي حرف العطف: ﴿أَوْ﴾ أن تكون الأمور الثلاثة المذكورة في النص مختلفة المعاني، فلا ترادف ولا تكرار.

وقال الفخر الرازى: إدخال حرف ﴿أَوْ﴾ بين الألفاظ الثلاثة، أعني السفيه، والضعيف ومن لا يستطيع أن يُملَّ يقتضي كونها أموراً متغايرة، لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة[٢].

وإليك بيان معاني هذه الألفاظ، ونبدأ بذكر أقوال بعض أهل التفسير ثم نبين الأقرب إلى الراجح منها وذلك على النحو الآتي:

## أولاً: السفيه:

قال القرطبي: هو المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء[٣].

وقال ابن جزيء: هو الذي لا يحسن النظر في ماله[٤].

وقال أبو السعود: هو ناقص العقل المبذر للمال[٥].

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) التفسير الكبير ٧ص ١١٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٨٥.

(٤) تفسير ابن جزيء / ٧٠.

(٥) تفسير أبى السعود ١ / ٢٧٠.

وقال ابن عاشور: هو مختل العقل[١].

وقال الزحيلي: هو المبذر للمال[٢].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: ضعيف الرأي أي من لا يحسن التصرف بالمال لضعف عقله[٣].

وقال ابن جرير الطبري: كل جاهل بموضع خطأ ما يمل وصوابه من بالغي الرجال الذين لا يولى عليهم والنساء[٤].

وأما الرازي فإنه يرى أن السفيه هو ضعيف الرأي، ناقص العقل من البالغين[٥].

وأما الذين قالوا بأن السفيه هو الذي لا يحسن النظر في ماله، أو ناقص العقل المبذر للمال، ففي قولهم نظر، لأن السفيه بحكم المعنى الذي ذهبوا إليه ممنوع من التصرفات المالية إلا بإذن وليه، لعلة السفه فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٦] وقد اشترط الفقهاء في العاقد شروطا أهمها أن يكون كل من العاقدين ممن توفرت فيهما الأهلية لمباشرة العقود.

---

(١) التحرير والتنوير ٣ / ١٠٤.

(٢) التفسير المنير ٣ / ١٠٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم الشهير بتفسير المنار ٢/ ١٢٢

(٤) جامع البيان ٣/ ١٢٢

(٥) التفسير الكبير ٧ / ١١٢

(٦) الآية ٥ من سورة النساء

ومعنى الأهلية: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، أو صلاحية الشخص ليكون مسؤولا عن تصرفاته ويتحمل نتائجها، وتشمل حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم والحج، كما أنها تشمل التصرفات القولية والفعلية الصادرة من الإنسان كأداء الصلاة توجب على الإنسان إسقاطها بمجرد الأداء، ولا يتحمل أي عقوبة شرعية على ذلك.

وتثبت أهلية الأداء لكل شخص مميز عاقل بالغ، ومن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته كالصلاة والصوم وتصرفاته المدنية كالعقود وسائر المعاملات[١].

وهي على قسمين:

الأول: أهلية أداء كاملة، وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجهها الشرعي، وتثبت لكل من بلغ الحلم عاقلا، فله بموجبها ممارسة كل العقود من غير توقف على إجازة أحد[٢].

الثاني: أهلية أداء ناقصة، وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون بعضٍ، وهذه التصرفات يتوقف نفاذها على إذن وليه، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد السابعة من عمره إلى البلوغ[٣].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء: فهذه الأفعال كلها سواء أكانت دينية كالصلاة والصيام، أم كانت تصرفات مدنية كالعقود، لا يمكن إسباغ هذا الاعتبار عليها

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٢١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤ ص ١٢٣

(٣) انظر علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ٤ ص ١٢٣

من الشارع ما لم يكن لدى فاعلها من التعقل والإدراك نصيب يكون بـه قـادرا على أن يفهم نتائجها إجمالا: أي أن يتوافر لديه أدنى حد كاف من الفهم لتكون ممارسته لها عن قصد صحيح معتبر...

أما أهلية الأداء فإنها أساس الأعمال لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية كما أوضحنا. هذه الأعمال والتصرفات تعتمد على قصد الفاعل وإرادته، فلا بـد في ممارستها من عنصر التمييز والتعقل.

فتبدأ أهلية الإنسان متى أصبح مميزا، ولكنها تكـون فيـه قـاصرة كـما سـيأتي بيانه، ثم تتم بتمام قدرته جسما وعقلا، وذلك ببلوغه ثم رشده، فيحمـل عندئـذ جميع التكاليف الشرعية ويمارس جميع الحقوق[1].

ويدخل ضمن هذه الأهلية كل من السفيه والصبي، وسـنتحدث عـن كـل منهما في موضعه من هذا البحث، وأما السفيه فقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه ومنعه من بعض التصرفات،فذهب جمهور أهل العلم مـن الـشافعية والحنابلـة والمالكية وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة إلى أن السفه سبب الحجـر فـإذا وجد وجب الحجر على السفيه[2]. واحتجوا بالأدلة التالية:

أولاً: قولـــه تعـــالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3].

---

(١) المدخل الفقهي العام مج ٣ / ٧٤٢

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان / ٣٢٨

(٣) الآية ٥ من سورة النساء

وفي هذه الآية دليل على منع من ثبت السفه في حقه مطلقا، سواء أكان عن صغر أم عن اختلال وخرف، فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفيه الكبير استطرادا للمناسبة وهذا هو الأظهر، لأنه أوفر معنى وأوسعه تشريعا[١].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: فيها الحجر على السفيه، وأنه لا يمكن من ماله، وأنه يُنفق عليه منه ويُكسى، ولا ينفق في التبرعات، وأنه يقال له معروف كأن رشدت دفعنا إليك مالك، وإنما نحتاط لنفعك، واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ[٢].

ويرى ابن جرير الطبري: أنه لم يخصص سفيها دون سفيه؛ فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ذكرا كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره[٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[٤].

فالآية الكريمة منعت الصغير من التصرف في ماله خشية إفساده وتبذيره؛ لأن الصغير معلوم بالضرورة أنه غير قادر على التصرف الحكيم فجعلته تحت

---

(١) التحرير والتنوير ٤ / ٢٣٤

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل / السيوطي / ٧٨

(٣) جامع البيان مج٣ ٤/ ١٦٧

(٤) الآية ٦ من سورة النساء

الوصاية حتى يعقل، وقال أبو حيان: وظاهر الآية أنه إن لم يؤنس منه رشد بقى محجوراً عليه دائماً، ولا يدفع إليه المال، وبه قال الجمهور[(١)].

وفي هذه الآية إشارة واضحة إلى منع السفيه من ماله حتى يصبح راشدا، وأما إذا بقي سفيها فيمنع من ماله والتصرفات المتعلقة فيه.

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[(٢)].

وهذه الآيات أفادت بثبوت الولاية على السفيه، وهذا ليس ممكنا إلا بعد الحجر عليه، وقد بينت لزوم الحجر على الصغير ثبت لاحتمال تبذيره، وهذا المعنى موجود في السفيه فكان الحجر عليه أولى؛ لأن السفيه بحاجة إلى من يرعاه ويبصره بما ينفعه، ويرشده إلى ما فيه منفعة ، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بالحجر عليه. وبالحجر على السفيه تدفع الضرر عنه وعن الجماعة، حتى لا يكون عالة على غيره ولا يتحمل بيت المال نفقته فيكون الحجر عليه واجبا لمنع ما منه الضرر عليه وعلى الجماعة.

رابعاً: طلب الأمام علي بن أبي طالب من الخليفة عثمان بن عفان الحجر على عبد الله بن جعفر لتبذيره المال. ولو لم يكن الحجر على السفيه جائزاً لما طلبه الإمام علي كرم الله وجهه[(٣)].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ٥١٩

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / ٣٢٦

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فعلي ﷺ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه[1].

المذهب الثاني: المنع من الحجر بسبب السفه وهذا مذهب أبو حنيفة والظاهرية. وحجة أبو حنيفة أن السفيه مخاطب بالتكاليف الشرعية، والخطاب لا يكون إلا بالأهلية، وهي البلوغ والعقل، والسفه لا يوجب نقصا في عقله ولا لتمييزه، والإنسان ببلوغه عاقلا تكمل أهليته، وتتم شخصيته، فالحجر عليه في هذه الحالة إهدار لكرامته وإنسانيته وهذا لا يجوز، وإذا قيل إن الحجر عليه ثبت لمصلحة، فالجواب إن ضرر إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم بالحجر عليه أشد من ضرر إضاعته المال، وقد جاء في الحديث أن رجلا كان يغبن في البيوع[2] فأتى به أهله إلى الرسول ﷺ طالبين منه الحجر عليه، فلم يجبهم الرسول ﷺ إلى ما أرادوا، وإنما أمره أن يشترط لنفسه الخيار في البيع ، فلو كان الحجر عليه جائزا لحجر عليه.

والذي أميل إليه مذهب جمهور العلماء لقوة الأدلة ووضوحها،وأما حديث الذي يغبن في البيوع فإننا نوجهه بأن النبي ﷺ رأى في حالته أنها لم تصل للدرجة التي يجب تفريغ النص فيها فيحجر عليه.

وقال ابن حجر العسقلاني: واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت فقل لا

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٦١

(٢) أخرجه البخاري / كتاب البيوع عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ .

خلابة»[١]، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه[٢].

وعليه فإن السفيه بعد الحجر عليه كالصغير المميز في التصرفات القابلة للفسخ كالبيع والإجارة، فتكون موقوفة على من له الولاية عليه إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، ونافذة إذا كانت نافعة نفعا محضا له كقبول الهبات، وباطلة إذا كانت مضرة به ضررا محضا[٣].

ويتضح لنا بعد هذا البيان دون أدنى شك أن السفيه ليس مشمولا في الخطاب في آية الدين، فالسفيه ممنوع من التصرف في ماله إلا بإجازة من وليه، فضلا عن أن يقترض أموال الآخرين. ولبيان معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾[٤] لا بد من وقفة تأمل في معنى السفيه في لسان العرب ولغتهم، لأن القرآن نزل بها، فهي الحكم وبها المخرج.

**معنى السفيه في اللغة:** السفيه في اللغة من الفعل الثلاثي سفه ويأتي على معان منها:

**الأول:** الخفة والطيش، أو خفة العقل، وقيل سفهت نفسه إذا صارت سفيهة. والسفه والسفاه والسفاهة خفة الحلم[٥].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٣٨

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ ٣٢٩

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٥) لسان العرب ١٣ / ٤٩٧

وجاء في المصباح نقص في العقل وأصله الخفة[١].

وقال الأصفهاني: السافه: الأحمق واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية[٢]. وجاء في الوسيط سفه سفها أي خف وطاش[٣].

وقال ابن عاشور: وسفه بمعنى استخف؛ لأن السفاهة خفة العقل واضطرابه، يقال: تسفهه استخفه قال ذو الرمة:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مرّ الرياح النواسم[٤]

الثاني: الجهل، والسفيه أي الجاهل، ويقال: سفه فلان رأيه إذا جهله وكان رأيه مضطربا لا استقامة له.

وسفه الحق أي جهله.

وقال الزجاج: القوي الجيد عندي في هذا أن سفه في موضع جهل[٥].

وأما السفه اصطلاحاً: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل ويراد هنا عدم الإحسان في تصرفاته المالية، فينفقها على خلاف مقتضى الشرع والعقل[٦].

---

(١) المصباح المنير / ١٤٦

(٢) المفردات/ ٢٣٤

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٤٣٤

(٤) التحرير والتنوير م١ / ٧٢٥

(٥) لسان العرب ١٣ص ٤٩٧

(٦) المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي ص٥٠٤

والسفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا معرفة لهم بإصلاحها واستثمارها والتصرف فيها[١].

## توظيف اللغة لفهم المعنى:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٢] فالسفيه معناه في هذه الآية الخفة والطيش أو خفة العقل؛ لأن من نتائجها في الغالب عدم الإحسان في الأمور المالية، فيكون مبذرا مسرفا مضيّعا للمال؛ فجعله الشارع تحت الولاية حتى يصبح راشدا، وليس البلوغ شرطا في ذلك، فالمعاني الأربعة المذكورة قد تجتمع في الشخص فتنسحب عليه أحكام السفيه كما ترى، ولا يجوز معاملته بالمداينات حرصا على أموال الناس من إتلافها وتضييعها.

واتفق الفقهاء على أن الصبي إذا بلغ سفيها يمنع من ماله، ويظل تحت ولاية وليه، ويستمر هذا المنع أبدا عند جمهور الفقهاء حتى يتحقق رشده.

وأما من بلغ رشيدا ثم صار سفيها فلا يجيز أبو حنيفة الحجر عليه، لأنه حرٌّ في تصرفاته، والحجر ينافي الحرية واهدار الانسانية والكرامة.

وأما عند جمهور الفقهاء والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) فإنه يجوز الحجر على السفيه، رعاية لمصلحته ومحافظة على ماله[٣].

---

(١) انظر الكشاف ١/ ٥٠٠

(٢) الآية ٥ من سورة البقرة

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٣٠

وقال ابن جرير الطبري: فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم، وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم، غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم وحظر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم، فإذا كان ذلك كذلك فبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر، والمستوجبون أن يولى عليهم[١]..

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا﴾[٢].

فمعنى السفيه هنا الجاهل في طريقة الإملال أو كيفيتها، فنعمل المعنى الثاني من معاني اللغة السابقة، ولذلك نرى الأقرب إلى الصواب قول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

## ثانياً: الضعيف:

واختلف أهل التفسير في معناه على النحو التالي: فقال ابن عباس وابن جبير: انه العاجز الأخرس ومن به حمق.

وقال القاضي أبو يعلى وغيره: انه الصغير[٣].

وقال ابن العربي: هو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل نظيره[٤].

---

(١) جامع البيان م٣/٤ ١٦٦

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) البحر المحيط ٢ص ٧٢٥ والتحرير والتنوير م٣/ ١٠٤

(٤) أحكام القرآن / ابن العربي ١/ ٢٥٠

وقال الشعراوي: هو الذي لا يملك القدرة التي تبلغه أن يكون ناضجا النضج العقلي للتعامل كأن يكون طفلا صغيرا أو شيخا بلغ منه الكبر حتى صار لا يعلم من بعد علم شيئاً[١].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا والضعيف الصبي والشيخ الهرم[٢].

وقال ابن جرير الطبري: هو العاجز عن الإملال وإن كان شديداً رشيداً إما لعي أو خرس[٣].

فهذه بعض آراء أهل العلم في معنى الضعيف في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾[٤] ولابد من مناقشتها لنرى الأقرب إلى الصواب منها، فمن قال بأنه الأخرس ومن به حمق لا يطلق تحقيقا على الواحد منهما ضعيفا، لأنه قد يكون أخرس ويكون قويا، ويكون أحمقا ويكون قويا كذلك، ومن قال بأن الضعيف الطفل أو الصبي فقد أبعد عن الصواب، لأن الطفل والصبى غير مخاطبين بأحكام التكليف؛ لأن أهلية الأداء عندهما ناقصة، وقد تكلمنا عنها فيما سبق، فالطفل والصبي غير المميز لا تصح عقودهما سواء أأذن وليهما أم لم يأذن، لأنهما لا يدركان حقيقة الفعل.

وأما الصبي المميز فيبدأ هذا التمييز من سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلا، ومعنى التمييز؛ أن يصبح الصبي يميز بين الضار والنافع ، والخير والشر،

---

(١) تفسير الشعراوي ٢ص ١٢١٥

(٢) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٢/ ١٢٢

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٣ / ١٢٢

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

وأصبح يميز بين ألفاظ العقود بالجملة، ويعرف المراد منها،والحد الذي ينتهي به دور التمييز ونهاية الصبا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنها تنتهي عند بلوغ سن الرشد، وأما بيع الصبي المميز فقالت الشافعية والحنابلة: لا يصح تصرف الصبي المميز لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف لخفائه وتزايده تزايدا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[٢].

ففي الآية الكريمة أمرٌ من المولى عز وجل أن نتأكد من رجاحة عقل اليتيم وكياسته وأنه يصلح لأن نمكنه من التصرف بأموالهم التي ورثوها، وهذا الاختبار قد يكون قبل البلوغ وبعد البلوغ فتأمل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ يعني قبل أوان البلوغ، ولا اعتبار لرجاحة العقل أو مظاهر النباهة قبل البلوغ لتمكينهم من أموالهم؛ وإنما هي مؤشر على العقل والتعقل عند البلوغ؛ لأن الشارع قيد الأمر بالبلوغ وشدد بأن جعل قيدا له أهميته وهو النضج العقلي للإنسان وتأمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي تعقلا وإدراكا به يدركون نتائج تصرفاتهم سلبا وإيجابا، وواقع الحياة، مما يجعلهم يتصرفون بحكمة وبصيرة.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٤ / ٦

(٢) الآية ٦ من سورة النساء

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لنظر حالته في الرشد وخلافه، وأن محله قبل البلوغ لا بعده لقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ وإن البلوغ بالاحتلام، وأنه إذا آنس من الرشد عند البلوغ وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز له إمساكه، واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيدا، ولا يحتاج إلى فك الحاكم لأنه جعل الرفع لمن إليه الابتلاء،وهو الذي إليه النظر في أمره[١].

وأما كيفية الاختبار فيرى أبو حنيفة وأصحابه بان يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه، وأما مالك والشافعي فيريان بتتبع أحواله وتصرفه في الأخذ والإعطاء، ويتبصر مخايله وميله إلى الدين[٢].

فانظر إلى حرص المشرع الحكيم في المحافظة على أموال القاصر وهو الصبي قبل أن يبلغ؛ فمنع من دفع ماله إليه، فكيف يعامل بالمداينة وهي أشد خطورة لأنه سوف يتصرف في أموال الناس الآخرين.

وقال النووي: وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغبن أم بغبطه، وسواء أكان مميزا أم غيره، وسواء أباع بإذن الولي إم بغير إذنه، وسواء بيع الاختبار وغيره، وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام[٣].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل / السيوطي / ٧٨

(٢) الكشاف ١/ ٥٠١

(٣) المجموع ٩/ ١٨٢

وحجتهم ما رُوي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ [١].

وقال الغزالي: ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي والمجنون والصغير والأعمى، لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل [٢].

وقال الوزير ابن المظفر: إنه على الصحيح من قول مالك والشافعي أنه لا يصح بيع الصبي غير المميز [٣].

وأما الأحناف فلا ينعقد عندهم بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل -غير المميز- لأن أهلية التصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت العقد بدونه.

وأما الصبي المميز فيصح تصرفه بالبيع والشراء فيما أذن له فيه وليه لأن البلوغ ليس شرطا لانعقاد البيع وهذا مذهب احمد في إحدى الراويتين عنه [٤].

وقد قمنا بهذه الدراسة المجملة؛ لنؤكد أن الصبى سواء أكان مميزا أم غير مميز، لا يمكن أن يدخل ضمن الألفاظ الثلاثة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ وكما بدأت الآية بمخاطبة المؤمنين بـ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ ومعلوم أن المخاطب هو المكلف، وهو المسلم البالغ العاقل، والصبي ليس بالغاً ولا راشداً فهو إذن ليس مشمولا في الخطاب.

---

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الحدود

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ١٧٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٣١٧

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١ والمغني والشرح الكبير ٤ / ٦

وقال أبـو بكـر الجـصاص في قولـه تعـالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وذلك خطاب للرجال البالغين لأن الصبيان لا يملكون عقود المداينات، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ لم يدخل فيه الصبي لأن إقراره لا يجوز، وكذلك قولـه: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ لا يصح أن يكون خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقـه الوعيـد ثـم قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وليس الصبيان من رجالنا[١].

ولنعد إلى اللسان العربي لنر معنى الضعيف في لغة العرب: فالضعيف مأخوذ من الفعل الثلاثي ضعف على وزن فعل، وهما لغتان:

الضعف بفتح الضاد لغة تميم، وأما بضمها فلغـة قـريش. وهمـا يـستعملان لمعنـى واحـد، وهـو خـلاف القـوة عمومـا، قـال تعـالى ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾[٢].

ويطلق الضعيف في اللغة على معان عدة[٣]:

**أولاً:** يطلق الضعيف على حالة تصيب البدن عموما، كالمريض والشيخ الهرم.

**ثانياً:** ويطلق على حالة تصيب النفس البشرية قـال تعـالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[٤] أي يستميله هواه كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[٥].

---

(١) أحكام القرآن / الجصاص ١/ ٤٩٧

(٢) الآية ٧٣ من سورة الحج

(٣) انظر لسان العرب ٩ / ٢٠٣ وما بعدها والمفـردات للأصـفهاني / ٢٩٧ والمـصباح المنير/ ١٨٧ والمعجم الوسيط ١/ ٥٤٠

(٤) الآية ٢٨ من سورة النساء

(٥) الآية ١٧٦ من سورة الأعراف

**ثالثاً**: كما يطلقُ على حـال الإنسان، فتقـول: ضـعيف الحـال بمعنـى فقـيرا أو مسكينا.

**رابعاً**: ويطلق على المرأة والمملوك. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّج حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ[١].

**خامساً: الأعمى**[٢]: وتقول ضعيف البصر لفاقد البصر أو ضعيفه.

ومن خلال دراستنا لهذه المعاني ومقارنتها مع آراء أهل التفسير وجدت أن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ لا يتعدى أن يكون الشيخ الهرم أو المريض أو المرأة والمملوك، فالمرأة قد لا تستطيع أن تباشر إبرام العقود بنفسها لحيائها أو غيرة زوجها أو عدم معرفتها بأصول المداينات وعقود المعاملات عموما ونحوها من أمور، فهي في حكم الضعيف .

## ثالثاً: الذي لا يستطيع أن يملَّ:

واختلف أهل العلم في معنى الذي لا يستطيع أن يملَّ على النحو التالي:

فقال ابن عباس رضى الله عنهما -الذي لا يستطيع أن يمل- لعي أو خرس أو غيبة[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة / كتاب الأدب قوله (إني أحرج) بالحاء المهلة من التحريج أو الإحراج أي أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم وفي الزوائد المعنى أحرج عن هذا الإثم بمعنى أن يضيع حقهما واحذر من ذلك تحذيرا بليغا وازجر عنه زجرا أكيدا. قاله النووي قال:وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) القاموس المحيط ٣/ ١٧٠

(٣) البحر المحيط ٢/ ٧٢٦

وقال ابن عاشور: هو العاجز كمن به بكم وعمى وصمم جميعاً[١].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: هو الجاهل والأبكم والأخرس[٢].

وقال الشيخ الشعراوي: أي اخرس فيقوم بالإملاء الولي أو القيم أو الوصي[٣].

وقال ابن جرير الطبري: هو الممنوع من إملاله إما لحبس وإما بالحبس الذي لا يقدر معه على حضور الكاتب الذي يكتب فيمل عليه، وأما لغيبته عن موضع الإملال. فهو غير قادر من أجل غيبة عن إملال الكتاب[٤].

**توظيف اللغة لبيان معنى قوله تعالى: ﴿أَو لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾:**

الاستطاعة في اللغة مأخوذة من مادة الفعل الثلاثي طوع على وزن فعل، وقد جاءت على المعاني التالية:

**أولاً: الطاقة والقدرة**، قال الجوهري: والاستطاعة الطاقة.

وتقول: استطاع الشيء: أي أطاقه وقدر عليه وأمكنه[٥].

وقال ابن بري: الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، تقول: الجمل مطيق لحمله ولا تقل مستطيع.

---

(١) التحرير والتنوير م٣/ ١٠٤

(٢) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٢/ ١٢٢

(٣) تفسير الشعراوى ٢ص ١٢١٥

(٤) جامع البيان ٣ص ١٢٢

(٥) انظر المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٠

وقال ابن منظور: والاستطاعة: القدرة على الشيء[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] أي ولن تطيقوا أو تقدروا، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾[٣] أي ما كانوا يستطيعون استماع الإيمان ولا يقدرون عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤] أي ما أطقتم[٥].

ثانياً: السعة في المال: نحو قوله تعالى: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾[٦] يعني لو وجدنا سعة من المال لخرجنا معكم إلى غزوة تبوك، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٧] يعني من وجد سعة في المال على أن يحج به قدر ما يبلغ[٨].

وأما معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ فيجري عليه المعنى الأول وهو القدرة والطاقة أي لا يقدر أن يمل،والذي أراه أن جميع أقوال المفسرين تصدق على هذا المعنى،فالأخرس والغائب بسبب السفر أو الحبس والأصم والأبكم والعيي أو الذي لا يستطيع الإملال بسبب اختلاف اللغة فيحتاج إلى مترجم فيقوم مقامه الولي، وفي عصرنا تتخذ الديون طابعا دوليا

---

(١) لسان العرب ٨ / ٢٤٢

(٢) الآية ١٢٩ من سورة النساء

(٣) الآية ٢٠ من سورة هود

(٤) الآية ١٦من سورة التغابن

(٥) الوجوه والنظائر / ١٥٠

(٦) الآية ٤٢ من سورة التوبة

(٧) الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(٨) الوجوه والنظائر/ ١٥٠

واختلاف اللغة أمر طبيعي، فهؤلاء وأمثالهم غير مستطيعين للإملال وينسحب عليهم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾.

وبهذا أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى بيان المراد في قول الحق تبارك وتعال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ وعليه، فإذا كان المدين أحد هؤلاء الثلاثة، فقد يسر الله سبحانه وتعالى عليه أمره للحصول على الدين، فأمر الله سبحانه وتعالى وليه أن يقوم مقامه بالإملال على الكاتب، وذلك لأنه أشد الناس حرصاً على مصلحته فلا يستغله أو يخدعه أو يدلس عليه أحد أو يزيد في الدين أو الأجل أو يضع من الشروط ما لا يريده أو يتفق عليه مع المدين. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وأما المراد بـ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ فقد جاء في مادة ولي في لسان العرب أن معناه الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وقال ابن منظور: قال أبو الهيثم: المولى على ستة أوجه (اذكر منها) المولى ابن العم والعم والأخ والابن والعصبات كلهم، والمولى الناصر، والذي يلي عليك أمرك[1].

وقال ابن عاشور: وكان الأولياء قبل الإسلام وفي صدره كبراء القرابة، والولي من له ولاية على السفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يمل كالأب والوصي وعرفاء القبيلة[2].

---

(١) انظر لسان العرب ح١٥ / ٤٠٧ وما بعدها

(٢) التحرير والتنوير مج ٣ص ١٠٤

وقال ابن الأثير: وكأنَّ الوِلاية تُشْعِرُ بالتَّدْبِير والقُدْرَة والفِعل وما لم يَجْتَمع ذلك فيها لم يَنْطلق عَلَيه اسم الوَالِي[١].

وخلاصة القول فالولي من يقوم بتدبير أمرك والإشراف على مصالحك إذا لزم الأمر من وصي أو وكيل أو مترجم إن كان المدين لا يستطيع الإملال بسبب من الأسباب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

واشترط الشارع الحكيم على الولي أن يملي على الكاتب الدَّين ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ أي بالحق، والعدل في اللغة معناه الإنصاف، ويقضي أن لا يحابي قريبه، ولا يجحف في حق أحد المتعاملين.

## كتابة الدَّين قليله وكثيرُهُ:

وقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى كتابة الدَّين قليلُه وكثيرُه، دون تهاون أو ملل، وتبيين أجله بوضوح ودقة، ونهى الله سبحانه وتعالى عن التضجر والكسل لأن من عادة الناس أن يتهاونوا في كتابة الديون الصغيرة، وهذا النهي يتعلق بالمتعاملين، وأما جهة الكاتب فعليه إذا دعي أن يكتب ولا علاقة له بكَم الدّين وحجمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾. والسآمة: الملل، ولا تسأموا: أي لا تملوا ومنه قول لبيد[٢]:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٢٦

(٢) انظر جامع البيان ٣ / ٨٦

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

وقول زهير:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولاً لا أبا لك يسأم

ويجب على المعنيين في الخطاب عدم السآمة والملل من كتابة الدَّين في القليل أو الكثير، وذلك رفعا للحرج عن المتداينين إذا أرادوا أن يستوثقوا لديونهم إن كانت قليلة. لأن فيه سدا لباب الخصومات بين الدائن والمدين، حين يحصل كل منهما على البينة التي تثبت الحق لصاحبه، وفي هذا لا يكون مساغا لأحد أن ينكر الحق ويستغل الآخرين؛ فيأكل أموالهم بالباطل.

وقال أبو حيان: لما نهى عن امتناع الشهود إذا دعوا إلى الشهادة، نهى أيضا عن السآمة في كتابة الدَّين، كل ذلك ضبط لأموال الناس، وتحريض على أن لا يقع النزاع ،لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قلّ أن يحصل وهم فيه أو إنكار أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف، وقدم الصغير اهتماما به وانتقالا من الأدنى إلى الأعلى، ونص على الأجل للدلالة على وجوب ذكره، فكتب كما يكتب أصل الدَّين ومحله إن كان مما يحتاج فيه إلى ذكر المحل، ونبه بذكر الأجل على صفة الدَّين ومقداره؛ لأن الأجل بعض أوصافه ، والأجل هنا الوقت الذي اتفق المتداينان على تسميته[1].

(١) البحر المحيط ٢ / ٧٣٦



# الفصل الرابع

## الإشهاد على الكتابة

**معنى الشهادة في اللغة:** الشهادة من مصدر الفعل الثلاثي شهد، أي بين ما يعلمه وأظهره.

وقيل أصل الشهادة الإخبار بما شاهده أو أن يخبر بما رأى[1].

وأما الشهادة في الشرع: هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. والمراد باللفظ الخاص: أشهد لا غيره، فلا يكفي بإبداله بغيره، ولو كان أبلغ لأن فيه تعبدا[2].

وقال الشيرازي: وأصل الشهادة الحضور؛ من قولهم شهد المكان، وشهد الحرب ، أي حضرها والمشاهدة المعاينة مع الحضور، والشهادة خبر قطع بما حضر وعاين ثم قد يكون بما علم واستفاض[3].

**وقت الإشهاد:** بعد كتابة الوثيقة لابد من الإشهاد عليها، وذلك حتى تأخذ الوثيقة وضعها القانوني، فلا يكون لأحد مجال للطعن أو الشك فيها، أو أن يحرف أو يبدل أو يكتب دون علم الآخر.

---

(١) لسان العرب ٣/ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٩٧

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٣١٣

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب / المهذب ٣/ ٤٣٥

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: المراد الكتابة والإشهاد. لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة[١].

والأصل في الإشهاد قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢].

وقد اختلف أهل العلم في الإشهاد على قولين:

**الأول**: وجوب الإشهاد على الكتابة، وهو قول جمهور السلف وابن جرير الطبري وابن حزم وابن عاشور وغيرهم[٣].

وقال ابن حزم: فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا أو رجلا وامرأتين عدلاوتين فصاعدا[٤].

وقال ابن جريج: من أدان فليكتب ومن باع فليُشهد[٥].

**الثاني**: إن الإشهاد على الكتابة مندوب إليه: وهو قول جمهور الفقهاء؛ الإمام مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٤٧

(٢) الآية ٢٨٢من سورة البقرة

(٣) جامع البيان ٣/ ١٢٦ والتحرير والتنوير مج٣/ ١٠٦

(٤) المحلى ٨/ ٨٠

(٥) أضواء البيان ١/ ٢٢٨

وقال الشيخ الشنقيطي: وفيها نقلنا الدلالة على أن الإشهاد والكتابة مندوب إليهما لا فرضان واجبان(١).

## الشهادة في الحقوق المالية:

شرع الله تعالى لكل من الحقوق المالية والحدود المالية شهيدين؛ إلا في الزنا وقذف المحصنات، فقد جعله أربعة شهداء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٣).

واتفق أهل العلم على أنه تثبت الحقوق المالية بشاهدين من الرجال أو شاهد وامرأتين ممن ترضون من الشهداء(٤). لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٥).

---

(١) أضواء البيان ١ / ٢٣٨

(٢) الآية ١٥ من سورة النساء

(٣) الآية ٤ من سورة النور

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المجتهد ٤ / ١٧٧٦

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

وقال ابن قيم الجوزية: وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان وكذلك توابعها من البيع والأجل والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف وضمان المال وإتلافه..[1].

ويجب على المتعاملين أن يشهدا على الوثيقة عدلين من الرجال، فإن تعذر وجود أحدهما فرجل وامرأتان، وهذا دقة في التشريع الإسلامي ويسر تكاليفه، وبساطته ووضوحه، وسهولة مبادئه، وفي هذا إشارة لتسهيل أمور الدائن والمدين ولتحقيق معنى التعاون على البر والتقوى.

وشهادة النساء جائزة في الحقوق المالية وهو قول جمهور العلماء، وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالاستشهاد وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ يشتمل على دين المهر مع البضع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّين، بل هي شهادة على النكاح، وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة[2].

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٩٧

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٥٢

وفي الآية إشارة إلى جواز استعمال المرأة حقها في المال بيعا وشراء ورهنا وإجارة وهبة وغير ذلك، علما بأن وقت نزول هذه الأحكام إلى عهود قريبة عند غير المسلمين كانت تعد من سقط المتاع لا قيمة لها ولا حظ إلا المهانة والازدراء.

## الحكمة من كون نصاب المرأة اثنتين مقابل رجل:

وذلك لأن الرجل ممارس لمثل هذه الأمور، وذاكرته حاضرة، نادر النسيان، وأما النساء فلأنهن قليلات الممارسة لمثل هذه الأعمال، لاشتغالهن بما يتناسب مع طبائعهن من الأعمال داخل البيوت كالقيام على رعاية الأهل والزوج والأولاد ونحو ذلك من أمور خاصة بهن.

وكون المرأة دائما بين أعمالها المنزلية التي هي شغلها الشاغل فإنها في هذه الأمور أقوى ذاكرة من الرجل، حيث أن من طبع البشر ذكوراً أو إناثاً أن تقوى ذاكرتهم في الأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، فالمرأة التي تعمل في الشؤون المالية نجدها أقوى ذاكرة من مثيلتها بعيدة عن مثل هذه الأعمال.

وأما ابن عاشور فإنه يرى الأمر بمنظور آخر، فقد جئ في الآية بكان الناقصة مع التمكن من أن يقال فإن لم يكن رجلان؛ لئلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين كما توهمه قوم، وهو خلاف قول الجمهور؛ لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين، وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلل ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية

الاشتباه والنسيان لأن المرأة أضعف من الرجل بحسب الغالب، والضلال هنـا بمعنى النسيان[١].

وفي هذه الآية دليل على أن الشريعة اتخذت الحيطة اللازمة لمنع وقوع خطأ أو نسيان أو نحو ذلك مما يكون سبب في ضياع الحقوق على أصحابها، فمهمة الشاهدتين هو أن تذكّر إحداهما الأخرى إذا نسيت إحداهما لقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢]، ولذلك فإن من شرط تمام الشهادة لهما أن تكونا حاضرتين عند الأداء معاً لتذكِّر إحداهما الأخرى، ولأن المرأتين في مقام الرجل الواحد.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في هذا المعنى: أي حذر أن تضلّ إحداهما أي تخطئ لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان،فتكون شهادتها متممة لشهادتها، أي أن كلا منهما عرضة للخطأ والضلال أي الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان وقع بالضبط فاحتيج إلى إقامة الاثنتين مقام الرجل الواحد لأنهما بتذكير كل منهما للأخرى تقومان مقام الرجل، ولهذا أعاد لفظ إحداهما مظهرا وليس لمعنى لئلا تنسى واحدة فتذكرها الثانية كما فهم كثير من المفسرين...

وقال الأستاذ الإمام: إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتمم

---

(١) التحرير والتنوير مج٣/ ١٠٩

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

شهادتها، وللقاضي بل عليه أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء من الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، قال هذا هو الواجب ، وإن كان القضاة لا يعملون به جهلا منهم -وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك بل عليه أن يفرق بينهم فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكر وإذا ترك شيئا تكون الشهادة باطلة، يعني إذا ترك شيئا مما يبين الحق، فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بينت[1].

وأما ابن عاشور فيرى أن المقصود من التعدد خشية حصول النسيان للمرأة المنفردة فلذا أخذ بقولها حق المشهود عليه وقصد تذكير المرأة الثانية إياها[2].

## توجيه القراءات:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿أَن تَضِلَّ﴾ بفتح ﴿أَن﴾ و﴿فَتُذْكِرَ﴾ بإسكان الذال وفتح الراء.

وقرأ حمزة (إن تضل) بكسر (إن) و(فتذكر) بتشديد الكاف ورفع الراء.

وقرأ الباقون (أن تضل) بفتح (أن) و(فتذكر) بالتشديد ونصب الراء[3].

فعلى قراءة من قرأ بكسر (إن) للشرط ﴿فَتُذَكِّرُ﴾ جواب الشرط مرفوع في هذه القراءة لأنه بالفاء الواقعة في جواب الشرط، فقد جاء بالشرط وجوابه

---

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣/ ١٢٣ وما بعدها

(٢) التحرير والتنوير مج٣/ ١١٠

(٣) الحجة في القراءات لأبي زرعة / ١٤٩ وما بعدها

ليعلم أن الحكمة من اشتراط وجود المرأة الثانية لتذكر الأولى إن نسيت، وذلك لأن النسيان غالب على المرأة كما مر معنا سابقاً.

وقال الرازي: إن النسيان غالب طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى أن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى[١].

وأما من قرأ بالفتح؛ فلئلا تنسى إحداهما فتقوم الأخرى بتذكيرها، وقال سيبويه: إنما فتح (أن) لأنه أمر بالشهادة، المعنى (استشهدوا امرأتين لأن تذكر إحداهما الأخرى) من اجل أن تذكر[٢].

وأما حجة من قرأ (فتذكر) بالتخفيف بمعنى إذا شهدت المرأة على شهادة ثم جاءت أخرى فشهدت معها أذكرتها، أي جعلتها ذكرا، بمعنى أي جعلت شهادتها تقومان مقام الرجل الواحد[٣].

وحجة أخرى وهي أنك تقول أذكرت الناسي الشيء حتى ذكره، وأذكرتك ما قد نسيت ولا تقول ذكّرته (بتشديد الكاف)، وإنما تقول ذكّرته في الموعظة قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]. وقال: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) انظر التفسير الكبير ٧/ ١١٣

(٢) الحجة في القراءات/ ١٤٩ وما بعدها

(٣) الحجة في القراءات ١٥٠

(٤) الآية ٥٥ من سورة الذاريات

(٥) الآية ٥ من سورة إبراهيم

وقال الفراء: إن خففت فهو من الذكر الذي هو ضد الأنثى والمعنى إن المرأة الثانية إذا شهدت مع الأولى ذكرتها، جعلتها كالذكر، أي كالرجل الذي لا يحتاج إلى غيره في الشهادة[١].

وأما قراءة التشديد فإنهما لغتان، وتأويله فجعل الله المرأتين بإزاء رجل واحد لضعفهما وضعف عقولهما لمزية الرجال على النساء وفضل رأيهم، إن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان، فمتى نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى تقول: تذكري يوم شهدنا في موضع كذا وكذا فجعل بدل رجل امرأتين[٢].

وقال أبو محمد القيسي: فالقراءتان (التخفيف والتشديد) بمعنى، إلا أن التشديد معه معنى التكثير، على معنى تذكير بعد تذكير[٣].

وقد بينت فيما سبق أن الشارع الحكيم اشترط المرأتين مقابل الرجل الواحد لعلة النسيان، وفيما زعمه بعضهم من التعليل بضعف عقل المرأة غير مسلّم به، وقد علل القرآن ذلك بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٤].

وعلة النسيان في المرأة ليس لضعفٍ خلقي في عقلها وإنما لبعدها من ممارسة مثل هذه الأمور، أي لقلة درايتها وخبرتها، ألا تراها في أعمال المنزل أكثر وعيا

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها/ ٣٢١

(٢) الحجة في القراءات / ١٥١

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها/ ٣٢١

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وحضورا من الرجل، وترى الرجل في المنزل ضعيفا وقويا خارجه. ولذلك لم يقل أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى، لئلا يجب أن يكون ضمير المفعول عائدا على الضالة، فيتعين لها، وذلك مخل بالمعنى المقصود، لأن الضالة الآن في الشهادة قد تكون هي الذاكرة لها في زمان آخر، فالمذكرة حينئذ هي الضالة. وإذا قيل فتذكر إحداهما الأخرى، كان مبهما في واحدة منهما، فلو ضلت إحداهما فذكرتها الأخرى فذكرت كان داخلا، ثم لو انعكس الأمر والشهادة بعينها في وقت آخر اندرج أيضا تحته لوقوع قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ غير معين، فظهر الوجه الذي لأجله عدل عن (فتذكرها) إلى قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1].

وقال الخفاجي في حاشية التفسير قالوا[2]: «إن النكتة الإبهام لأن كل واحدة من المرأتين يجوز عليها ما يجوز على صاحبتها من الضلال والتذكير، فدخل الكلام في معنى العموم» يعني أنه أظهر لئلا يتوهم أن إحدى المرأتين لا تكون إلا مذكرة الأخرى، فلا تكون شاهدة بالأصالة، وأصل هذا الجواب لشهاب الدِّين الغزنوي عصري الخفاجي عن سؤال وجهه إليه الخفاجي، وهذا السؤال:

يا رأس أهل العلوم السادة البررة ... ومن نداه على كل الورى نشره

ما سر تكرار إحدى دون تذكرها ... في آية لذوي الأشهاد في البقرة

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه مج١/ ٤٤٢

(٢) التحرير والتنوير مج ٣/ ١١

وظاهر الحال إيجاز الضمير على تكرار إحداهما لو أنه ذكره

وحمل الإحدى على نفس الشهادة في أولاهما ليس مرضيا لدى المهرة

فغص بفكرك لاستخراج جوهره من بحر علمك ثم ابعث لنا درره

فأجاب الغزنوي:

يا من فوائده بالعلم منتشرة ومن فضائله في الكون مشتهرة

تضل إحداهما فالقول محتمل كليهما فهي للإظهار مفتقرة

ولو أتى بضمير كان مقتضيا تعيين واحدة للحكم معتبرة

ومن رددتم عليه الحل فهو كما أشرتم ليس مرضيا لمن سبره

هذا الذي سمح الذهن الكليل به والله اعلم في الفحوى بما ذكره

## صفة إثبات الشهادة:

وعلى الدائن والمدين إثبات شهادة الشهود على الوثيقة التي يكتبانها بينهم،وعليها تواقيعهم بذيل الوثيقة وتكتب أسماء الشهود لطلبهم عند الحاجة. إذ لا قيمة للكتابة دون الإشهاد عليها.

وقال ابن جرير: علم الله أنها ستكون حقوق فأخذ لبعضهم من بعض الثقة فخذوا بثقة الله فإنه أطوع لربكم وأدرك لأموالكم ولعمري لئن كان تقيا لا يزيده الكتاب إلا خيرا وإن كان فاجرا فبالحري أن يؤدي إذا علم أن عليه شهودا[1].

---

(١) جامع البيان ٣/ ٨٣

## صفة الشهود:

وعلى الدائن والمدين أن لا يشهدا على الكتابة إلا من كان أهلا لها لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فقال ابن عباس ﷺ: أي من أهل الفضل والدين والكفاءة. وقال ابن جرير الطبري:يعني العدول المرتضى دينهم وصلاحهم[١].

وقال الشعبي: ممن لم يطعن في فرج ولا بطن، وفسر قوله بأنه لم يقذف امرأة ولا رجلا ولم يطعن في نسب.

وقيل: المرضيُ من الشهود ممن اجتمعت فيه عشر خصال: أن يكون حرا، بالغا، مسلما، عدلا، عالما بما يشهد به، لا يجر بشهادته منفعة لنفسه، ولا يدفع بها عن نفسه مضرة، ولا يكون معروفا بكثرة الغلط، ولا يترك المروءة، ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة[٢].

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود، وما يجب فيها من العظائم، وأدى الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار، قبلت شهادته، لأنه لا يسلم عبد من ذنب،ولا تقبل شهادة من ذنوبه أكثر من أخلاق البر، ولا من يلعب بالشطرنج يقامر عليها، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها، ولا تارك الصلوات الخمس في جماعة استخفافا أو مجانة أو فسقا، لا أن تركها على تأويل، وكان عدلا، ومن يكثر الحلف بالكذب ولا يداوم

---

(١) جامع البيان ٣ / ٨١

(٢) البحر المحيط ٢/ ٧٣٠

على ترك ركعتي الفجر، ولا معروف بالكذب الفاحش، ولا مظهر شتيمة أصحاب رسول الله ﷺ، ولا شتام الناس والجيران، ولا من اتهمه الناس بالفسق والفجور، ولا متهم بسب الصحابة حتى يقولوا: سمعناه يشتم[١].

وقال سيد: والرضى يشمل معنيين:

الأول: أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة.

الثاني: أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد[٢].

## الشروط المعتبرة في قبول الشاهد إجمالا:

استنبط أهل العلم شروطا لابد أن تكون في الشاهد، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذه الشروط نجملها على النحو الآتي:

أولاً: الإسلام. والآية خطاب للمؤمنين، وقد تصدر بهم في أولها، واتفق جمهور العلماء على أنه لا يستشهد الكافر إلا خلا فهم في جواز شهادته في الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾[٣].

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٧٣٠

(٢) في ظلال القرآن ١/ ٣٣٥

(٣) الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله، وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك، ورأوا أن الآية منسوخة، لأن اختلاف الدَّين يوجب التباعد في الأحوال والمعاملات والآداب فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول منهم[١].

الثاني: البلوغ. فقوله تعالى: (من رجالكم) وصف يفيد الذكورة فخرجت الإناث، ويفيد البلوغ فخرج الصبيان، والضمير المضاف إليه أفاد الإسلام. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط حيث تشترط العدالة، ولكنهم اختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل، فردها جمهور فقهاء الأمصار،أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية،وعلل الشيرازي ذلك بأنه إذا لم يؤتمن على حفظ ماله لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[٢].

الثالث: الحرية: ذهب جمهور العلماء إلى أنها شرط في قبول الشهادة، وخالف أهل الظاهر حيث أجازوا شهادة العبد لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة أو إجماع، والجمهور رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر يوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة، وأما إذا تحمل العبد أو الكافر أو الصبي شهادة حال رقه وكفره وصغره وأداها بعد عتقه وإسلامه وبلوغه قبلت شهادته عند أبي حنيفة والشافعي، وخالفهم في ذلك الإمام مالك رحمه الله، لأن هؤلاء قد يحصل لهم

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤/ ١٧٧٤، والتحرير والتنوير ٣/ ١٠٨

(٢) المهذب ٣/ ٤٣٦

نسيان لبعض الشهادة لتباعد الوقت فلا تكون شهاداتهم تامة، والشهادة الناقصة ساقطة، وقال ابن عاشور: وظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل وهو قول شريح وعثمان البني وأحمد واسحق وأبي ثور، وعن مجاهد: المراد بالأحرار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، والذي يظهر لي أن تخصيص العبيد من عموم الآية بالعرف وبالقياس، أما العرف فلأن غالب لفظ الرجل والرجال ألا يرد مطلقا إلا مرادا به الأحرار يقولون: رجال القبيلة، ورجال الحي، قال مكحان التميمى:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ضمي إليك رجال الحي و الغربا

و أما القياس فلعدم الاعتداد بهم في المجتمع لأن حاله الرق تقطعهم عن غير شؤون ما لكيهم، فلا يضبطون أحوال المعاملات غالبا؛ و لأنهم ينشئون على عدم العناية بالمروءة، فترك اعتبار شهادة العبد معلول للمظنة وفي النفس عدم انثلاج لهذا التعليل[١].

**الرابع: العدالة.** من المصدر الثلاثي عدل وهي ما قام في النفوس أنه مستقيم[٢].

وقال جمهور العلماء ومالك والشافعي واحمد أن العدالة هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبا للمحرّمات والمكروهات[٣].

---

(١) التحرير والتنوير مج٣/ ١٠٨.

(٢) لسان العرب ١١/ ٤٣٠

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ص ١٧٧٢

وقيل: العدل من الناس هو المرضي قوله وحكمه[١]. وقال سعيد بن المسيب: هو ذو عقل[٢].

وقيل: هي الاعتدال في الأحوال الدينية وذلك بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ظاهر الأمانة غير مغفل.

وقيل: هي صفاء السريرة واستقامة السيرة[٣].

وقال في المغني: هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله و أفعاله.

وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة له شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة[٤].

وقال ابن جرير الطبري: يعني العدول المرتضى دينهم وصلاحهم[٥].

و أما أبو حنيفة: يكفي ظاهر الإسلام، وان لا تعلم منه جرحه «أي فعل ترد به شهادته»[٦].

وقد اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧]

(١) لسان العرب ١١ص ٤٣٠

(٢) لسان العرب ١١/ ٤٣٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٩٦

(٤) الغنى والشرح الكبير ١٢/ ٣٧

(٥) جامع البيان ٣ص ١٢٤

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ١٧٧٢

(٧) الآية ٢ من سورة الطلاق

واتفقوا كذلك على أن الفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[(١)].

الخامس: العقل. وقد أجمع أهل العلم على عدم قبول شهادة المجنون والمعتوه.

وقال ابن المنذر: وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو صغر لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله فأما من يخنق في الأحيان إذا شهد في حال إفاقته فتقبل شهادته لأنها شهادة من عاقل أشبه من يخنق[(٢)].

وقال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)[(٣)].

السادس: الكلام: وفي هذا الشرط خلاف بين أهل العلم، فذهب الإمام احمد إلى عدم قبول شهادة الأخرس، وأما الشافعي ومالك وابن المنذر فإنها تقبل إذا فهمت إشارته لقيامها مقام نطقه في كل أحكامه من كلامه ونكاحه وغير ذلك، فكذلك شهادته واستدل ابن المنذر بأن النبي ﷺ أشار وهو جالس إلى الناس وهم قيا م (أن اجلسوا فجلسوا)[(٤)].

---

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات

(٢) المغني والشرح الكبير ١٢/ ٣٢

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٢ / ٣٣

وحجة الحنابلة فيما ذهبوا إليه بأن الشهادة بالإشارة لا تجوز؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة وإنما اكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، وذلك تعليقا على فعل النبي ﷺ: (أن اجلسوا فجلسوا) ولا ضرورة ههنا، وما استدل به ابن المنذر لا يصح فان النبي ﷺ كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته إلى الصلاة، ولو شهد الناطق بالإشارة والإيماء لم تصح شهادته إجماعا، فعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته، لان إشارته بمنزلة نطقه كما في سائر أحكامه والأول أولى لانا إنما قبلنا إشارته فيما يختص به للضرورة ولا ضرورة ههنا[1].

والذي أراه أن الأخرس لا تقبل شهادته إلا إذا كان كاتبا، فما لا يفهم بإشارته يفهم بكتابته، وأما إن كان غير كاتب فالحيطة واجبة،لأنه قد يفهم عليه بخلاف ما يقصده، وفي شهادته شبهة وهي عدم التأكد من مراده،ولأن في الشهادة إصدار حكم أو التأكيد على حدوث أمر أو عدمه، وبما أن الأخرس شهادته غير يقينية فلا تقبل إلا على النحو الذي ذكرنا، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ[2].

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/ ٣٢

(٢) أخرجه الترمذي / كتاب الحدود

## تحمل الشهادة وأداؤها:

تجب الشهادة تحملاً وأداء بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ في الأحوال التالية:

-**الأول**: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾.

هذه الآية تحتمل معنيين وهما:

**الأول**: إذا طلب من شخص للشهادة على الوثيقة فعليه أن يلبي. قال أبو حيان: وظاهر الآية أن المعنى: ولا يأب الشهداء من تحمل الشهادة إذا ما دعوا إليها[1]. وعلى هذا المعنى أن النهي ليس نهي تحريم، فله أن يشهد، وله أن لا يشهد، هذا إذا كان في مقدور المتعاملين تحصيل الشهود دون مشقة، وأما إذا تعين عليه أن يشهد لعدم وجود من يقوم بالمهمة غيره فوجب في حقه تلبية الداعي للشهادة.

**الثاني**: إذا طلب من الشهداء أداء الشهادة التي شهدوا قبل ذلك تعين في حقهم تلبية الداعي لأداء الشهادة، والنهى يفيد التحريم، وشهادة الشاهد إما أن تكون مرتبا لها كشهود الوثائق والمعاملات المالية وغيرها؛ أو غير مرتب لها كالذي يشهد على حدث معين فيدعى لأداء الشهادة على ما شاهد ورأى[2].

وقال ابن عطية والآية كما قال الحسن، جمعت الأمرين، والمسلمون مندوبون إلى معاونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة في كثرة الشهود، والأمن من تعطيل

---

(١) انظر البحر المحيط ٢/ ٧٣٥

(٢) انظر البحر المحيط ٢/ ٧٣٥

الحقِ، فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر وأن يتخلف لغير عذر، ولا إثم عليه، وإذا كانت الضرورة، وخيف تعطيل الحق أدنى خوف، قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها(١)".

والنهي في الآية يشمل المعنيين وقال ابن عاشور: والذي يظهر أن حذف المتعلق بفعل (دعوا) لإفادة شمول ما يدعون لأجله في التعاقد: من تحمل عند قصد الإشهاد، ومن أداء عند الاحتياج إلى البينة(٢)".

وقال أيضاً: وإنما جيء في خطاب المتعاقدين بصيغة الأمر وجيء في خطاب الشهداء بصيغة النهي اهتماماً بما فيه التفريط، فإن المتعاقدين يظن بهما إهمال الإشهاد فأمر به والشهود يظن بهم الامتناع فنهوا عنه، وكل يستلزم بضده، وتسمية المدعوين شهداء باعتبار الأول القريب، وهو المشارفة وكان في ذلك نكتة عظيمة: وهي الإيماء إلى أنهم بمجرد دعوتهم إلى الإشهاد قد تعينت عليهم الإجابة فصاروا شهداء(٣)".

- الثاني: إذا كان قد تحمل شهادة ودعي لأدائها وجب عليه تلبية الدعوة للأداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ﴾(٤)

(١) البحر المحيط ٢/ ٧٣٥

(٢) التحرير والتنوير مج٣/ ١١٣

(٣) انظر التحرير والتنوير مج٣/ ١١٢

(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

وهذا النهى دال على الوجوب لقرائن منها، الوعيد بقولـه: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ وموضع النهي حيث يخاف الشاهد ضياع الحق.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، وقال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوى[١].

وقال أبو حيان: هذا نهى تحريم ألا ترى إلى الوعيد لمن كتمها؟ وموضع النهي حيث يخاف الشاهد ضياع الحق.

وكتم الشهادة هو إخفاؤها بالامتناع من أدائها، والكتم من معاصي القلب لأن الشهادة علم قام بالقلب فلذلك علق الإثم به[٢].

- **الثالث**: إذا حدث أمامه ما يوجب الإشهاد ولم يكن غيره على علم بالحدث وجب عليه أداء الشهادة وإن لم يدع إليها لأن في الكتمان ضياعاً للحق، وظلماً لبريء.

وقال القرطبي: إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فان أداها اثنان واجتزأ الحاكم بها سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزئ بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها[٣].

وقال في الهداية: وما يتحمله الشاهد على أمرين:

**أحدهما**: ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد بـه، وإن لم يـشهد عليـه،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤١٥

(٢) البحر المحيط ٢/ ٧٤٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤١٥

لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في أخلاق الأداء قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)[2] وقد جاءت آيات كثيرة تؤكد هذا الأمر وتأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3] وقال ﷺ: (خير الشهداء الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها)[4]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[5]. ونصرته مظلوماً تكون بأداء الشهادة له إحياء لحقه الذي أماته الإنكار[6].

---

(١) الآية ٨٦ من سورة الزخرف.

(٢) على مثل الشمس فاشهد أو دع رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ورواه الديلمي عنه بلفظ يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس ورواه الطبراني والديلمي أيضا عن ابن عمر وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي لا يعرف بهذا اللفظ وأقول لا يظهر المراد منه فتأمل وزاد النجم حديث على مثلها فاشهد - انظر كشف الخفاء/ العجلوني ٢/ ٩٢مؤسسة الرسالة / بيروت

(٣) الآية ٢ من سورة الطلاق

(٤) أخرجه مسلم / كتاب الأقضية والحديث بسنده، قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

(٥) أخرجه البخاري / كتاب المظالم والغصب والحديث بسنده قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

(٦) فتح القدير / ابن الهمام ٦/ ٤٦٢

**وثانيها**: ومنه ما لا يثبت الحكم فيه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليها[١].

وقال القرطبي: والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته أو بطلان[٢].

وقال ابن عاشور: فلذلك كان حقاً على من تحمل شهادة بحق ألا يكتمه عند عروض إعلانه، بأن يبلغه إلى من ينتفع به، أو يقضي به، كلما ظهر الداعي إلى الاستظهار به أو قبل ذلك إذا خشي الشاهد تلاشي ما في علمه، بغيبة أو طرو نسيان أو عروض موت، بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذي في علمه على مقدار طاقته واجتهاده[٣].

وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[٤] وشهادة الزور وكتمان الشهادة[٥].

## دور الشاهد في إثبات الحق:

والشاهد يؤدي دوراً بالغ الخطورة، عظيم الأهمية، إذ يجب عليه أن يصف ما رآه أو سمعه بكل أمانة ودقة ووضوح، ودون زيادة أو نقصان، ولا يترك مجالاً للشك أو الوهم أو الاجتهاد قاطعاً بشهادته كل ريبة، واضعاً الحق في نصابه،

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣ / ١١٩ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩٩

(٣) التحرير والتنوير ٣ / ١٢٦

(٤) الآية ٧٢ من سورة المائدة.

(٥) تفسير أبي السعود / المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١/ ٢٧٠

وهو مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى، وهـذه المسؤولية تتطلـب منـه أن ينقـل للقاضي أو من ناب عنه، في قضايا الناس الوقائع كما رآها وسمعها بضبط دقيق، وأن لا يتهاون في ذكر دقائق أمورها؛ لعل محل الشهادة فيها قبل كبيرها.

وقد روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال له النبي ﷺ: هل تـرى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد[1].

ومن فوائد هذا التوجيه النبوي والشريف، أن الشاهد ينبغي أن يكـون عـلى بينة واضحة مما يشهد عليه، وذلك أن يكون قد رأى الواقعة فعـلاً، واسـتوعبها عقلاً، وضبطها لساناً، ونقلها إلى القاضي كما رأى أو سمع وكـأنما القـاضي قـد رأى أو سمع، لأن على شهادته تصدر الأحكام، فليتق الله عـز وجـل، وليـدقق ويتأكد فيها ولا يقول إلا حقاً، وإلا ظلم وتعدى[2].

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي

(٢) قال في المصباح المنير صفحة ١٦٩: جرى عـلى الـسنة الأمـة ، سـلفها وخلفهـا في أداء الـشهادة «أشهد» مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم وأتـيقن، وهـو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضا، فكان الإجماع على تعيين هذه اللفظـة دون غيرهـا ولا يخلـو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره. ولعل السر فيه أن (الشهادة) اسم من المشاهدة وهـي الاطـلاع على الشيء عيانا، فاشترط في الأداء ما ينبئ عن (المشاهدة) واقرب شيء يدل على ذلك مـا اشـتق من اللفظ وهو (اشهد) بلفظ المضارع، ولا يجوز (شهدت) لأن الماضي موضوع للإخبارعما وقع نحو قمت أي فيما مضى من الزمان، فلو قال: (شهدت) احتمل الإخبار عن الماضي فيكـون غـير مخبر به في الحال.. فتضمن لفظ (أشهد) معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، فكـأن قـال: اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن اخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيرهـا مـن الألفـاظ، فلهذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور وقولهم (اشـهد أن لا الـه إلا الله) تعـدى بنفـسه لأنـه بمعنى أعلم.

وقال ابن قدامة: واشتقاق الشهادة من المشاهدة، لأنه يخبر عما شاهده، وقيل لأن الشاهد يخبره ويجعل الحاكم كالشاهد للمشهود، وتسمى بينة، لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق المختلف فيه[1].

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٣



# الفصل الخامس

# التجارة الحاضرة

**التجارة في اللغة:** بكسر التاء: ما يتجر به.

والمتجر المكان الذي يتجر به[١].

والتاجر القائم بأمرها، وقيل هو الذي يتجر في الشيء.

وهو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن يكون له أهلية الاشتغال بالتجارة[٢].

وقيل: التجارة هي التصرف برأس المال طلبا للربح[٣].

وقال الرازي: التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء أكان حاضرا أو في الذمة لطلب الربح[٤].

## معنى التجارة الحاضرة:

قال الأصفهاني: التجارة الحاضرة: أي نقداً[٥].

وقال أبو حيان: فيها قولان:

---

(١) لسان العرب ٤ / ٨٩ المعجم الوسيط ١/ ٨٢

(٢) مبادئ اللغة / ١٩١ المعجم اقتصادي / ١٧

(٣) المفردات في غريب القرآن / ٧٣ والمعجم الاقتصادي / ١٧

(٤) التفسير الكبير ٧ص ١١٨

(٥) المفردات في غريب القرآن / ١٦٩

**الأول**: ما يعجل ولا يدخله أجل من بيع وثمن.

**الثاني**: ما يحوزه المشتري من العروض المنقولة وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعوم كيلا بخلاف الأملاك[١].

وقال ابن عاشور: الناجزة التي لا تأخير فيها وهو استثناء من الدين لأنها ليست من الدين في شيء[٢].

وقال أبو بكر الجصاص: يعني والله أعلم البياعات التي يستحق كل واحد منها على صاحبه تسليم ما عقدا عليه من جهة بلا تأجيل[٣].

وهذه النصوص تؤكد معنى واحداً وهو أن التجارة الحاضرة هي ما كان يداً بيد، ثمنا ومثمنا، وليس في أحدهما تأجيل أو ما يؤدي إلى خلاف إذا لم يكن بينهما كتابة ولا إشهاد.

وأما قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ قال أبو حيان: وفي معنى الإدارة قولان:

**الأول**: يتناولونها من يد إلى يد.

**الثاني**: يتبايعونها في كل وقت، والإدارة تقتضي التقابض والذهاب بالمقبوض[٤].

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٧٣٩

(٢) التحرير والتنوير ٣/ ١١٥

(٣) أحكام القرآن/ الجصاص ١/ ٥٢١

(٤) البحر المحيط ٢/ ٧٣٩

ولما بين الله سبحانه وتعالى أحكام المداينات وفيها أحد البدلين غائب ومؤجل؛ شرع في بيان حكم التجارة الحاضرة لئلا يتوهم أحد أنها داخلة في الحكم كالمداينات، ولذلك رفع الحرج وأجاز إنجازها دون الكتابة فيها؛ لما في ذلك من مشقة وحرج.

## حكم التجارة الحاضرة:

استثنى الشارع التجارة الحاضرة من الكتابة بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وذلك لأنها كثيرة التداول والتعامل بها بين الناس وفي الكتابة مشقة وحرج، ويصعب على المرء الكتابة في كل سلعة يشتريها، ويواجه إشكالات وضيقاً وحرجا، فأباح الشارع البيع والشراء في مثلها رفعاً للحرج وتيسيراً لأمور الناس وتسهيلا لمعاملاتهم إذ يتطلب البيع في التجارة إلى سرعة وحركة فلذلك خفف الله على عباده لما تقتضيه ظروف التجارة وطبيعتها.

وقال أبو حيان: ولما كانت الكتابة في التجارة الحاضرة الدائرة بينهم شاقة، رفع الجناح عنهم في تركها، لأن ما بيع نقدا يدا بيد لا يكاد يحتاج إلى كتابة، إذ مشروعية الكتابة إنما هي لضبط الديون، إذ بتأجيلها يقع الوهم في مقدارها وصفتها وأجلها، وهذا مفقود في مبايعة التاجر يدا بيد[1].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: وفي نفي الجناح إشارة إلى أن كتابة ذلك أولى وهو إرشاد إلى استحباب ضبط الإنسان لماله وإحصائه لما يرد عليه وما يصدر

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٧٣٩

عنه، وذلك من الكمال المدني ومن أسباب ارتقاء أمور الكسب ولم يجعل هذا حتماً؟ لأنه مما يشق على غير المرتقين في المدينة والترخيص فيه دليل على وجوب كتابة الديون المؤجلة[1].

وتجار اليوم ولاسيما الكبار منهم يكتبون بيوعاتهم سواء أكانت مؤجلة أم حاضرة على نظام الفواتير.

## الإشهاد على البيع:

اختلف أهل العلم في الإشهاد على البيع على قولين:

**الأول**: إن الإشهاد على البيع مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وبه قال احمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة وغيرهم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين:

**أحدهما**: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها.

**والآخر**: واحتمل أن يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه.والذي اختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك انهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله.

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٢ص ١٢٧

وقال عز وجل في آية الدَّين ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ والدين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والإحتياط لا على الحتم قلت قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ثم قال في سياق الآية ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه والله أعلم وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة فلو كان حتما لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم إذا تصادقا لا ينقضه أن لا تكون بينة كما ينقض النكاح لاختلاف حكمهما[1].

و أما الحنابلة فيرون استحباب الإشهاد على البيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وأقل أحوال الأمر عندهم الندب، ولأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد، ويختص ذلك ما له خطر، فأما مالا خطر كحوائج البقال والعطار وشبهها فلا يستحب ذلك فيها؛ لأنها تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم بخلاف الكثير، وليس ذلك بواجب في واحد منها ولا شرطا له[2].

---

(١) انظر كتاب الأم / للإمام الشافعي ٣ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٤/ ٤٧

وحجتهم أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ وإن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعه، ومن رجل آخر سراويل، ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت الأنصاري ولم ينقل انه أشهد في شيء من ذلك[1].

ومن فعل الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يتابيعون في عهده ﷺ ولم يأمرهم بالإشهاد، ولو كانوا يشهدون في بيوعاتهم لاشتهر ذلك عنهم.

وقال القرطبي: وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب ما تركوا النكير على تاركه[2].

وقال ابن العربي: إن هذا قول الكافة (أي الندب) وهو الصحيح، ولم يحك عن أحد من قال الوجوب إلا الضحاك، وقد باع ﷺ ولم يشهد، واشترى ورهن

---

(١) الحديث أخرجه النسائي / كتاب البيوع والحديث بتمامه: فعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٤

درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرأ واجبا لوجب على الرهن خوف المنازع[١].

ويرى الشوكاني أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ليس على الوجوب، بل هو على الندب؛ لأن فعل النبي ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب[٢].

**الثاني**: الوجوب: وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عمر وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وابن جرير الطبري وابن عاشور وحجتهم أن النبي صلى الله عليهم وسلم: أشهد على بيع عبد باعه العداء من خالد بن هوذة وكتب في ذلك: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا لا داء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم[٣].

وأما ابن جرير الطبري فيرى أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد على مبيع ومشترى حق واجب، وفرض لازم، لما قد بينا أن كل أمر لله فرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم بأنه ندب وإرشاد[٤].

ويرى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولا حجة لهم في ذلك، والآية محكمة لا نسخ فيها.

---

(١) أضواء البيان ١ / ٢٢٩

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/ ١٧١

(٣) التحرير والتنوير ٣/ ١١٦

(٤) جامع البيان ٣ص ١٣٤

وقال ابن سلامة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمـر الله بالـشهادة وقد كان جماعة من التابعين يرون انهـم يـشهدون في كـل بيـع وابتيـاع، فمـنهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولـون نـرى أن نـشهد ولـو في جـزره بقـل: نـسخت الـشهادة لقولـه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[1].

والذي أختاره التفصيل، وذلك إذا كان المبيع ذا خطر وقيمة، كبيع الأراضي والسيارات والحيوان الكثير، وما يحتاج إلى تسجيل في الدوائر المختصة لإثبات الملكية أو ما يترتب عليه من نتائج ليست في صالح أحد المتعاقدين؛ فينشأ الخلاف بينهما؛ وخشية وقوع مالا تحمد عقباه، من موت أحد العاقدين أو جحود أو نسيان أو ما يؤدي إلى خلاف فوجوب الإشهاد على البيع أولى من تركه مراعاة للمصلحة ودرءا للمفسدة.

وأما إذا كان المبيع ليس ذا خطر أو قيمة كحاجات البقال ونحوها ولا يترتب على ترك الإشهاد مفسدة؛ فلا أرى الإشهاد عليها لما في ذلك من المشقة والحرج، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، فديننا دين البساطة واليسر ومنع الغلو والتعسير والمبالغات.

وقد جعل الله سبحانه الإشهاد على البيع بكتابة الديون المؤجلة والإشهاد عليها في آية واحدة لأن ما يترتب عليهما من نتائج متشابهة فيما لو كان البيع فيه خطورة كالديون المؤجلة فيجب الإشهاد على البيع منعا للخلاف ودفعا للنزاع،

---

(١) الناسخ والمنسوخ / ٢٧

ويقول: أبو بكر الجصاص في قولـه تعـالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وعمومـه يقتضي الإشهاد على سائر عقود البياعات بالأثمان العاجلة والآجلة، وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتـاب فيهـا، فأمـا الإشـهاد فهـو مندوب إليه في جميعها إلا النزر اليسير الذي ليس في العادة التوثق فيها بالإشهاد نحو شراء الخبز والبقل والماء وما جرى مجرى ذلك، وقد روى جماعة من السلف انهم رأوا الإشهاد في شراء البقل ونحوه، ولو كان مندوبا إليه لنقل عن النبي ﷺ والصحابة والسلف والمتقدمين، ولنقله الكافة لعموم الحاجـة إليـه، وفي علمنـا بأنهم كانوا يتبايعون الأقوات وما لا يستغني الإنسان عن شرائه مـن غـير نقـل عنهم الإشهاد، فيه دلالة عـلى أن الأمـر وإن كـان نـدباً وإرشـادا فـإنما هـو في البياعات المعقودة على مـا يخـشى فيـه التجاحـد في الأثـمان الخطـيرة والأبـدال النفيسة، لما يتعلق بها من الحقوق بعـضهم عـلى بعـض، مـن عيـب إن وجـده، ورجوع ما يجب لمبتاعه باستحقاق مستحق لجميعه أو بعضه[١].

وقال أبو حيان: ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا تقوى البينونة، ولا يعاب عليها حسن الكتب والإشهاد فيها، ولحقت بمبايعة الديون[٢].

## تحريم إضرار العاقدين بعضهما ببعض:

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى كيف يوثق المتعاقدان معـاملتهما توثيقـا دقيقـا كتابة وإشهاداً، حذرهما من أن يتعمد كل من شارك في هذه العملية من كاتب أو

---

(١) أحكام القرآن / الجصاص ١ / ٥٢١

(٢) البحر المحيط ٢ / ٧٣٩

شهيد ودائن أو مدين الإضرار بعضهما ببعض لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١].

والمضارة: إدخال الضر بأن يوقع المتعاقدان الشاهدين والكاتب في الحرج والخسارة أو ما يجر إلى العقوبة، أو أن يوقع الشاهدان أحد المتعاقدين في إضاعة حق أو تعب في الإجابة إلى الشهادة[٢].

وهذا مستفاد من وجهي القراءة في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ على النحو التالي[٣]:

**الوجه الأول**: يجوز أن يكون الفعل مبنيا للفاعل كأنه قال (لا يضارر) بكسر الراء، وعلى هذا الوجه يكون التحذير للكاتب والشاهد والنهي لهما عن الإضرار بمصلحة أحد العاقدين، فقد نهى الكاتب أن يتواطأ مع أحد العاقدين، فلا يزيد ولا ينقص، ولا يغير ولا يبدل مما يمل به شيئاً. سواء أكان ذلك في الأجل أو المؤجل أو الصفة أو غير ذلك.

كما نهى الشاهد من أن يتواطأ مع الكاتب في أن يشهد بحسب ما كتب بما لا يتفق مع الحق، أو أن يكتم الشهادة، أو يمتنع عن أدائها، أو يضايق صاحب الحق إذا طلبه للإشهاد، ومن ثم يلبي، ويدخل في هذا النهي كل إضرار يحصل من الكاتب أو الشهيد قد يسبب في إضاعة الحق أو تأخيره.

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) التحرير والتنوير مج ٣/ ١١٧

(٣) انظر لسان العرب ٤/ ٤٨٢، وتفسير أبي السعود ١/ ٢٧١، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٥، جامع البيان ٣/ ١٣٤، البحر المحيط ٢/ ٧٤٠، وتفسير المنار ٢/ ١٢٧، وابن جزيء ص٧١، والمفردات ص٢٩٤، وأحكام القرآن/ الجصاص ١/ ٥٢٢، والتحرير والتنوير ٣/ ١١٧، والتفسير المنير ٣/ ١١٢.

**الوجه الثاني**: ويجوز أن يكون الفعل مبنيا للمفعول وكأنه قال:(ولا يضارر كاتب ولا شهيد) بفتح الراء. وعلى هذا الوجه يكون التحذير للدائن والمدين والنهي لهما عن الإضرار بمصلحة الشاهد والكاتب كأن يكلفا الشاهد الحضور من المكان البعيد دون أن يعوضاه تكاليف سفره وإقامته وتعطيله عن مصالحه والبعد عن أسرته أو أن يشددا عليه إذا نسي شيئا، وأن لا يزيدا عليه في الاستفسار الذي يوقعه في الشك والاضطراب والأحسن لهما أن يظهرا الكتابة التي أشهداه عليها ليتذكر شهادته فلا ينسى منها شيئاً.

والسر في ذلك حتى لا يتعطل المعروف، ولا تغلق أبوابه،وفي معاملة الكاتب والشهيد معاملة طيبة، حث لهما على فعل الخير، وإغاثة الملهوف والوقوف إلى جانبه.

وقال أبو البركات الأنباري: يجوز أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين ليضار فيكون أصله يضار بكسر الراء الأولى، وأن يكونا مفعولين لما لم يسم فاعله فيكون أصله يضارر بفتحها فأدغمت الراء الأولى في الثانية... والأحسن أن يكونا فاعلين لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ يخاطب الكتاب والشهود[1].

وقال الرازي: واعلم أن كلا الوجهين جائز في اللغة، وإنما احتمل الوجهين بسبب الإدغام الواقع في (لا يضارر) **أحدهما**: أن يكون أصله لا يضارر، بكسر الراء الأولى، فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان الضرار. **الثاني**: أن يكون أصله لا يضارر بفتح الراء الأولى، فيكون هما المفعول بهما الضرار.

---

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ١٨٣

والدليل على ما ذكرنا من احتمال الوجهين قراءة عمر رضى الله عنه (لا يضارر) بالإظهار والكسر، وقراءة ابن عباس (لا يضارر) بالإظهار والفتح، واختار الزجاج القول الأول[1].

وحكاية الترجيح فلا داعي لها؛ لأن كلا وجهي القراءة جائز، فاحتمال الضرر من الشاهد والكاتب ممكن، كما أن احتمال الإضرار بهما ممكن كذلك، وان كان هو الغالب، وهذا من الإعجاز البياني في القرآن الذي يتكشف للدارسين أسراره كلما تدبروا آياته ، وتفكروا في معانيها.

وبعد هذا النهي الصارخ لأعماق النفس، لا يوقف الإسلام جندا مدججين بالسلاح لتنفيذ أحكامه، لأن الإسلام من أهدافه صناعة الإنسان الصالح ولذلك قبل أن يغير الظواهر فيه؛ غير النفس في أعماقها، وخلص القلب والفكر من مفاسد الجاهلية ومما يتنافى مع الخلق الكامل والفضائل الحميدة.

فالإنسان المسلم الذي يأخذ الإسلام بوعي وتعقل يقبل على تنفيذ الأحكام الشرعية بطواعية ورغبة ونشاط وهمة عالية؛ لأنه يعلم من يطيع إذ يطيع، ومن يعصي إذ يعصي، فالله سبحانه مطلع عليه في سائر أحواله لا تخفى عليه خافية ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[2] وهو يعلم أنه إذا أطاع هواه فإنه يكون خارجا عن شرع الله سبحانه، عاصيا لله عز وجل، فيبقى مع تأنيب

---

(١) التفسير الكبير ٧ / ١١٨

(٢) الآية ١٩ من سورة غافر.

الضمير، وتلويم النفس لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ أي من يقوم بالمضارة أنى كانت أو أنى كان المتضرر، فإن الفاعل للضرر فاسق بنص الكتاب، والفاسق هو عاص لله سبحانه في أي أمر أمره به أو أي نهي نهاه عنه، فالمسلم قد يرغب في السجن، أو يعذب، ولكن يربأ بنفسه أن يوقعها في مواطن تفسق فيها أو تثلب عدالته. ولذلك لم يقل الشارع وإن تفعلوا فعقوبته كذا وكذا، وإنما وجه العقوبة مباشرة للنفس والوجدان وما أشدها من عقوبة أن يتهم الإنسان في ذاته.

وقال ابن كثير: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي ملازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون عنه[1].

وكعادة القرآن في ترسيخ الأحكام في النفوس لتكون أشد التزاما بأمر الشارع تنفيذا وتطبيقا وعملا؛ يعلقها بخالقها برباط التقديس والإجلال والتعظيم؛ فلا تحيد عن هديه ولا ترضى منهجا سواه ، فالرقيب من ذات النفس على النفس يكبح جماحها؛ فيهذبها ويزكيها ويطهرها من الدنس؛ لأنها عاشقة طائعة ملبية لأمره ، مجتهدة وعاملة وباحثة في كل السبل لنيل رضوانه، لم يصنع هذه النفس سياط جلاد، ولا وعيد سلطان، ولا تخويف قانون؛ ولا أي شيء من ذلك، إنما الإيمان وراء كل ذلك، الإيمان بالله تعالى الخالق والمشرع والمحاسب والرقيب؛

الذي ولد في النفس الخوف والرجاء، والمراقبة الدائمة للسلوك، والمحاسبة المستمرة لما يصدر عنها من طرفة عين أو حركة أو قول أو فعل، فلا السياط تخيفها ولا وعيد السلطان يهزها، ولا القانون يزجرها بقوة النداء العلوي يخاطبها في أعماقها بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتصغي للنداء بكل خشوع وتعظيم مسارعة في العمل بكل جد واجتهاد وإخلاص لتحقيق المراد من النداء، فالسلطة المشرعة ليست بشرا في مقدور المرء أن يعصي أمره؛ لكنه الله تعالى مصدر القانون وأساس التشريع؛ فلا مندوحة للمرء إلا أن يلبي ويجيب، وإلا فقد إيمانه وكان من الخاسرين، فالإسلام ربى النفوس وصاغها على أساس الإيمان بخالق الكون ومبدع الوجود، ورتب على الإيمان أعمالا لا بد منها لكمالها وكماله، فتأمل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ فما سر تكرار لفظ الجلالة[1] إلا ليلفت ذوي البصيرة إلى أن الأمر صادر عنه؛ فوجب عليكم بمقتضى إيمانكم به، الالتزام والتنفيذ لأمره ونهيه، ولا خيار لأحد في نعم أو لا؛ لأن ما يصدر عنه إنما هو الأصلح لحياة الإنسان وسعادته

(١) قال البيضاوي: كرر لفظ الله في الجمل الثلاث لاستقلالها، فإن الأولى حث على التقوى والثانية وعد بإنعامه والثالثة تعظيم بشأنه ولأنه ادخل التعظيم من الكتابة: وهذا مبنى على أن الثانية مستأنفة وقيل هي جملة حالية. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣/ ١٢٨.

وقال أبو حيان: وأعيد لفظ الله في هذه الجمل الثلاث على طريق تعظيم الأمر، جعلت كل جملة منها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى ربط بالضمير، بل اكتفى فيها بربط حرف العطف، وليست في معنى واحد، فالأولى: حث على التقوى والثانية: تذكر بالنعم، والثالثة: تتضمن الوعد والوعيد. البحر المحيط ٢ / ٧٤٢.

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[١] وباستقراء أحوال الناس مؤمنين وضالين وجدنا أن الإيمان يصنع في النفوس ما عجزت عنه القوانين التي تحميها السياط وأشد العقوبات.

وقال أبو الأعلى المودودي: ومن ذلك كله يتضح ويثبت أن بعث الحاسة الخلقية في الإنسان وتنشئة الضمير فيه ثم تزويد هذا الضمير من القوة بما يتغلب به على النفس الأمارة، كل ذلك ليس من مقدور العلم والحكمة ولا هو في طوق العقل والمنطق، بل هو مما لا يحققه إلا الإيمان وحده[٢].

فالإيمان صنع من بدو الصحراء على ما كان منهم في جاهليتهم من انحطاط في الفكر والعقيدة والتشريع أمة قادت الدنيا في المعارف، وعلمت شعوب الأرض كيف يصنع الإنسان، ولذلك تجد أن العمل الصالح والإيمان قرينان في شتى مواضع القرآن كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[٤] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾[٥] ونحوها من الآيات كثير، وفي

---

(١) الآية ٩ من سورة الإسراء

(٢) نحن والحضارة الغربية/ أبو الأعلى المودودى / ٧٤

(٣) الآية ٣ سورة العصر

(٤) الآية ٢٩ من سورة الرعد

(٥) الآية ١٠٧ من سورة الكهف

هذا دلالة واضحة على أن العمل لا بد منه لصحة الإيمان وتأمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[1].

وتجد المجتمعات الإسلامية وان كانت بعيدة عن الإسلام منهجا وسلوكا إلا أنها من أنظف المجتمعات وأبعدها عن الرذيلة، علما بان المغريات لأبناء المسلمين لنبذ القيم الإسلامية بكافة الوسائل المتاحة والتشجيع على ذلك ليلا ونهارا، سرا وجهارا، وعملا دؤوبا ومتواصلا؛ إلا أننا نجد من أبناء المسلمين من يرفض ذلك كله فضلا مما قد يلاقيه من نبذ وحرمان من الوظيفة ونحوها مما يزيده صلابة وتمسكا وهكذا الإيمان عندما تخالط بشاشته القلوب.

وقال سيد: وهكذا يعقب على التشريع المدني البحت بهذا التوجيه الوجداني البحت؛ ويربط بين التشريعات للحياة وخالق الحياة، بذلك الرباط الوثيق، المؤلف من الخوف والرجاء في مالك الأرض والسماء، فيضيف إلى ضمانات التشريع القانونية ضمانات القلب الوجدانية؛ وهي الضمان الوثيق المميز لشرائع الإسلام في قلوب المسلمين في المجتمع المسلم، وهي والتشريع في الإسلام متكاملان، فالإسلام يصنع القلوب التي يشرع لها، ويصنع المجتمع الذي يقنن له، صنعة إلهية متكاملة متناسقة، تربية وتشريعاً، وتقوى وسلطان، ومنهج للإنسان من صنع خالق الإنسان، فأنى تذهب شرائع الأرض، وقوانين الأرض، ومناهج الأرض؟ أنى تذهب نظرة إنسان قاصر، محدود العمر، محدود المعرفة،

---

(١) الآية ١٥٨ من سورة البقرة

محدود الرؤية، يتقلب هواه هنا وهناك، فلا يستقر على حال، ولا يكاد يجتمع اثنان منه على رأى ، ولا على رؤية، ولا على إدراك؟ وأنى تذهب البشرية شاردة عن ربها، ربها الذي خلق، والذي يعلم من خلق، والذي يعلم ما يصلح لخلقه، في كل حالة وفي كل آن؟[١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[٢] فإنه أمر من الله تعالى يأمر عباده بالتقوى، وتقوى الله سبحانه درجة لا يصل إليها إلا من عرف ربه حق المعرفة، وقدّره حقّ قدره، وهي الترجمة العملية للخشية، وثمرة من ثمارها، فالخشية لا تكون إلا في الوجدان والنفس، وهي متقدمة على التقوى في السلوك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[٣] فالخشية سلوك وجداني، وأما التقوى فسلوك عملي فاض على الجوارح مما أثرته الخشية في النفس، ولذلك قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ ولم يقل واخشوا الله، لأن المطلوب هنا هو تطبيق عملي لما جاء في الآية ومنها تحريم الإضرار بالكاتب أو الشهيد، أو من المذكورين بالعاقدين، وعلى قدر قوة الخشية في النفس تكون قوة التقوى فيها، ولأهمية التقوى في تربية النفس والضمير، وحياة القلوب المؤمنة، جعلها مناطا لقبول الأعمال لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٤].

---

(١) في ظلال القرآن ١ ص ٣٣٨

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) الآية ٥٢ من سورة النور

(٤) الآية ٢٧ من سورة المائدة

فالإسلام لا يريد من المرء أن يقوم بأعمال جوفاء لا تثمر في الذات الإنسانية سلوكا حميدا؛ وإنما أراد من طبيعة الأعمال التي كلف بها الإنسان أن تولد فيهم سلوكيات تسمو بهم في عالم الطهر والفضيلة، وترفع النفس عن عالم الدس والرجس.

فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يحمل في طياته معنى من معاني التحذير؛ ليلفت الأنظار إلى أهمية الالتزام بما جاء في آية الدين من أحكام، وبما علمنا من شرعه العظيم بعد أن كنا أمة نعاني من الجهل ما نعانيه، وتتفتح لنا من أبواب علوم القرآن ومعارفه كل يوم جديد؛ لأن الله سبحانه وتعالى علم عجزنا وقصور إدراكنا عن سبل الخير والهداية، فأنزل شرعه على خير خلقه عليه الصلاة والسلام ليعلمنا إياه ويمنحنا فضله وهداه. وقال ابن عاشور: أمر بالتقوى لأنها ملاك الخير، بها يكون ترك الفسوق. وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ تذكير بنعمة الإسلام الذي أخرجهم من الجهالة إلى العلم بالشريعة، ونظام العالم، وهو اكبر العلوم وانفعها، ووعد بدوام ذلك لأنه جيء فيه بالمضارع، وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم[1].

وقال الصابوني: أي خافوا الله وراقبوه يمنحكم العلم النافع الذي به سعادة الدارين.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي عالم بالمصالح والعواقب فلا يخفى عليه شيء من الأشياء[2].

---

(١) التحرير والتنوير مج ٣ / ١١٨

(٢) صفوة التفاسير/ الصابوني ٣ / ١٧٩

وقال أبو حيان: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ هذه جملة تذكر بنعم الله التي أشرفها التعليم للعلوم، وهي جملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ إشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات، فلا يشذ عنه منها شيء، وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي[1].

ومن رزقه الله التقوى عصمه الله بها من الزيغ والهوى، واستقام على شرعه، وجد في طاعته، وبصره في حاله ومآله، فتراه دائم الفكر، محاسبا لنفسه، نسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا إياها، ويجعلنا من أهلها انه سميع الدعاء.

ومن رزقه الله التقوى سهل الله عليه طلب العلوم والمعارف ويرى بعضهم أن العلم نوعان: كسبي ووهبي، أما الأول فيكون تحصيله بالاجتهاد والمثابرة، وأما الثاني فطريقه تقوى الله والعمل الصالح كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهذا العلم يسمى العلم اللّدني ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[2] وهو العلم النافع الذي يهبه الله لمن شاء من عباده المتقين[3] وإليه أشار الشافعي بقوله:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

واخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

والذي ذهب إليه هؤلاء لا ينسحب على الآية؛ لأن الآية جاءت تتحدث عن معاملات الناس وهي أمور كسبية، والله سبحانه لما أمر عباده بالتقوى وعدهم

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٧٤٢

(٢) الآية ٦٥ من سورة الكهف

(٣) صفوة التفاسير ١ / ١٧٩

بأن يعلمهم سبلها ويرشدهم إلى أسبابها، ويعينهم على القيام بالأعمال التي تحقق التقوى في نفوسهم فقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ لأنه مصدر التشريع وهو يفتح عليكم مغاليقها لتفهموا مراد الشارع منها، كما يرزقكم الهمة والجد والمثابرة والعقل الواعي في معرفة علومها، وهذا لا يتأتى بسهولة إذا كان المرء غارقا في الشهوات، بعيدا عن الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ذهب إلى معناه صاحب المنار بقوله: أي اتقوا الله في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه وهو يعلمكم ما فيه قيام مصالحكم وحفظ أموالكم وتقوية رابطتكم فإنكم لولا هدايته لا تعلمون ذلك.

وقال أيضاً: إن التقوى عمل يتوقف على العلم، وأن هذا لا بد أن يؤخذ بالتعليم والتلقي وان العمل بالعلم من أسباب المزيد فيه وخروجه من مضيق الإبهام والإجمال إلى فضاء الجلاء والتفصيل...[1].

وخلاصة القول: بما أن الآية تتحدث عن أمور كسبية؛ فمقصود العلم في الآية العلوم الكسبية التي تحقق التقوى فتأمل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ والتقوى كما أسلفنا عمل بمراد الشارع، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي بما يحقق التقوى في نفوسكم تسهيلا وفتحا لما عسر وغلق عليكم من أمور الشريعة.

وقال الرازي: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ والمعنى انه يعلمكم ما يكون إرشادا واحتياطا في أمر الدنيا، كما يعلمكم ما يكون إرشادا في أمر الدين[2].

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣ / ١٢٨ والصفحة ١٣٠

(٢) التفسير الكبير ٧/ ١١٩

وقال أبو حيان: وقيل: معنى الآية الوعد فإن من اتقى الله علمه الله وكثيرا ما يتمثل بهذه بعض المتطوعة من الصوفية الذين يتجافون عن الاشتغال بعلوم الشريعة من الفقه وغيره، إذا ذكر له العلم والاشتغال به، قالوا: قال الله: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومن أين تعرف التقوى؟ وهل تعرف إلا بالعلم؟[1].

وأما الشيخ ناصر السعدي فيرى أن تقوى الله وسيلة إلى حصول العلم، وأوضح من هذا قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[2] أي علما تفرقون به بين الحقائق والحق والباطل، ومنها أنه من العلم النافع تعليم الأمور الدينية المتعلقة بالعبادات ومنه أيضا تعليم الأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات، فإن الله تعالى حفظ على العباد أمور دينهم ودنياهم، وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء[3].

(١) البحر المحيط ٢ / ٧٤٢

(٢) الآية ٧٩ من سورة الأنفال

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / للسعدي ١/ ١٩٨



# الفصل السادس

## المُعْسِر

إن الشريعة الإسلامية السمحة تضع الموازين والضوابط لتحقق العدالة بين أفراد المجتمع، وتنظر إلى الإنسان ككائن حي من حقه الحياة دون النظر إلى الفوارق الاجتماعية والعرقية والطبقية، ولذلك كانت في تشريعاتها توجه الإنسانية إلى حياة تعاونية خيرية: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] وتحرم الحياة العدوانية والآثام ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] فوضعت الأحكام والقوانين التي تحقق هذه الأهداف التي تحقق للإنسان الحياة الكريمة كغيره من الناس، والتي تقيم أمورهم على أقوم سبيل، وتحقق مجتمع الفضيلة والرخاء ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3] وانطلاقا من هذه المبادئ السامية كانت الشريعة تقف دائما مع الضعيف حتى يقوى، وتقدم له كافة الوسائل لرعايته ومنع استغلاله أو حرمانه أو قهره أو ظلمه أو تبخيس حقه، فانظر رعايتها لليتيم، وعنايتها بالمسكين والفقير وصاحب الحاجة والمضطر وابن السبيل ، وإغاثة الملهوف والمنكوب، وآيات الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام ذاخران بما يعالج هذه القضايا، ويضع الحلول المناسبة لها، ومن هذه الأمور التي اهتم

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٠ من سورة الحجرات

الإسلام بمعالجتها قضية لها أهميتها؛ لأهمية موضعها ووضعها في النفس والمجتمع الإنساني، وهي حالة المعسر، وهي حالة يتعرض لها الإنسان بسبب كساد تجارته، أو تعرضه لآفة من الآفات؛ كالحريق أو الغرق أو السطو والنهب، أو تعرض زراعته لما يعرض للثمر من أمراض أو ظروف مناخية صعبة ، وقد أثبت الله سبحانه وتعالى حكمه في القرآن ليبين مدى أهميته فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] ولعلاقة الإعسار بالمداينات، ولأنها تقع دائما بين دائن ومدين، فهذا معسر وذاك مطالب بحقه، فلا المعسر واجد للوفاء ولا صاحب الحق تاركه، فجاء التشريع ليقرر واقع الإعسار كحالة تصيب الإنسان، وكل إنسان معرض لهذه الحالة، فالدنيا لا تصفو لأحد، ولا يدوم صفوها لإنسان؛ كان لابد من بيان حكم المعسر في الإسلام، وما يجب علينا نحوه، واليك بيان ما جاء في حكم المعسر في الفقه الإسلامي على سبيل الإجمال.

### معنى المعسر:

العسر: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة[2].

وقال القرطبي: العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال[3]. وسميت غزوة تبوك بغزوة العسرة لأن المال كان شحيحا في أيدي المسلمين.

---

(١) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) لسان العرب ٤ / ٥٦٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٤١

وقال الفخر الرازي: العسرة اسم من الإعسار، وهو تعذر الموجود من المال، يقال: أعسر الرجل، إذا صار إلى حالة العسرة، وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال[(١)].

وقال الأصفهاني: العسر نقيض اليسر قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[(٢)] والعسرة تعسر وجود المال، وأعسر فلان نحو أضاق، وتعاسر القوم طلبوا تعسير الأمر، وعسَّرني الرجل (بتشديد السين) طالبني بشيء حين العسرة[(٣)].

**وأما الإعسار اصطلاحاً**: هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه وفاء لدينه[(٤)]، أو العجز عن الوفاء بالدَّين.

إن الإنسان قد لا يستطيع وفاء ما عليه من حقوق بسبب الظروف الصعبة والأحوال القاسية التي يتعرض لها، وليس من شأنه التهاون في الأداء أو التلاعب في الحقوق. وإنما ابتلاه الله سبحانه بنقص المال لينظر صبره وصبر الناس عليه.

قال الشماخ: فابتلي الموسر بالغنى وطلب منه الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر[(٥)].

---

(١) التفسير الكبير ٧/ ١٠٢

(٢) الآيات ٥/ ٦ من سورة الشرح.

(٣) المفردات / ٣٣٤

(٤) التفسير الكبير ٧/ ١٠٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٥٨

ولذلك يحث الشارع الحكيم الدائن أن ينظر المعسر حتى يوسر فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقال سيد: إنها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية، إنه الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجر الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار، إنها الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع[٢].

إن هذه الآية الكريمة تبين شمائل الإسلام وسماته العظيمة، ورعايته للإنسان الضعيف وجعله في أولويات اهتماماته ورعايته، على خلاف الأنظمة الأخرى التي تضع القوي وصاحب السلطان والثراء محل الرعاية والعناية والتقديم في سائر الأمور بينما الضعيف مهمل لاحظ له ولا قيمة.

فتأمل قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣] أي إن كان غريمك معسرا فلا حق لك عنده ما دام في إعساره حتى يوسر.

ويرى مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر[٤].

---

(١) الآية ٢٨٠ من البقرة

(٢) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٢

(٣) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ ص ٢٢٧

وعن الضحاك قال: فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسر الله عليه[١].

وقال ابن حجر: إن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر[٢].

ويرى الفخر الرازي أنه إذا علم الإنسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه، وأن يطالبه بما له عليه، فوجب الإنظار إلى وقت اليسار، فأما إن كانت له ريبة في إعساره فيجوز له أن يحبسه إلى وقت ظهور الإعسار وكذبه للغريم[٣].

وقال الخطابي: إن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا[٤].

وقال المناوي: فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت إعساره عند القاضي، وإبراؤه أفضل من إنظاره على الأصح؛ لأن الإبراء يحصل مقصود الإنظار[٥].

ويرى الشافعية أنه متى ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته. وقال الشافعي: فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلما إلا بالغنى، فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر[٦].

---

(١) جامع البيان ٣/ ٧٤

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٦٦

(٣) التفسير الكبير ٧/ ١٠٣

(٤) عون المعبود ١٠ / ٤١

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير / المناوي مج ٦ / ٨٩

(٦) الأم ٣ / ٢٠٦

وقال أيضاً: لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه[١].

وقال الكاساني: وأما الذي يرجع إلى المديون فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسرا لا يحبس لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولو ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا، لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه[٢].

وأما أبو حنيفة فيرى أن لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب فإذا رجع إلى بيته فأذن لهم في الدخول دخلوا معه وإلا منعوه من الدخول لقول النبي ﷺ لصاحب الحق اليد واللسان[٣].

وأما الحنابلة فانهم يرون أنه ليس لصاحب الحق مطالبته،و لم يكن له ملازمته كما لو كان دينه مؤجلاً وقول الله تعالى ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته كمن دينه مؤجل[٤].

واستدلوا على ضعف رأى أبو حنيفة في هذه المسألة؛ بأن الحديث الذي استدل به فيه مقال[٥].

---

(١) فتح الباري ٤ / ٤٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٥٥

(٣) أخرجه الدار قطني عن مكحول قال: قال: رسول الله ﷺ ثم إن لصاحب الحق اليد واللسان انظر سنن الدار قطني ٤/ ٢٣٢ وقال الزيلعي في هذا الحديث: هو مرسل ورواه ابن عدي في الكامل عن محمد بن معاوية أبي معاوية النيسابوري ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: لصاحب الحق اليد واللسان. نصب الراية ٤/ ١٦٦

(٤) المغني والشرح الكبير ٤ / ٥٠١

(٥) انظر المغني والشرح الكبير ٤ / ٥٠١

والذي أختاره أن المعسر لا يطالب ولا يلازم، وينظر حتى يوسر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١) فالله سبحانه يحكم وليس لنا أن نغير الحكم، وإن مطالبة المعسر تزيد الأمر سوءا، فتمنعه من السعي لطلب الرزق ليقضي ما عليه من حقوق، وإن المجتمع الذي ينظر إلى المعسر كأنه مجرم خليق به أن يكون بعيدا عن الفضيلة، والأخلاق الحميدة، والإسلام يبين الحكم الأمثل في قضية الإعسار، وهو إنظاره إلى الميسرة أو يتصدق صاحب الحق على غريمه فهو خير له في الدنيا والآخرة ، فالإسلام يريد أن يسمو بالإنسان، ويرقى به إلى الكمال، ولذلك يأمر الإسلام صاحب الحق بإنظار المعسر حتى يغنيه الله سبحانه وتعالى أو يتصدق عليه، ففي مطالبة المعسر وملاحقته وملازمته والتشديد عليه بعدا عن الفضيلة والأخلاق الحميدة، لأنها تدل على فظاظة الخلق، ولؤم الطبع، وخبث النفس، وقساوة القلب، كما أن على المجتمع الذي يعيش فيه المعسر حقا واجبا؛ وهو الوقوف إلى جانبه، ومساعدته بالتصدق عليه، ورعاية أحواله حتى يغنيه الله سبحانه، كما أن على الدولة أن تهب لمساعدة المعسرين وأن تجعل لهم نصيبا من عطاء بيت المال، فضلا عن حقهم في الزكاة التي فرضها الله سبحانه على المسلم.

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى: إن المعسر في الإسلام لا يطارد من صاحب الدين أو من القانون إنما ينظر حتى يوسر، ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين، فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه إن تطوع بهذا

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

الخير، وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كان يعلم ما يعلمه من سريره هذا الأمر،على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين حظا من مصارف الزكاة ليؤدي دينه وييسر حياته ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[1] والغارمين: هم أصحاب الديون الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذ ائذهم، إنما أنفقوها في الطيب ثم قعدت بهم الظروف[2].

وقد حث عليه الصلاة والسلام على الصبر على ذوي الحاجة، وإنظار المعسرين، وتنفيس الكرب عن المكروبين، فعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً، قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال الله عز وجل: تجوزوا عنه[3].

وعن عبد الله بن أبى قتادة: أن أبا قتادة طلب غريما له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إنه معسر، فقال:آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه[4].

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة

(٢) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٢

(٣) أخرجه مسلم / كتاب المساقاة / باب فضل إنظار المعسر

(٤) أخرجه مسلم / كتاب المساقاة

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[1].

ويدل هذا الحديث على طرق الخير في الدنيا وسبل النجاة يوم القيامة، والنبي ﷺ يدعوك إلى هذه الخيرات وإلى فضائل الأعمال، لأن الإنسان يكافأ بمثل ما فعل، فمن أغاث المكروب لا بد إن وقع في كرب أن ييسر له الله سبحانه من يكشف كربه، ومن يسر على معسر فإن الله سبحانه إما أن يمنع عنه الإعسار في الدنيا فتبقى أموره سهلة ميسرة، أو يسخر له من خلقه في عسرته من ييسرها عليه، ولما كانت زهرة الدنيا لا تدوم لأحد، فيصبح المرء غنيا ويمسي فقيرا، فالكيس من زرع لمثل هذا اليوم ليحصد الثمر في يوم عسره وفقره ، والمثلات من تقلبات الأيام على ما ذكرنا شاهدة، والسعيد من اتعظ بغيره.

وقال النووى: حديث أبي هريرة (من نفس عن مؤمن كربة... إلى آخره) وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وسبق شرح أفراد فصوله. ومعنى (نفس الكربة): أزالها. وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين،

(١) أخرجه مسلم / كتاب الذكر والدعاء

ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وقد سبق تفصيله، وفضل إنظار المعسر..." [١].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [٢].

وينبغي للمسلم أن لا يضايق أخيه المسلم إذا علم إعساره؛لأن هذا أمر خارج عن إرادته، وقد جاء في الحديث (ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء حسن الطلب، وشر التجار من كان سيئ القضاء سيئ الطلب) [٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢١

(٢) أخرجه ألد ارمي / كتاب البيوع

(٣) أخرجه المناوى / فيض القدير شرح الجامع الصغير/ والحديث رقم ١٦١٠مج ٢ص ١٧٩

وأخرجه احمد / باقي مسند المكثرين من حديث طويل والحديث بتمامه:عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَهَا فَحَمِدَ اللهَ قَالَ عَفَّانُ وَقَالَ حَمَّادٌ وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ وَسَرِيعَ الْغَضَبِ وَسَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ =

وقال المناوي: ومعنى حسن الطلب أي سهل التقاضي، يرحم المعسر وينظره، ولا يضايق الموسر في الأشياء التافهة، ولا يلجئه إلى الوفاء في وقت معين ولا من مال معين[١]

## حكم مماطلة القادر على الوفاء:

والدين حق الغير واجب الوفاء ما لم يسقطه دائنه عنه،وإذا كان قادرا على الوفاء ولم يسرع بأداء دينه اعتبره الشارع ظالما يحل عرضه وعقوبته فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[٢].

وعن أبى هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[٣].

والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

و يجب على القادر أن يسارع بالوفاء بدينه؛لأن الدين أمانة يجب عليه أداؤها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤].

---

=كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنْ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ص ١٧٩

(٢) أخرجه النسائي / كتاب البيوع

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء.

كما أن الشارع أعطى لصاحب الحق؛ الحق في مطالبة الدين من غريمه القادر وجواز أخذ ماله بغير رضاه ، وإذا امتنع من الوفاء بما استحق عليه من الديون مع قدرته كان ظالما ومماطلا لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١] فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالب فعلى من عليه الدين وجوب القضاء[٢].

والقادر على الوفاء بما عليه من ديون ويتخذ الأعذار والمبررات، ويحاول التملص وعدم الوفاء؛ فالشريعة أعطت الصلاحية للقضاء بإلزامه بأداء ما عليه وإلا فالعقوبة التي يستحقها، وقول النبي ﷺ (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[٣] فيه دليل على جواز عقوبة الواجد، وهو القادر على الوفاء فلا يؤدي ما عليه.

ومعنى اللّيّ: بفتح اللام وتشديد الياء هو المطل، أي المماطل والمسوف مع القدرة

والواجد: الغني من الواجد بمعنى القدرة. أو الموسر.

ومعنى قوله ﷺ (عرضه وعقوبته) يحل عرضه: بأن يقول: ظلمني ومطلني. وعقوبته أي بالحبس والتعزير[٤].

واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدَّين حتى يقضيه إذا كان قادرا؛ لقوله ﷺ: (الواجد) فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته، وإلى جوازه ذهبت الحنفية وزيد بن علي.

---

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١

(٣) أخرجه النسائي / كتاب البيوع

(٤) انظر مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢٧

وقال ابن حزم: ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكرا وظلما، وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد[١].

وقال الكاساني: ومنها المطل: وهو تأخير الدين لقوله ﷺ (مطل الغني ظلم) فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس. وقوله (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) والحبس عقوبة وما لم يظهر منه المطل، لا يحبس لانعدام المطل[٢].

وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً[٣].

وقال ابن عبد البر: هذا يدل على أن المطل على الغني حرام لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه وكان صاحبه طالبا له لأن الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه لأن للظلم وجوها كثيرة فأعظمها الشرك وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه وجملتها لا تحصى كثرة وأصل الظلم في اللغة: أخذك ما ليس لك ووضعك الشيء في غير موضعه[٤].

وقال الجمهور: يبيع الحاكم ماله. وحجتهم ما رواه عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتي النبي ﷺ فباع الرسول ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. واستدلوا بهذا الحديث على الحجر على كل مديون وأنه يجوز للحاكم بيع ماله لقضاء دينه[٥].

---

(١) المحلى ٨/ ١٧٣
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٥٥
(٣) فتح الباري ٤ / ٤٦٥
(٤) التمهيد ١٨/ ٢٨٥
(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ وما بعدها

والذي أختاره إذا كان المدين مماطلا قادرا حبس حتى يقضي دينه، لأنه متساهل في أداء الأمانة، حيث أطلق الشارع على الدين هذه التسمية بقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[1] والذي لا يؤدي الأمانة يعد خائنا آكلا لأموال الناس بالباطل، فيجب زجره ومنعه وتعزيره بما يردعه وأمثاله من التلاعب بأموال الناس لقوله ﷺ :(مطل الغنى ظلم)[2].

وإذا كان معسرا لا يحل عرضه ولا عقوبته، لأن قول النبي ﷺ:(لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) يقضي بأن غير الواجد لا ينسحب عليه الحكم،ولما روى أيضا عن سعيد بن الخدري رضى الله عنه، قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[3]. فلم يأمر الرسول ﷺ بالعقوبة ولا بالحبس، لأن هذا ظلم للمعسر، حيث يضاف إلى مصيبته في ماله مصيبة الحبس والعقوبة، ويتنافى مع مبادئ الإسلام وسماحته الداعية إلى الإخاء الصادق والبذل والتعاون على البر والتقوى.



(١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) أخرجه مسلم / كتاب المساقاة/ باب فضل إعسار المعسر

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي.

# الفهارس العامة

## فهرس المراجع

## فهرس المحتويات



# فهرس المراجع


١. أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار المعرفة – بيروت/ ١٤٠٧ هجرية – ١٩٨٧ ميلادية.

٢. أحكام القران/ الإمام حجة الإسلام أبي احمد بن علي الرازي الجصاص / الناشر دار الكتاب العربي – بيروت.

٣. إحياء علوم الدين/ الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت/ ١٩٨٣ - ١٤٠٣هجرية.

٤. الأشباه والنظائر/ العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم/ تحقيق محمد مطيع الحافظ/ الطبعة الأولى/ دار الفكر -دمشق/ ١٤٠٣هجرية- ١٩٨٣ميلادية.

٥. الأشباه والنظائر/ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح شبل / الطبعة الثانية / مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ١٤١٦ هجرية- ١٩٩٦ميلادية.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي/ الناشر: مكتبة ابن تيميه – القاهرة / ١٤١٣هجرية ١٩٩٢ ميلادية.

٧. إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ العلامة أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هجرية ١٩٩٧ميلادية.

٨. إعراب القرآن وبيانه/ محيي الدين درويش/ الطبعة الرابعة/ الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق/ ١٤١٥هجرية – ١٩٩٤ ميلادية.

٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين/ العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية/ ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي / الطبعة الأولى/ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/ ١٤١٦ هجرية ١٩٩٦ ميلادية.

١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح/ الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة.

١١. الإكليل في استنباط التنزيل/ الحافظ جلال الدين السيوطي/ تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب/ الطبعة الثانية/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ ١٤٠٥ هجرية- ١٩٨٥ ميلادية.

١٢. الأم/ الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / الطبعة الثانية/ دار الفكر – بيروت/ ١٤٠٣ هجرية – ١٩٨٣ ميلادية.

١٣. الأمالي/ أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي/ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤. البحر المحيط في التفسير / لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي/ الناشر: دار الفكر – بيروت / ١٤١٢ هجرية –١٩٩٢ ميلادية.

١٥. بحوث في الربا/ الإمام محمد أبو زهرة.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧ هجرية / الطبعة الأولى/ بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان/ ١٤١٧ هجرية ١٩٩٦ ميلادية.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ الإمام القاضي الوليد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي/ تحقيق: ماجد الحموي/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦ هجرية ١٩٩٥ ميلادية/ الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

١٨. البيان في غريب إعراب القرآن / أبو البركات بن الأنباري/ تحقيق: الدكتور طه عبد الحميد طه ومراجعة مصطفى السقا/ الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة/ ١٣٨٩ هجرية – ١٩٦٩ ميلادية.

١٩. التحرير والتنوير/ الطاهر بن عاشور / الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – طبعة خاصة المجمع الثقافي أبو ظبي.

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / الإمام أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ ١٤١٠هجرية ١٩٩٠ ميلادية.

٢١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري/ ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة/ الطبعة الثالثة / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / ١٣٨٨هجرية- ١٩٦٨ ميلادية.

٢٢. التعريفات/ الشريف علي بن احمد الجرجاني/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هجرية- ١٩٨٣ ميلادية.

٢٣. تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ القاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١ هجرية/ الناشر دار المصحف – شارع الصادقية بالأزهر – القاهرة. وطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤. تفسير ابن جزيء / للشيخ الإمام محمد بن محمد احمد بن جزيء / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٣هجرية ١٩٨٣ ميلادية.

٢٥. تفسير الشعراوي / الشيخ محمد متولي الشعراوي/ الناشر – أخبار اليوم .

٢٦. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / الإمام محمد رشيد رضا/ الطبعة الثانية/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٧. تفسير القرآن العظيم/ الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير/ طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٨. التفسير القيم/ للإمام ابن القيم (٦٩١- ٧٥١هـ) جمعه محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد ألفقي/ دار الكتب العلمية – بيروت / ١٣٩٨هـ- ١٦٧٨م.

٢٩. التفسير الكبير/ للإمام الفخر الرازي/ الطبعة الثالثة/ دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣٠. التفسير المنير في العقيدة والمنهج/ الدكتور وهبة الزحيلي/ الطبعة الأولى/ بيروت - دمشق.

٣١. تفسير سورة البقرة من معالم التنزيل للبغوي/ تهذيب محمد وسيم البكري/ الطبعة الأولى/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ميلاديه.

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري/ تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب/ ١٣٨٧هجرية.

٣٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان/ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي/ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول/ الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦ هـ)/ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط/ الناشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان/ ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٣٥. جامع البيان في تفسير القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هجرية/ دار الفكر – بيروت ١٩٧٨ ميلادية.

٣٦. الجامع الصحيح وهو الترمذي سنن الترمذي/ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ تحقيق: إبراهيم عطوه عوض/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي / مؤسسة التاريخ العربي وأعاد طبعه دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هجرية ١٩٨٥ ميلادية.

٣٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان/ لسيدي محمد علاء الدين أفندي/ الطبعة الثانية/ دار الفكر/ ١٣٩٩هجرية – ١٩٧٩ميلادية.

٣٩. حجة القراءات/ للإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد زنجلة/ حققه وعلق عليه: سعيد الأفغاني/ الطبعة الثالثة/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ١٤٠٢هجرية – ١٩٨٢ميلادية.

٤٠. حكم البيع بالتقسيط/ الأستاذ الأمين الحاج محمد احمد/ الطبعة الأولى/ الناشر: الدار السلفية للنشر والتوزيع/ مكة المكرمة/ ١٤١٢هجرية ١٩٩٣.

٤١. الحلال والحرام/ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي/ الطبعة السابعة / المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت/ ١٣٩٣هجرية-١٩٧٣ميلادية.

٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي/ الناشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت.

٤٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام/ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني/ خرج أحاديثه: فاز احمد – إبراهيم محمد الجمل / الطبعة السادسة/ الناشر: ١٤١٢هجرية ١٩٩١ميلادية.

٤٤. سنن أبي داود/ الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي/ دار إحياء السنة النبوية.

٤٥. سنن ابن ماجه / الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث – بيروت.

٤٦. سنن الدارقطنى/ للأمام الكبير علي بن عمر الدار قطني/ الناشر: دار المحاسن للطباعة/ القاهرة.

٤٧. سنن الدارمي/ الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي/ بعناية محمد احمد دهمان/ دار إحياء السنة النبوية.

٤٨. السنن الكبرى/ الحافظ الجليل أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: دار الفكر.

٤٩. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠. صحيح الإمام البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري/ المكتبة الإسلامية - استنبول - تركيا.

٥١. صحيح الإمام مسلم/ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث - بيروت.

٥٢. صحيح الإمام مسلم بشرح النووي/ ١٤٠٧هجرية ١٩٨٧ ميلادية/ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٣. صفوة التفاسير/ محمد بن علي الصابوني / الطبعة الأولى/ الناشر: دار القرآن الكريم - بيروت / ١٤٠٠هجرية - ١٩٨٠ميلادية.

٥٤. علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف/ الطبعة الرابعة عشر/ دار القلم للطباعة والنشر - الكويت / ١٤٠١هجرية - ١٩٨١ميلادية.

٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب/ الطبعة الثانية/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤١٥ هجرية.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ احمد بن حجر العسقلاني/ تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز/ نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية.

٥٧. فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير/ محمد بن علي الشوكاني/ الطبعة الثالثة/ دار الفكر - بيروت/ ١٣٩٣هجرية - ١٩٧٣ميلادية.

٥٨. الفردوس بمأثور الخطاب/ أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني/ تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول/ الطبعة الأولى/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٩٨٦ ميلادية.

٥٩. الفروق / الإمام شهاب الدين أبى العباس احمد بن إدريس المصري المالكي/ تحقيق وتقديم عمر حسن القيام/ الطبعة الأولى/ مؤسسة الرسالة - بيروت/ ٢٠٠٣م

٦٠. الفقه الإسلامي و أدلته/ الدكتور وهبة الزحيلي/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٩هجرية ١٩٨٩ميلادية/ الناشر: دار الفكر – دمشق.

٦١. فقه المعاملات دراسة مقارنة/ الدكتور محمد علي عثمان ألفقي / الناشر: دار المريخ للنشر - الرياض/ ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٦٢. الفقه على المذاهب الأربعة/ عبد الرحمن الجزيري/ دار الفكر.

٦٣. في ظلال القرآن/ سيد قطب/ الطبعة الشرعية السابعة عشرة/ الناشر: دار الشروق – القاهرة – بيروت / ١٤١٢هجرية ١٩٩٢ ميلادية.

٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير/ للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى/ الطبعة الثانية/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ ١٣٩١هجرية – ١٩٧٢ميلادية.

٦٥. القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ بيروت.

٦٦. كتاب العقد الفريد/ أبو عمر احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي/ شرحه وضبطه: احمد أمين وآخرون / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / ١٤٠٣ هجرية ١٩٨٣ ميلادية.

٦٧. كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها/ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي/ تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان / الطبعة الرابعة / مؤسسة الرسالة – بيروت/ ١٤٠٧هجرية- ١٩٨٧ميلادية.

٦٨. كتاب مبادئ اللغة/ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ ١٤٠٥هجرية – ١٩٨٥ ميلادية.

٦٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي/ تحقيق: احمد القلاش/ الطبعة الرابعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ١٤٠٥هجرية

٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني/ تنقيح وتصحيح: خالد العطار/ الناشر: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت/ ١٤١٤هجرية ١٩٩٤ ميلادية.

٧٢. اللباب في شرح الكتاب/ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي / المكتبة العلمية – بيروت/ ١٤٠٠ه – ١٩٨٠ م.

٧٣. لسان العرب / العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار صادر – بيروت/ ١٤١٠ هجرية – ١٩٩٠ ميلادية.

٧٤. المبسوط/ شمس الدين السرخسي/ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٥. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية/ المجلد ٢٨- العدد ٢ -٢٠٠١م.

٧٦. مجموع الفتاوى/ شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني/ الطبعة الأولي/ اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار – أنور الباز/ ١٤١٨هجرية ١٩٩٧ ميلادية.

٧٧. المجموع شرح المهذب/ الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ تحقيق محمد نجيب المطيعي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

٧٨. المحاسن والأضداد/ للجاحظ/ حققه وقدم له: فوزي عطوي/ الناشر: الشركة اللبنانية – بيروت/ ١٩٦٩ ميلادية.

٧٩. المحلى / أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة٤٥٦هجرية/ لجنة إحياء التراث العربي/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٨٠. مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ الناشر: مكتبة لبنان – ساحة رياض الصلح – بيروت/ ١٩٨٧ ميلادية .

٨١. مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية/ للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلى/ صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى/ دار نشر الكتب الإسلامية – كوجرانواله – باكستان / ١٣٩٧هجري – ١٩٧٧ميلادية.

٨٢. المخلاة/ للشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي/ ضبطه وصححه: محمد عبد الكريم النمري/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/١٤١٨هجرية- ١٩٩٧ميلادية.

٨٣. المداينة/ الشيخ محمد الصالح العثيمين/ الطبعة الثانية/ الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ١٤٠٤ هجرية.

٨٤. المدخل الفقهي العام – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد -/ مصطفى احمد الزرقاء/ الطبعة التاسعة / مطابع ألف باء – الأديب – دمشق- ودار الفكر/ ١٩٦٧- ١٩٦٨ ميلادية.

٨٥. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقودية/ الأستاذ مصطفى شلبي/ الناشر: النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت.

٨٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ الدكتور عبد الكريم زيدان/ الطبعة السابعة.

٨٧. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم/ الناشر: دار صادق – بيروت.

٨٨. المستدرك على الصحيحين في الحديث/ للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم/ الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٩. مسند الإمام احمد/ للإمام احمد حنبل الشيباني.

٩٠. المصباح المنير/ العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ/ الطبعة الأولى/ الناشر: المكتبة العصرية – بيروت/ ١٤١٧هجرية- ١٩٩٦ميلادية.

٩١. المعجم الاقتصادي الإسلامي/ الدكتور احمد الشرباصي/ دار الجيل/ ١٤٠١ هجرية – ١٩٨١ميلادية.

٩٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الثالثة/ الناشر: دار المعرفة – بيروت/ ١٤١١هجرية ١٩٩١ ميلادية.

٩٣. المعجم الوسيط/ إبراهيم مصطفى وآخرون/ الناشر: المكتبة الإسلامية/ استانبول.

٩٤. مغني المحتاج إلي معرفة معاني المنهاج/ الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ تحت إشراف صدقي محمد جميل العطار/ ١٤١٥هجرية ١٩٩٥ميلادية/ دار الفكر بيروت.

٩٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٦. المفردات في غريب القرآن/ لأبي القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني/ تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني/ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩٧. مقدمات ابن رشد بذيل المدونة الكبرى/ للإمام أبى الوليد محمد بن احمد ابن رشد.

٩٨. من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة/ جمع الفقير عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله / ١٤١١هجرية.

٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي/ الطبعة الأولى/ الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٦هجرية ١٩٩٥ ميلادية.

١٠٠. الموافقات في أصول الأحكام / أبي اسحق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي/ تعليق السيد محمد الخضر حسين التولسي/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر/ ١٣٤١ هجرية.

١٠١. الموطأ/ الإمام مالك بن انس/ قدم لها وراجعها: فاروق سعد/ الطبعة الأولى/ منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت/ ١٩٧٩ ميلادية.

١٠٢. الناسخ والمنسوخ / أبو القاسم هبة الله بن سلامة/ الطبعة الثانية/ الناشر: مكتبة مصطفى البابي – مصر/ ١٣٨٧ هجرية- ١٩٦٧ ميلادية.

١٠٣. نحن والحضارة الغربية/ أبو الأعلى المودودي/ الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة .

١٠٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/ شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير/ الطبعة الأخيرة/ دار الفكر – بيروت/ ١٤٠٤ هجرية – ١٩٨٤ ميلادية.

١٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر/ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري/ تحقيق طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناجي/ الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

١٠٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هجري/ الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة

١٠٧. الهداية/ شرح بداية المبتدي/ أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني/ الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٠٨. الوجوه والنظائر في القران الكريم/ هارون بن موسى القاري/ تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن / الناشر: وزارة الثقافة - دائرة الآثار والتراث/ ١٤٠٩ هجرية-١٩٨٨ ميلادية.



# فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة